الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية
المرجع:...../ق.ع.إ/2018

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf :...../D.S.E/2018

الموضـــوع

إدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل في النظام المصرفي الجزائري (2000–2016)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبة:

* عبير سويسي

الأستاذة المشرفة:

* شهرة عديسة

السنة الجامعية: 2017–2018

الإهداء

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله الأمين

أشرف الأنبياء وإمام المرسلين واله وصحبه إلى يوم الدين

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى من وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان أمي الحبيبة

إلى مدرستي الأولى في الحياة إلى من احمل اسمه بكل افتخار

أرجو من الله أن يعافيك ويمد في عمرك أبي الحبيب

إلى أخي وأخواتي (يوسف ، العطرة ، رهام ، أسيل)

إلى خطيبي وزوجي المستقبلي حفظه الله من كل شر إلى كل الأهل والأقارب

إلى جدتي الغالية رحمها الله

إلى من كانت سندا وعونا في هذا العمل أستاذتي الفاضلة (عديسة شهرة)

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي صديقاتي المخلصات في مشواري الدراسي

قائلة القول نرجو من العلي القدير أن

يكون هذا العمل في

قائمة العلوم النافعة بإذن الله

عبير

شكر وتقدير

"ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلي والدي وأن اعمل عمل صالحا ترضله وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

سورة النمل الآية 18

أشكر من يستحق و الثناء، أشكر الرب الكريم الذي أكرمني بنعمة العلم، كما أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة بداية من أستاذتي المشرفة "عديسة شهرة" على دعمها و نصائحها طوال مدة البحث فجزاها الله كل خير على ما قدمت ، كمالا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذتي الكرام الذين درسوني طيلة مشواري الدراسي

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة المذكرة

وفي نهاية يسرني أن تقدم بجزيل الشكر لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

ملخص الدراسة

ملخص:

إن إدارة المخاطر المصرفية في البنوك من المسائل التي نالت اهتمام الباحثين في القطاع المالي، وفي هذا الإطار تم تسليط الضوء على أهم المخاطر المصرفية والدور التي تلعبه إدارة المخاطر المصرفية في الوصول إلى أهدافها.

وقد اهتمت لجنة بازل الأولى بازل بإدارة المخاطر المصرفية من خلال تحديد حد أدنى لمعدل كفاية رأس المال كما أضافت بازل 1 إدراج مخاطر الائتمان وأضافت بازل 2 مخاطر التشغيل و مخاطر السوق وأدرجت بازل 3 مخاطر الرافعة المالية والتسنيد و خطر التوريق.

ونظرا لأهمية متطلبات بازل في إدارة المخاطر المصرفية فإننا نهدف من وراء هذه الدراسة تحديد واقع تطبيق النظام المصرفي الجزائري من خلال دور البنك المركزي لاتفاقيات بازل وانعكاسات ذلك على موضوع إدارة المخاطر في البنوك التجارية ومن خلال الإجابة على التساؤل التالي ما هو دور معايير بازل في إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية.

وقد توصلنا إلى تأخر البنوك الجزائرية من خلال دور البنك المركزي في تطبيق مقررات بالرغم من تسجيل تحسن نسبي في بعض المؤشرات المالية في البنوك الجزائرية إلا أنه تطبيق جزئي لاتفاقية بازل .

الكلمات المفتاحية: إدارة المخاطر المصرفية، اتفاقية بازل1، اتفاقيةبازل2، اتفاقية بازل3، النظام المصرفي الجزائري.

ABSTRACT:

The management of bank risks in banks has become one of the problems that has attracted the attention of researchers in the banking sector, in this context, the most important banking risks have been highlightedand the role played by banking risk management to achieve its goals.

Basel Accords have given importance to bank risk managementthrough determined minimum of Capital adequacy, as well as the inclusion of credit risk by "Basel I", operational risk and market risks by "Basel II" and"Basel III", added financial Leverage risksand securitization risks.

Considering the importance of the requirements of Basel in banking risk management,we aim from this study to determine the reality of implementing Basel agreements In the Algerian banking systemthrough the role of the Central Bank, the implications on the topic of risk management in commercial banks, and by answering the following questionWhat is the role of Basel standards in banking risk management in Algerian banks?

We have reached a delay in the Algerian banks through the Central Bank's role in the implementation of Basel Accords, although there has been a relative improvement in some financial indicators in Algerian banks however, it is a partial application of the Basel Convention.

Key words:

Banking Risk Management, Basel Committee I, Basel Committee II, Basel Committee III, the Algerian banking Capital adequacy Rate.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	I
شكر وتقدير	II
ملخص الموضوع	IV
الملخص بالإنجليزية	V
فهرس المحتويات	IX
فهرس الجداول	X
فهرس الأشكال	XI
فهرس الملاحق	VII
المقدمة العامة	أ- و
الإشكالية الرئيسية	ب
فرضيات الدراسة	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهمية الدراسة	ب
أهداف الدراسة	ج
حدود الدراسة	ج
منهج البحث	ج
الدراسات السابقة في الموضوع	د
خطة وهيكل البحث	هـ
الفصل الأول: أساسيات حول إدارة المخاطر المصرفية	2-18
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية إدارة المخاطر المصرفية	3
المطلب الأول: تعريف المخاطر المصرفية وتصنيفاتها	3

الفرع الأول: تعريف المخاطر المصرفية	4
الفرع الثاني: تصنيف المخاطر المصرفية	5
المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية	9
الفرع الأول : تعريف إدارة المخاطر المصرفية	10
الفرع الثاني: خصائص إدارة المخاطر المصرفية	10
المطلب الثالث: أهمية إدارة المخاطر المصرفية وأهدافها	11
الفرع الأول: أهمية إدارة المخاطر المصرفية	11
الفرع الثاني: أهداف إدارة المخاطر المصرفية:	12
المبحث الثاني : عمليات إدارة المخاطر المصرفية	12
المطلب الأول: مبادئ وأساليب إدارة المخاطر المصرفية	12
الفرع الأول: مبادئ إدارة المخاطر المصرفية	13
الفرع الثاني: وأساليب إدارة المخاطر المصرفية و خطواتها	13
المطلب الثاني: العناصر الأساسية لإدارة المخاطر وتصنيفاتها	14
الفرع الأول: العناصر الأساسية لإدارة المخاطر	15
الفرع الثاني تعريف نظام CAMELS وتصنيفات إدارة المخاطر	16
خلاصة الفصل	18
الفصل الثاني: أدارة المخاطر وفق معايير بازل	45-20
تمهيد	20
المبحث الأول: مقررات بازل الأولى والثانية	21
المطلب الأول: الإطار العام لجنة بازل	21
الفرع الأول نشأة لجنة بازل المصرفية	21
أهداف لجنة بازل المصرفية	22
الفرع الثالث: أهمية معدل كفاية رأس المال	22
المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى	23

الفرع الأول: الجوانب الأساسية لبازل الأولى	23
الفرع الثاني: تعديلات اتفاقية بازل الأولى	26
الفرع الثالث: تقييم اتفاقية بازل الأولى	27
المطلب الثالث:اتفاقية بازل الثانية	28
الفرع الأول: مضمون وأهداف إصدار اتفاقية بازل الثانية	28
الفرع الثاني: الركائز الأساسية لاتفاقية بازل الثانية	30
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين بازل الأولى وبازل الثانية	37
المبحث الثاني: مقررات بازل الثالثة	38
المطلب الأول:أسباب ظهور مقررات بازل الثالثة	38
الفرع الأول:ظروف إصدار مقررات بازل الثالثة	38
الفرع الثاني: تعريف باتفاقية بازل الثالثة	40
الفرع الثالث: الإصلاحات الواردة في إتفاقية بازل الثالثة	40
خلاصة الفصل	45
الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية وفق بازل في النظام المصرفي الجزائري	79-47
تمهيد	47
المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 10/90	48
المطلب الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 10/90	48
الفرع الأول: **أهداف قانون النقد والقرض**	48
الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض	48
المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري والهيئات الرقابية على ضوء قانون النقد و القرض	50
الفرع الأول: هيكل النظام المصرفي الجزائري	50
الفرع الثاني : هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري	54
المطلب الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض(90-10)	56
الفرع الأول: أهم تعديلات قانون النقد والقرض 2001-2003	56

الفرع الثاني: أهم النصوص التنظيمية والقوانين التي مست النشاط المصرفي إلى غاية تعديل 2017	57
المبحث الثاني: واقع تطبيق مقررات بازل في النظام المصرفي الجزائري	63
المطلب الأول: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر و تقييمها	63
الفرع الأول: القواعد الاحترازية في الجزائر	63
الفرع الثاني: تقييم النظم الاحترازية	67
المطلب الثاني: اتجاهات بنك الجزائر في تطبيق معايير بازل	68
الفرع الأول: مدى تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الأولى	68
الفرع الثاني: مدي تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثانية	71
الفرع الثالث: مدي تطبيق بنك الجزائر لاتفاقية بازل الثالثة	73
المطلب الثالث: انعكاس تطبيق مقررات بازل على البنوك التجارية	74
الفرع الأول: استجابة البنوك الجزائرية لاتجاهات بنك الجزائر في تطبيق اتفاقيات بازل	74
الفرع الثاني: تقيم تطبيق اتفاقية بازل على النظام المصرفي الجزائري من 2	77
خلاصة الفصل	79
خاتمة عامة	81
قائمة المراجع	85
قائمة الملاحق	93

فهرس الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
1-1	أنواع المخاطر و المؤشرات المستخدمة في قياسها	09
1-2	الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل	25
2-2	أوزان المخاطرة لعناصر خارج الميزانية	26
3-2	أوزان المخاطر حسب أصناف المتعاملين مع البنك	31
4-2	التصنيفات الخاصة بمؤسسات التقييم الائتمانية العالمية	31
1-3	تطور رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية منذ ظهور قانون النقد والقرض	64
2-3	رزنامة التحديد التدريجي	69
3-3	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية	69
4-3	تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية حسب اتفاقية بازل 1 الفترة (2006-2013)	75
5-3	معدل كفاية رأس المال و نسبة رأس المال الأساسي في البنوك الجزائرية خلال الفترة(2014.2015)	77
3-6	تطور معدل كفاية رأس المال في النبوك الجزائرية من (2008-2015)	77
7-3	(3-6) تقييم تطبيق اتفاقية بازل على النظام المصرفي الجزائري	78

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	أنواع المخاطر المصرفية	08
2-1	خطوات إدارة المخاطر المصرفية	04
1-2	مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية	27
2-2	الدعائم الثلاثة لبازل2	36
3-2	أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل1 وبازل2	38
4-2	نسبة رأس المال الأساسي في بازل 3	41
1-3	هيكل الجهاز المصرفي الحالي	53
2-3	تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2008-2015)	77

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	ملخص اتفاقية لازل3	93
2	الترتيبات المرحلية لاتفاقية بازل 3 (جميع التواريخ ابتداء من 1 جانفي)	94
3	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	95

مقدمة عامة

تمهيد

شهدت الساحة المصرفية اهتماما كبيرا بتطوير أساليب إدارة المخاطر، خاصة مع تعاقب الأزمات المالية والمصرفية التي الأزمات التي أثرت على النظام الاقتصادي لمختلف الدول، التي ترجع أسباب حدوثها إلى تزايد المخاطر المصرفية التي تواجهها المؤسسات المصرفية وعدم إدارتها بصورة جيدة .

ولقد شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة، إلا أن هذه التطورات الايجابية لم تمنع حدوث الأزمات التي شهدها القطاع المالي سواء في الدول النامية أو المتقدمة،والتي أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديتها و الملاحظ أن معظم الدول إلي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشكل البنوك قاسما مشتركا فيها وذلك بسبب تزايد المخاطر المصرفية لاسيما مخاطر الائتمان،وازداد وعى السلطات الإشرافية بأهمية السلامة المالية للبنوك وضرورة تدعيم وتقوية القطاع المصرفي، من خلال تحديث أساليب إدارة المخاطر بها يتماشى مع متطلبات البيئة المتغيرة وانطلاقا من هذا الانشغال بدا التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكرة لبنك المركزي تقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تواجهها البنوك،وكانت أول خطوة في ذلك سنة 1974، حيث قام محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية العشرة، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بإنشاء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على المصارف المسماة "لجنة بازل" التي تعمل على توفير العدالة والتناسق في تطبيق في الدول المختلفة، للتقليل من أثار المنافسة وتطوير الأساليب الفنية لإدارة المخاطر.

حيث أصدرت اللجنة اتفاقيتها الأولى بازل 1 سنة 1988 و المتعلقة بمعدل كفاية رأس المال والتي ركزت على المخاطر الائتمانية وفي سنة 1997وضعت اللجنة ركيزة جديدة لإدارة أعمال الرقابة المصرفية، وفي سنة 2004 طرحت اللجنة اتفاقيتها الثانية "بازل2" وذلك تكيفا مع واقع تطور و تنوع المخاطر المصرفية و التي ركزت على ثلاثة دعائم أساسية كمعايير دولية للعمل المصرفي وهي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، حيث أضافه مخاطر التشغيل وأعطت للبنوك الحرية في انتهاج الأسلوب الذي يناسبها في قياس مخاطرها،ومع حدوث أزمة الرهن العقاري عام 2008 أوضحت جوانب القصور في هذه الاتفاقية مما أدي بإصدار اتفاقية بازل3 والتي رفعت الحد الأدنى لكفاية رأس المال بغية زيادة احتياطات البنوك، وأصبح اللجوء إلى التو ريق كأحد الابتكارات المالية ،حيث عمدت البنوك إلى تخفيض رأس المال من خلال التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها،علما أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة إلى سندات تم تداولها.

ومع بداية البنوك الالتزام بهذه القوانين ظهرت بازل 3 وبالنظر إلى هذه التطورات أصبح لزاما على البنك المركزي في الجزائر تطبيق مقررات لجنة بازل تماشيا مع ماهر مطروح على الساحة المصرفية.

الإشكالية الرئيسية:

ضمن ما تقدم ذكره فإن الإشكالية التي نود معالجتها من خلال هذا البحث تبرز في هذا السؤال الرئيسي التالي:

" ما هو دور معايير بازل في إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية ؟"

ومنه تستدعي إشكالية بحثنا الإجابة على مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي أهم معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية وانعكاساتها على إدارة المخاطر؟
- ماهو اتجاه بنك المركزي في الجزائر في تطبيق اتفاقيات لجنة بازل؟
- ماهو انعكاس مقررات بازل في البنوك التجارية الجزائرية؟

فرضيات البحث:

- يتطلب تطبيق مقررات بازل الاعتماد على مجموعة من الإصلاحات المصرفية التي تنظم إدارة المخاطر المصرفية
- بنك الجزائر يطبق مقررات لجنة بازل حسب المتطلبات و الرزنامة التي و ضعتها لجنة بازل.
- يؤثر اتجاه بنك الجزائر في تطبيق اتفاقيات على استقرار وسلامة البنوك الجزائرية خلال الفترة (2007-2015)

أسباب اختيار الموضوع

يرجع أسباب انتقاؤنا لإشكالية بحثنا إلى مجموعة دوافع ذاتية وموضوعية نوجزها في النقاط التالية:

أسباب ذاتية: وتتمثل في

- الميول للبحوث في المجال المصرفي .
- تطابق التوجه العام للبحث مع تخصص الدراسة.

أسباب موضوعية: وتتمثل في

- أهمية المعايير التي تصدرها لجنة بازل للرقابة المصرفية في مجال إدارة المخاطر في البنوك، وكذا ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي،
- ضرورة تحديث،إدارة المخاطر مع ما هو معمول به دوليا خاصة مقررات لجنة بازل من خلال اتفاقيتها .

-التركيز على مدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري لهذه الاتفاقية

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في عدة جوانب نذكرها في النقاط التالية:

- أهمية المقررات التي جاءت بها بازل في هذا الجانب
- أن معايير لجنة بازل للرقابة تعتبر من أهم المقررات التي فرضت لإدارة المخاطر
- حدوث العديد من الأزمات المصرفية يرجع إلى عدم وجود إدارة فعالة للمخاطر و عدم استخدام الأساليب الحديثة

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال دراسة هذا الموضوع إلى التوصل غلى جملة من الأهداف يمكن توضيحها في النقاط التالية:

- التطرق إلى الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر المصرفية.
- محاولة فهم و تحليل مقررات بازل والعلاقة بينها و بين إدارة المخاطر المصرفية
- التعرف على كيفية متابعة القواعد الاحترازية في الجزائر.
- إبراز مدى تطبيق مقررات بازل في النظام المصرفي الجزائري
- التعرف على مدى اتجاه البنك المركزي في تطبيق مقررات بازل للرقابة المصرفية و أثار ذلك على البنوك التجارية.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تم التركيز هذه الدراسة على واقع تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقيات بازل، و هذا من خلال دور إدارة المخاطر وفق معايير بازل في النظام المصرفي الجزائري

الحدود الزمانية: نظر لنوعية الدراسة التي تهدف إلى دراسة واقع تطبيق مقررات بازل في النظام المصرفي الجزائري وانعكاسها على البنوك التجارية من جهة أخرى، تم اعتماد الحدود الزمنية لهذه الدراسة منذ بداية أول تطبيق لاتفاقيات بازل أي الفترة (2000-2016).

منهج البحث:

تبعا لمتطلبات معالجة إشكالية الدراسة فإن البحث يستند إلى مناهج معينة، حيث اعتمدنا في ذلك على ما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك لتسهيل عملية الوصف والتحليل للوصول إلى حوصلة دقيقة و إلمام بمختلف الجوانب والنقاط النظرية للموضوع من خلال التحليل حيت تم استخدام المنهج الوصفي في الإطار النظري إدارة المخاطر المصرفية و التحليلي في مدى تطبيق مقررات بازل في النظام المصرفي الجزائري ، من خلال عرضنا لتطور معدل كفاية رأس المال في اتفاقيات بازل وطبعا المعدل المطبق في البنوك الجزائرية

منهج دراسة حالة: وحتى لا تبق الدراسة وصفا نظريا فقد تم إسقاط الدراسة على النظام المصرفي الجزائري.

المنهج التاريخي: والذي تم الاستعانة به لتتبع مسار تطور واصلاح الاقتصاد الجزائري والجهاز المصرفي من خلال قانون النقد والقرض

موقع البحث من الدراسات السابقة:

خلال فترة انجاز البحث استطعنا الإلمام بمجموعة من المراجع التي تناولت بعض جوانب الموضوع و تتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

اوصغير الويزة: **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وأثارها على البنوك التجارية،** أطروحة دكتوراه،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2017-2018، حيث تناولت الباحثة في هذه الدراسة اتجاه البنك المركزي في تطوير أنظمة الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية و محاولة تحليل مقررات بازل و مدى تأثيرها على البنوك التجارية كما حددت الباحثة دراسة حالة من خلال مقارنة دراسات اتجاهات بنك الجزائر، البنك المركزي التونسي والبنك المصري في تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية و قد خلصت الدراسة في هذا الصدد سعت البنوك المركزية الكل من الجزائر، مصر لمسايرة اتفاقيات بازل و دلك من خلال اعتماد مجموعة من الخطط و الاستراتيجيات تتماشى مع طبيعة أنظمتها المصرفية، وانجر عنه عدة أثار على البنوك الناشطة تحت سلطتها،

مما يسمح لها بالتصدي لمختلف الصدمات الداخلية والخارجية ومما سبق تكمن الإضافة دور و دراسة البنك المركزي في تطبيق مقررات بازل و مقارنتها بين الجزائر و تونس و مصر.

زايدي مريم،**اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية– دراسة حالة مصرف أبو ضبي الإسلامي–**،رسالة دكتوراه طور ثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016-2017، تهدف الدراسة إلى التعرف على كل من اتفاقية بازل 3 ومعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية و تبيان أهم الصيغ التمويلية المعتمدة من مصرف أبوصبي الإسلامي، بمعيار كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل 3 وبحث العلاقة التي تربط الخطر الخاص بالصيغة بمكونات معادلة كفاية رأس المال ، و متغيرات الربحية مما يدل على أن زيادة الأرباح في المصارف قد يكون حافزا على حماية أصحاب رؤوس الأموال ومما سبق تكمن الإضافة لبحثنا تبيان العلاقة بين مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وبين معيار لميزة معيار كفاية رأس للبنوك الإسلامية.

بركات سارة، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية– دراسة حالة بنك سوسيتي جنرال الجزائر–** أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015، تناولت الدراسة إلى توضيح علاقة إدارة المخاطر البنكية بحوكمة البنوك و دراسة الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر الصادرة عن هيئات الدولية في تفعيل الحوكمة داخل البنوك إلى إبراز الدور الكبير التي تقوم به

المؤسسات الدولية عامة و لجنة بازل للرقابة البنكية خاصة في مجال إدارة المخاطر البنكية و الحفاظ على استقرار النظام البنكي و المالي المعاصر، و قد خلصت الدراسة أن عملية تحسين الأداء الاقتصادي للبنوك تتم من خلال تحسين إدارة المخاطر .

حياة نجار، **اتفاقية بازل 3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، وهي عبارة عن مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،العدد 13،سنة2013،تهدف الدراسة إلى اتفاقية بازل3 وما جاء فيها على ضوء الأزمة المالية العالمية واعتبرت اتفاقية بازل بمثابة تطور لنظام المصرفي بعيد عن التأثيرات السلبية، وقد خلصت الدراسة دور اتفاقية بازل 2 في الأزمة العالمية وعدم تطبيق البنوك لتوصياتها و التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 التي تهدف لتحصين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من الأزمات المالية الجديدة ،ومما سبق تكمنا الإضافة لبحثنا البنوك الجزائرية وجدت صعوبة كبيرة في تطبيق بازل 3 و عدم تطبيق بازل2 ،وانا بازل 3 لاتؤثر على النظام المصرفي الجزائري.

تومي إبراهيم،النظام **المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل–دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية و الشركة الجزائرية للاعتماد ألإيجاري**،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2007–2008،تهدف الدراسة إلى محاولة إبراز الآليات الرقابية المتبعة في النظام المصرفي الجزائري من خلال التدابير و القواعد الاحترازية كذلك إلى مقارنة المعايير الدولية من خلال توصيات لجنة بازل وإسقاطها على المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال دراسة منك الفلاحة و التنمية الريفية و مؤسسة مالية جزائرية هي الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري و خلصت الدراسة إلى أن رغم التحسن المستمر للإطار التشريعي الذي ينظم المهنة المصرفية في الجزائر لمواكبة التطورات العالمية في ظل العولمة المالية إلا أن هناك معوقات و نقائض تحول دون تحسين أداء النظام المصرفي الجزائري .

خطة وهيكل البحث :

بالرغم من ان هناك أكثر من خطة إلا أنه تم تقسيم البحث إلى 3 مقدمة عامة وثلاثة (3) فصول وخاتمة عامة فصول كالآتي:

تناولنا في الفصل الأول أساسيات حول إدارة المخاطر ولقد قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية غدارة المخاطر المصرفية وتناولنا فيه مفهوم المخاطر المصرفية وتصنيفاتها،وكذا مفهوم إدارة المخاطر المصرفية وكذا أهميتها وأهدافها، أما المبحث الثاني فعرضنا فيه إلى عمليات إدارة المخاطر وتناولنا فيه مبادئ وأساليب إدارة المخاطر كذا خطواتها و تصنيفاتها.

وعرضنا في الفصل الثاني معايير إدارة المخاطر ودللك من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول بعنوان مقررات بازل الأولى والثانية حيث حولنا من خلاله عرض فيه نشأة لجنة بازل وأهدافها وأهمية معدل كفاية رأس المال وكذا اتفاقية بازل

الأولى والجوانب الأساسية وتعديلاتها و تقيمها ومن ثم بازل الثانية وركائزها وأوجه الاختلاف بينها و بين بازل الأولى وتطرقنا في المبحث الثاني إلى اتفاقية بازل الثالثة من خلال عرض أسباب إصدارها والإصلاحات الواردة في بازل 3 وتطرقنا في الفصل الثالث إلى إدارة الخاطر وفق بازل في النظام المصرفي الجزائري والذي تناولنا فيه مبحثين تطرقنا في المبحث الأول تطور النظام المصرفي الجزائري من خلال قانون النقد القرض 90-10 وتناولنا فيه أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض وأهم تعديلات قانون النقد والقرض 90-10 كذا هيكله .أما المبحث الثاني تناولنا فيه واقع تطبيق مقررات في النظام المصرفي حيث حولنا من خلاله عرض النظم الاحترازية في الجزائر وتقييمها وكذا اتجاهات بنك الجزائر في تطبيق معايير بازل و انعكاس تطبيق مقررات بازل على البنوك التجارية في تطبق مقررات بازل.

الفصل الأول

أساسيات حول إدارة المخاطر المصرفية

تمهيد

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العصر الحديث في المجال المالي والمصرفي، بفعل عوامل عديدة كثورة الإلكترونيات وانتشار آليات العولمة وتزايد حدة المنافسة، أصبحت قدرة البنوك على إدارة المخاطر وبشكل وقائي لمواكبة المنافسة و تعزيز القوة المالية وتحقيق استقرار النظام المالي و المصرفي .

وتعتبر إدارة المخاطر في الوقت الراهن من أهم العلوم في مجال إدارة المشروعات فهي تتكفل بتحديد وقياس وضبط المخاطر التي تتعرض لها النشأة وتختلف إدارة المخاطر من منشأة إلى أخرى، فإدارة المخاطر في المجال المصرفي تشمل مجموعة من الأساليب والإستراتيجيات التي تتناس مع طبيعة المخاطر بالقطاع المصرفي مثل مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل.....الخ

فإدارة المخاطر المصرفية في البنك تهدف إلى تحقيق أقصى عائد بأقل مخاطر فهي تعد من أهم الإدارات في البنك نظر لأهمية القرارات التي تتخذها في التخلص من الخطر .

لذلك سنقوم في هذا الفصل بالتعرف على إدارة المخاطر المصرفية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية إدارة المخاطر المصرفية

المبحث الثاني: عمليات إدارة المخاطر المصرفية

المبحث الأول: ماهية إدارة المخاطر المصرفية

إن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها هي من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك و ازدهارها وتحقيقها لأهدافها، فإن التطورات التي شاهدتها الصناعة المصرفية وكذا الانفتاح على الأسواق المالية ساهمت في زيادة المخاطر، مما أدى بالباحثين إلى إيجاد تقنيات لتحكم في المخاطر أو التقليل منها وفي هذا المبحث سنركز على مفهوم المخاطر المصرفية وتصنيفاتها وكذا طرق إدارة هذه المخاطر .

المطلب ا لأول: تعريف المخاطر المصرفية وتصنيفاتها

إن المخاطر التي تعصف بالنظام المصرفي كثيرة ومتنوعة لذا كان لزاما على المهتمين بالمجال المصرفي أن تحدد مفهوما لأسباب زيادتها وهناك عدة مقاييس تصنف على أساسها المخاطر التي تواجهها البنوك وذلك بالتحكم في هذه المخاطر أو تقليها.

الفرع الأول: تعريف المخاطر المصرفية

يمارس البنك نشاطه بالمتاجرة بالأموال، ويركز نشاطه على قبول الودائع ومنح الائتمان حيث يعتبر وسيط، وبالنظر إلى طبيعة نشاط البنك نجد أن المخاطر جزء من العمليات البنكية، يعني أن المخاطر تتعلق باحتمال ظهور حدث غير مرغوب فيه فقد تعددت تعاريف المخاطر واختلفت باختلاف البيئة وقبل التعرض إلى تعار يف المخاطر المصرفية بجدر بنا إلى تعريف الخطر.

أولا : مفهوم الخطر :

يرتبط مفهوم المخاطر بشكل عام بدرجة عدم التأكد فكلما كان عدم التأكد اكبر أزادت احتمالية المخاطر وقد اختلف الكتاب والدارسون في تعريفهم للخطر فقد عرفه بعضهم على انه: عدم التأكد من وقوع خسارة معينة يعرف الخطر على انه الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين بأنه عدم التأكد من المردود أو العائد[1]

والخطر هو احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها حيث يرى البعض بان الخطر ينتج

- نقص التنوع
- نقص السيولة

-إدارة البنك في التعرض للمخاطر

الخطر البنكي: هو عنصر ريب وشك وتردد يمكنه التأثير على العامل الاقتصادي أو سياق العملية الاقتصادية[2]

[1] شقيري نوري موس ، محمود إبراهيم نو ، ***إدارة المخاطر***،دار المسيرة ، عمان الأردن، 2، ط2 2016، ص،ص.25،26

[2] عبد الروؤف أحمد على محمد، **إدارة المخاطر والأزمات**، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة، ط1 2016، ص.262

ثانيا: تعريف المخاطر المصرفية

لقد تعددت تعاريف المخاطر واختلفت تعار يفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه،

و في ما يلي سنتعرض للبعض هذه التعاريف

– احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها وآو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين؛ [1]

– عرفت لجنة التنظيم المصرفي المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في و م أ المخاطر بأنها " احتمالية حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه و غاياته؛ [2]

– هو حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة. [3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المخاطر المصرفية : عبارة على أنها حدث لا نستطيع التنبؤ به تحدث خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها تؤثر على أهداف البنك و قد تؤدي إلى القضاء على البنك أو إفلاسه

ثالثا: أسباب زيادة المخاطر المصرفية

يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي في العولمة المالية إلى العوامل التالية : [4]

– زيادة الضغوط التنافسية مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق

– اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة، بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى والتضخم وتقلبات الأسعار

– التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية و المالية في السنوات الأخيرة نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وانفتاح الأسواق المحلية

---

[1] بوقرة رابح وحسين بلعجوز، **إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، كلية العلوم الإقتصاديةوالتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر،ص.2

[2] شوقي بورقبة ، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية** ، دار النفائس الأردن ؛ط1، 2015، ص94.

[3] مفتاح صالح ؛ **إدارة المخاطر في البنوك الإسلا مية** ؛ الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، أيام 20-21 أكتوبر 2009 ، ص.2

[4] أسيا قاسيمي وحمزة قيلالي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسيرها في البنوك الجزائرية وفق لمتطلبات لجنة بازل، المؤتمر** الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم؛ البويرة، الجزائر، يومي 12-11 ديسمبر 2011 ؛ ص. 02

– تزايدت المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل البنوك لتضم العديد من أنواع المخاطر التي لم تكن محل اهتمام في السابق

الفرع الثاني: تصنيف المخاطر المصرفية

نظرا لاتساع نشاط القطاع المصرفي وتعدد الخدمات التي يقدمها بالإضافة إلى ارتباطه بمختلف القطاعات الأخرى وهذا يترتب عنه مجموعة من تصنيفات المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك وتختلف كثيرا ويمكن تصنيف المخاطر المصرفية إلى مخاطر مالية وغير مالية كما يلي:

أولا: المخاطر المالية :

تتضمن جميع المخاطر المتصلة بإدارة موجودات ومطلوبات المصرف، وهذا وفقا لتوجه حركة السوق والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالإطراف الأخرى ذات علاقة، ومن أهم أنواع المخاطر المالية مايلي:

1–المخاطر الائتمانية : بأنها مخاطرة أن يتخلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين و يتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل [1]

وهناك عدة صور للمخاطر الائتمانية والتي يمكن أن تحددها فيما يلي:[2]

المخاطر المتعلقة بالعميل وبالقطاع الذي ينتمي إليه : وتنشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل و وضعه المالي وبالقطاع الذي ينتمي إليه لأن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر لاختلاف أساليب التشغيل و الإنتاج لوحدات هذا القطاع

المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويليه: المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويليه: إن هذا الخطر مرتبط بالعملية تمويلها وكذا مدتها، مبلغها ومدى توفر شروط نجاح إتمام مثل هذه العملية مهما كانت طبيعتها

المخاطر المتعلقة بالظروف العامة: وتحدث نتيجة الظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية وغيرها، وهذه المخاطر من الصعب التنبؤ بها والتحكم فيها وأخذ الاحتياطات الكافية لمواجهتها

المخاطر المتصلة بأخطاء البنك: كثيرا ما تقع البنوك ضحية أخطائها هي وليست فقط أخطاء الغير وبالتالي تمثل مشكلة الديون المتعثرة في أحد جوانبها الأساسية مشكلة البنك ذاته

2 مخاطر السيولة:

هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه لا خارج بسب تغيير مفاجئ في سلوك المودعين، ومثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاطا غير اعتيادي في التمويل القصير الأجل لإعادة

[1] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد. إدارات .شركات .بنوك)** ، الدار الجامعية، مصر 2003، ص.197

[2] خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008–2009 ، ص .5

تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة و بالمثل هناك إمكانية حدوث سحب مفاجئ وغير متوقع لأرصدة قروض لم تستخدم مما يحد من قدرة البنك على التمويل [1]

3 مخاطر السوق :

هي المخاطر العامة التي تؤثر على البنوك بصرف النظر عن خصائصها من حيث الحجم أو الهيكل أو طبيعة النشاط و التي لا يمكن تلاقي مواجهتها وفي مجال مخاطر السوق فإن التقدم معالجة وتحليل البيانات مكنت البنوك ورفعة قدرتها وجعلتها أكثر تقدما وأكثر إمكانية على التقييم الشاملة للمخاطر وتتأثر بالمخاطر العامة أو مخاطر السوق وتنقسم هذه المخاطر إلى : [2]

3-1مخاطر أسعار الفائدة : تعرف أسعار الفائدة بأنها مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة وبما أن أسعار الفائدة غير مستقرة ، فإن الإيرادات تكون غير مستقرة أيضا فأي شخص يقرض أو يقترض يكون معرضا لمخاطر أسعار الفائدة فالمقترض يكون معرضا لخطر تراجع الإيرادات بسبب انخفاض أسعار الفائدة أما المقترض الذي يدفع فائدة متغيرة فيتكبد أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة و هناك مصدرا أخر لمخاطر أسعار الفائدة يتمثل في الخيارات الضمنية للمنتجات البنكية وفي حالة الدفع المسبق للفروض ذات السعر الثابت، يمكن للمقترض أن يسدد القرض و يقترض بسعر جديد و هو حق يمارسه عندما تنخفض أسعار الفائدة ، وخطر معدل الفائدة ناجم عن الخسائر المتتالية الناجمة عن تغيرات أسعار الفائدة فهو عامل أساسي للتشكيك والطعن في الصحة المالية للبنك عند التغير السلبي لمعدلات الفائدة.[3]

3-2 **مخاطر سعر الصرف**: هي المخاطر المرتبطة بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة كذا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض.[4]

ثانيا: مخاطر غير مالية

تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تنشا نتيجة لأحداث من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو نتيجة لأحداث خارجية.

---

[1] سمير الخطيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، منشأة العارف بالإسكندرية ، ط2 ، 2007 ، ص .231

[2] دريد كامل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة** ، دار المسيرة ، عمان الأردن ،ط1 ، 2012 ، ص .234

[3] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل دراسة البنوك الجزائرية العمومية** ، أطروحة دكتورا كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر،2006 -2007، ص.56

[4] قوا سمية هيبة، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر البنكية (دراسة عينة من البنوك لولاية سكيكدة)**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد السابع، جامعة عنابة، جوان2017، ص.110

1- مخاطر التشغيل:

هي المخاطر الناجمة عن ضعف الرقابة الداخلية أوضعف الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية ،إن مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات ،مخالفة أنظمة الرقابة فبعض البنوك لا تمتلك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء معالجة التي يقوم بها موظفي البنوك ،كما يجب على البنوك استيعاب السرقات إلى تتم بواسطة الموظفين أو عملاء البنك. [1]

2- المخاطر القانونية :

وهي المخاطر الناجمة عن نقص في المستندات التي تمثل ضمانات العملاء، والتي يثبت عدم حجيتها من طرف القضاء في حالة النزاع،[2]

3- المخاطر الإستراتجية :

وتتمثل في احتمال فشل استراتجيات الاستثمار البعيد المدى في عملات معينة، أو الاستثمار القصير المدى في عملات أخرى، نتيجة عوامل كثيرة و متنوعة قد تحدث في لحظة لتحول دون تحقيق هذه الإستراتيجيات ، أهدافها المعانة و المتوقعة [3]

4- مخاطر السمعة :

يرتبط نجاح المصارف في أعمالها بالسمعة التي تؤسسها كمؤسسات جديرة الثقة، وتنشأ مخاطر السمعة في حالة قيام المصرف بتقديم خدمات غير كفؤءة، أو عند عدم انتظام تقديم الخدمة، كذلك قد تنشأ هذه المخاطر في حالة نقص متطلبات الإفصاح اللازمة للعملاء أو عند حدوث انتهاك للخوصصة.

كذلك ترتبط هذه المخاطر بسوء الإدارة وعدم نزاهتها و الكثير من التصرفات غير المنضبطة مما تنعكس سلبا على الأداء المصرفي في جميع أنشطة و فعالياته.[4]

ومن خلال ما سبق يمكننا تلخيص أهم تصنيفات المخاطر المصرفية في الشكل التالي:

---

[1] سمير الخطيب، مرجع سابق، ص.269

[2] عوماري عائشة، **دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر البنكية –دراسة ميدانية لمجموعة من البنوك العمومية بولاية أدرار–** مجلة الحقيقة، العدد41، جامعة أدرار، ديسمبر2017، ص.798

[3] سليم بن رحمون سميحة بوحفص، **التأصيل النظري للحوكمة المصرفية و دورها كآلية لإدارة المخاطر المصرفية** ، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد 06، جامعة بسكرة، مارس 2018، ص.105

[4] صادق راشد الشمري، **إستراتجية إدارة المخاطر المصرفية و أثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،الطبعة العربية،2013،ص .59

الشكل(1-1) أنواع المخاطر المصرفية

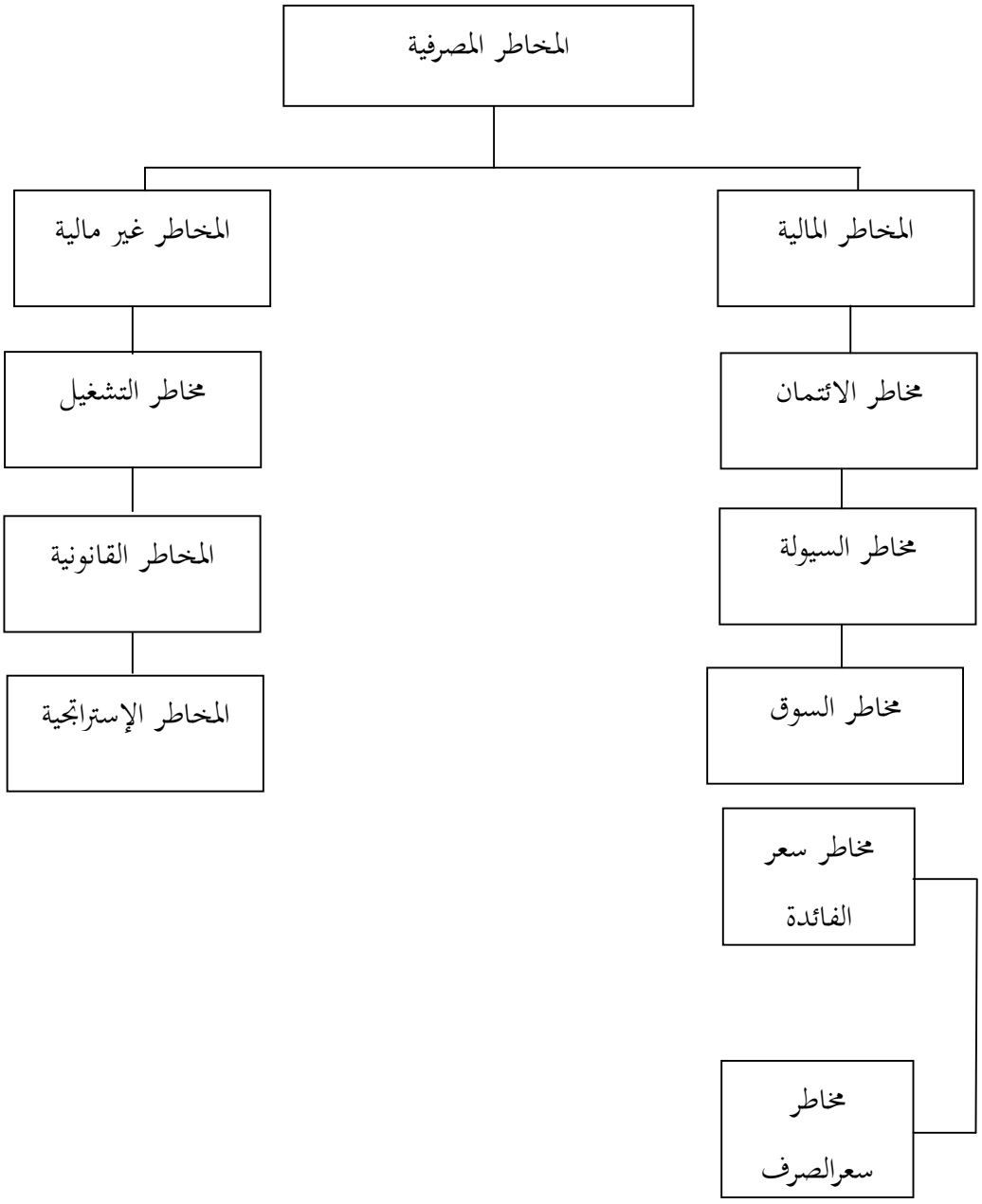

المصدر : من إعداد الطالبة باعتماد على

- مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ،أيام 20-21 أكتوبر 2009 ، ص.2
- شقيري نوري موسى ،محمود إبراهيم نور، **إدارة المخاطر** ،دار المسيرة ، الأردن ، 2012

و يمكننا تلخيص أهم أنواع المخاطر المصرفية التي يتعرض لها البنك و المؤشرات المستخدمة في قياسها في الجدول التالية:

الجدول رقم (1-1) : أنواع المخاطر و المؤشرات المستخدمة في قياسها

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	-صافي أعباء القرض/ إجمالي القروض -مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / القروض التي استحقت ولم تسدد
مخاطر السيولة	- الودائع الأساسية / إجمالي الأصول - سلم الاستحقاقات النقدية
مخاطر سعر الفائدة	-الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة/ إجمالي الأصول -الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة/ إجمالي الخصوم -لأصول الحساسة – الخصوم الحساسة
مخاطر أسعار الصرف	-المركز المفتوح في كل عملة/ القاعدة الرأسمالية -إجمالي المراكز المفتوحة/ القاعدة الرأسمالية
مخاطر التشغيل	-إجمالي الأصول/عدد العاملين -مصروفات العمالة/ عدد العاملين
مخاطر رأس المال	-حقوق المساهمين/ إجمالي الأصول -الشريحة الأولى من رأس المال/ الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة

المصدر : طارق عبد العال، **إدارة المخاطر**، الدار الجامع، مصر، 2003، ص .239

من الجدول نلاحظ أن مؤشرات قياس المخاطر المستخدمة قي قياس تتفاوت و تختلف مما يسمح للبنوك باختيار حسب إمكانيته، من ثم اختيار المؤشر المناسب لكل نوع من خطر مخاطر الائتمان، سيولة، سعر الفائدة، أسعار الصرف، مخاطر رأس المال.

المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

تعتبر إدارة المخاطر عملية منطقية تتضمن العديد من المراحل حيث أصبحت من المراحل الأساسية لتحديد الملاءة المصرفية وتحقيق الاستقرار في النظام المالي والمصرفي وقد تعددت تغار يف إدارة المخاطر المصرفية واختلفت وكذا التداخل

بينهما وبين المفاهيم الأخرى ،ولكن مع مرور الزمن حصلت تغيرات على هذه التعاريف نتج عنها مفهوما جديد ا لإدارة المخاطر .

الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر المصرفية

مر الجهاز المصرفي بعدة تطورات عبر الزمن في جميع أنحاء العالم أثرت هده المخاطر على صحة وسلامة هذا النظام وهذا ما يستوجب التصدي لهذه المخاطر عن طريق وضع إدارة فعالة لهذه المخاطر هناك عدت تعار يف لإدارة المخاطر المصرفية و أهمها.

– هي " عملية التفكير بشكل منهجي في جميع المخاطر المحتملة أو المشاكل قبل حدوثها و وضع إجراءات من شأنها أن تجنب هذه المخاطر أو الحد من أثارها أو التعامل مع هذه الآثار ، حيث تمكن هذه العملية من معرفة المخاطر وإعداد إستراتجية لسيطرة عليها و التعامل معها تتعلق إدارة المخاطر بإعداد تقييم للمستوى الحقيقي و مجايتها [1]

–بأنها " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، و تحديدها، و قياسها، و مراقبتها، و الرقابة عليها وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها و الاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة و الإطار الموافق عليه من قبل إدارة البنك للمخاطر[2]

– إدارة المخاطر هي عبارة عن " إعداد الدراسات قيل وقوع الخسائر أو بعد حدوثها و ذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة مع محاولة تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها أو استخدام الأدوات التي تؤدي إلى رفع حدوثها أو عدم تكرار مثل هذه المخاطر ، أي حماية صورية للمنشأة بتوفير الثقة لدى المودعين أو الدائنين و المستثمرين وحماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح [3]

– إذن يمكن القول بأن إدارة المخاطر المصرفية " عبارة عن عملية تحديد المخاطر المحتملة وتقييمها و كذا وضع إجراءات لتجنب هذه المخاطر والسيطرة عليها من خلال الرقابة المستمرة على جميع الإدارات المكونة للبنك ضمن الحدود المقبولة.

الفرع الثاني: خصائص إدارة المخاطر المصرفية

تمتاز إدارة المخاطر في المؤسسات بشكل عام بمجموعة من الخصائص هي :[4]

– معظم المخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات هي بالدرجة الأولى مخاطر مالية ، و بالأخص المخاطر التشغيلية أكثر من المخاطر الأخرى مثل مخاطر الإفلاس

[1] The ourcommuity team ، **An Introduction to Risk Management** ، published By : www.ourcommunity. Com .au،p.02

[2] محمد محمود المكاوي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، مصر ، ص. 35

[3] حياة نجار، مرجع سابق، ص.64

[4] عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية**، الملتقى العلمي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 22/21 أكتوبر ،2009 ، ص.04

– تختلف وتتنوع هذه المخاطر حسب مجال التخصص كل مؤسسة من هذه المؤسسات لكن المؤسسات المالية تشترك عموما في ثلاثة مخاطر هي: مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة.

– تعتبر كنظام يساعد من خلال مراقبة المخاطر وتقييمها على إعطاء رؤية ممتازة لها هي عليه، و كذلك بالنسبة للسوق وللمحيط وبالتالي إعطاؤها مراكز تنافسيا جيدا بين منافسيها

– القدرة التنبؤية التي تتميز بها إدارة المخاطر خاصة في مجال تحديد الخسائر وأثارها إلى حد ممكن

– المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات في مختلف مجالات نشاطها تنعكس بالضرورة على حقوقها والتزاماتها سلبا وإيجابا

المطلب الثالث: أهمية إدارة المخاطر المصرفية و أهدافها

إن وجود إدارة مخاطر فاعلة في البنك مهم جدا لاستمرار هذا الأخير في القيام بنشاطه وتخطي المصاعب التي يواجهها، وتكمن مدى أهمية إدارة المخاطر في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها النهوض بالبنك

الفرع الأول: أهمية إدارة المخاطر المصرفية

إن أهمية إدارة المخاطر بالبنوك مستوحاة من الهدف الرئيسي لها المتمثل في قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها ، وتتجلى الأهمية في ما يلي : [1]

- المساعدة في التشكيل رؤية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة وسياسة العمل .
- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية التي تؤثر على الربحية.
- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك .
- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير .
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق ، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر و الربحية.

– مساعدة البنك على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل ، والذي يمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي لن تستطيع قياس و إدارة مخاطر بأسلوب علمي، حيث أن متطلبات لجنة بازل 2 تعتمد على القدرة على قياس و متابعة والتحكم في معدلات الخسائر المتوقعة ، هذا فضلا عن إضافة أنواع جديدة من المخاطر إلى الاتفاق المقترح بشأن كفاية رأس المال ، بخلاف المخاطر التي يشماها الاتفاق الأول لبازل 1.

[1] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة** ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم التسيير ، فرع إدارة مالية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص، ص. 150، 151

الفرع الثاني: أهداف إدارة المخاطر المصرفية:

إن الهدف من إدارة المخاطر وعملية ضبطها في المؤسسات المصرفية حماية الأصول من الخسائر المتعرض لها من خلال تقديم خدمات العملاء وذلك لاستمرار البنك وسلامته، تعددت وظيفة إدارة المخاطر من أهم الوظائف في البنك حيث تسعى المصارف من خلال نظام إدارة المخاطر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها في مايلي :[1]

– الفهم الكامل للمخاطر المحيطة بالصرف، والاطمئنان، أنها ضمن الحدود المقبولة الموافق عليها.

– التوصل إلى أنسب وسيلة للسيطرة على الخطر، أو تقليل تكلفة التعامل معه بناء على أسس عملية وعملية منهجية.

– ضمان كفاية الموارد في حالة ووقوع الخطر وترتيب خسارة عالية، والقدرة على أداء الإلتزمات القانونية، واستقرار الأرباح لضمان نمو و استمرارية و وجود المصرف .

المبحث الثاني : عمليات إدارة المخاطر المصرفية

لابد لعملية إدارة المخاطر إن تكون شاملة لتغطي كل المخاطر لإدارة البنك التي تعتمد على طبيعة وحجم تطوره في إدارة المخاطر المصرفية وسعيها لمواجهة المخاطر التي تواجه البنك أثناء ممارسة نشاطه، وأيضا سنتعرف إلى مبادئ إدارة المخاطر وأهم أساليب أو التقنيات التي تستخدمها إدارة المخاطر المصرفية.

المطلب الأول:مبادئ وأساليب إدارة المخاطر المصرفية

إن فعالية إدارة المخاطر في آي بنك تستوجب الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تضبط طريقة عملها في البنك ومجموعة من الأساليب وذلك حتى تحقق الأهداف المنشودة.

الفرع الأول : مبادئ إدارة المخاطر المصرفية

إن حسن ونجاعة إدارة المخاطر تستوجب الالتزام بمجموعة من المبادئ التالية : [2]

– أن يكون لدى كل مصرف لجنة مستقلة تسمى (لجنة إدارة المخاطر) تهتم بإعداد السياسة العامة أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة قياس المخاطر بشكل دوري.

– تعيين (مسؤول مخاطر) لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال المصرفي .

– وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل مصرف لتحديد مستوى كل نوع المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على ربحية المصارف وملائمة الرأسمالية وتحديد الأسقف الاحترازية للائتمان والسيولة والسوق

– تقييم موجودات كل مصرف وخاصة الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.

---

[1] رانية زيدان شحادة العلاونة ، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2016 ، عمان ، ص. 44

[2] نبراس محمد عباس العامري وصلاح الدين محمد أمين الإمام ،**استعمال أنموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر (RAROC) في إدارة المخاطر المصرفية** ، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، العدد السابع ، العدد 21 ، الفصل الرابع ، جامعة بغداد ، 2012 ، ص،ص،179 ،180

– استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر و وضع ضوابط أمان ملائمة لها .

– ضرورة وجود وحدة تدقيق داخلي مستقلة بالمصارف تتبع مجلس الإدارة بالمصرف مباشرة وتقوم بالتدقيق وتقوم بالتدقيق لجميع أعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر.

– تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل مصرف الذي يعده المساهمين المسؤول من أعمال المصرف، وهو مايستوجب فهم المخاطر التي يواجهها و التأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفوء

– على مجلس الإدارة قرار إستراتجية إدارة المخاطر و تشجيع القائمين على الإدارة إلى قبول وأخذ المخاطر بعقلانية في إطار هذه السياسات و العمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها .

– وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل مصرف من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات.

– وضع خطط للطوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات يتم الموافقة عليها من قبل المسؤولين للتأكد من أن المصرف قادر على تحمل أي أزمة .

الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر المصرفية وخطواتها

يمكن تصنيف تقنيات وأساليب إدارة الخاطر المصرفية إلى منهجين رئيسيين من خلال التحكم في المخاطر وتمويل المخاطر وتقوم عملية إدارة المخاطر إلى تحليل إدارة المخاطر وذلك بتطبيق أربعة خطوات أساسية لإدارة المخاطر

أولا:أساليب إدارة المخاطر

قبل أن ندخل في تفصيل مراحل إدارة المخاطر وجب علينا التطرق إلى أساليب أو تقنيات إدارة المخاطر ، والتي يعتبر اختيار أداة منها لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها لبنك من أهم مراحل إدارة المخاطر وأدقها وذلك بما يتضمن : [1]

1) التحكم في المخاطر

يمكن تصنيف تقنيات التحكم في المخاطرة أن تقلل بأدنى تكاليف ممكنة تلك المخاطر التي تتعرض لها المنظمة وتشمل أساليب التحكم في المخاطرة تحاشى المخاطرة والمداخل المختلفة إلى تقليل المخاطرة من خلال منع حدوث الخسائر ومجهودات الرقابة والتحكم وفي حالة تحاشي المخاطرة يرفض الفرد والمنظمة تقبل التعرض لخسارة ناشئة عن نشاط معين .

2) :تمويل المخاطر

[1] طارق عبد العال ، مرجع سابق ، ص،ص، 52 ،53

يركز تمويل المخاطر على عكس التحكم في المخاطر على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث ويأخذ تمويل المخاطر برجة أساسية على شكل الاحتفاظ والتحويل. وكل المخاطر التي يمكن تفاديها وأحفظها يجب بحكم تعريفها أن تحول أويتم الاحتفاظ (أو الاستبقاء) عند التعامل مع مخاطرة معينة حيث يتم الاحتفاظ بجزء من المخاطرة ونقل تحويل جزء أخر .

ثانيا: خطوات إدارة المخاطر

إن عملية إدارة المخاطر تتجسد في مجموعة من الأدوات لتنفيذ إستراتجية البنك، إذ أن الهدف الأساسي في هذه العملية يهدف بفحص وتحليل لكل أنواع المخاطر التي يتعرض لها ويتم ذلك بتطبيق خطوات أساسية على النحو التالي:[1]

– تحديد المخاطر: لكي يتمكن البنك من إدارة المخاطر لابد أولا أن يحددها مكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر وهي خطر سعر الفائدة، خطر الإقراض، خطر السيولة وخطر التشغيل.

– قياس الخطر: إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها، حيث إن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة حجمه،مدته، وإحتمالة الحدوث بهذه المخاطر ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذا أهمية بالنسبة فدارة الخطر .

– ضبط الخطر: هناك ثلاث أساليب أساسية لضبط المخاطر وهي تجنب بعض النشاطات، تقليل المخاطر وإلغاء أثر هذه المخاطر.

– مراقبة الخطر:إن وضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض وفي معدلات الفائدة ومعدلات الصرف، السيولة والتسوية التي تبين الحدود كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نلخص خطوات إدارة المخاطر في الشكل التالي

الشكل (01–02) خطوات إدارة المخاطر

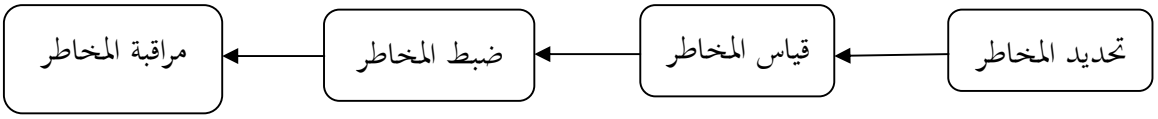

المصدر: عبد الرؤوف أحمد على محم ، مرجع سابق، ص . 268

المطلب الثالث: العناصر الأساسية لإدارة المخاطر وتصنيفاتها

إدارة المخاطر في البنك مثلها مثل الإدارات فهي لاستطيع العمل في معزولة بل تحتاج إلى رقابة من طرف مجلس الإدارة وطبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك وأيضا إلى نظام معلوماتي كفء ، وتخضع إلى التصنيف وفق معيار CAMELS

[1] عبد الرؤوف أحمد على محمد ، مرجع سابق ، ص . 268

الفرع الأول: العناصر الأساسية لإدارة المخاطر المصرفية

إن إدارة المخاطر لكل مؤسسة مالية يجب أن تشمل على العناصر الرئيسية التالية: [1]

أولا: رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا

تتطلب إدارة المخاطر إشراف فعلى من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا ويجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف وإستراتيجيات، وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة، وطبيعة مخاطرها، ودرجة تحملها للمخاطر، ويجب أن يتم تعميم تلك الموافقات على كافة مستويات المؤسسة المعنية بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر .أما الإدارة العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الإستراتجية التي أقرها مجلس الإدارة ،كما أن عليها أن تحدد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة حجم المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر وأن يتبع مباشرة لمجلس الإدارة العليا خارج نطاق الإدارة العليا خارج نطاق الإدارة المكلفة .

ثانيا: كفاية السياسات والحدود

على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك، كذلك ضرورة العمل على إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر قياسها وتخفيفها، ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها، ولذلك يجب تطبيق سياسة ملائمة وسقوف إجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير اللازمة وبما يتناسب مع نطاق ومدى وطبيعة أنشطة البنوك

ثالثا:كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات

إن الرقابة الفعالة لمخاطر البنك تستوجب معرفة وقياس كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير اللازمة و بالوقت المناسب حول أوضاع البنك المالية والأداء وغيرها .

رابعا:كفاية أنظمة الضبط :

إن هيكل وتركيبة أنظمة الضبط في البنك حاسمة بالنسبة إلى ضمان حسن سير أعماله على وجه العموم وعلى إدارة المخاطر على وجه الخصوص، وإن إنشاء والاستمرار في تطبيق، أنظمة الرقابة والضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي من أهم وظائف إدارة البنك، وإن من أهم حسنات أنظمة الرقابة والضبط إذا أحسن تطبيقها أن توفر تقارير مالية مهمة ذات مصداقية عالية، كذلك يجب أن تتم إعادة النظر وقت إلى أخر بالأنظمة للتأكد من مدى انسجامها مع التغيرات التي تحدث في نشاط البنك.

[1] إبراهيم الكراسة، **اطر أسياسة ومعاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد الدولي ، أبو ضبي ، مارس 2006، ص ، ص ، 44، 45،،46،

الفرع الثاني: تعريف نظام CAMELS و تصنيفات إدارة المخاطر

يعد نظام CAMELS من الأساليب الفعالة لتقييم أداء المصارف و تحديد مدى قوة و متانة مراكزها المالية و تحديد قدرتها على التعامل و التكيف مع أي متغيرات ذات علاقة بنشاطها والتعرف على عناصر القوة والضعف في أداء و تبنى تصنيفات إدارة المخاطر و فق معيار CAMELS من خلال 5 مقاييس.

أولا: تعريف نظام CAMELS

"تتمثل طريقة CAMELS في مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها تحليل الوضعية المالية لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه،وتعتبر هذه الطريقة أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني، حيث عملت السلطات الرقابية في أمريكا على الأخذ بنتائج CAMELS والاعتماد عليها في اتخاذ القرارات."[1]

" CAMELS هو نظام تصنيف موحد للمؤسسات المالية، نظام التصنيف الداخلي هذا يستخدمه المنظمين لتقييم المؤسسات المالية على أساس موحد والتعرف على تلك المؤسسات التي تتطلب اهتمام رقابي خاص"[2]

يشمل نظام CAMELS على العناصر الستة التالية:[3]

حيث يرمز الحرف **C** لمدى كفاية رأس المال لحماية المودعين وتغطية المخاطر و الحرف **A** لجودة التوجات وما يتوقع تحصيله من قيمتها الصافية داخل وخارج الميزانية ومدى وجود مخصصات لمقابلة الموجودات المشكوك في تحصيلها بينما يرمز الحرف **M** للإدارة و مستوى كفاءتها و تعمقها والتزامها بالقوانين المنظمة للعمل المصرفي ومدى كفاءة أجهزة الضبط الداخلي والمؤسسي و وجود سياسات وتخطيط مستقبلي، أما حرف **E** فيرمز لمستوى الربحية و مدى مساهمتها في نمو المصرف و زيادة رأس المال و الحرف **L** يرمز لقياس سلامة السيولة و مقدرة الصرف على الإيفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية المتوقعة و غير المتوقعة وأخير الحرف **S** الذي يرمز لحساسية المصرف اتجاه مخاطر السوق.

ثانيا: تصنيفات إدارة المخاطر وفق معيار CAMELS

تبنى تصنيفات المخاطر على مقياس من 1-5 من خلال معيار CAMELS الذي يعكس تصنيف الإدارة الكلي وهذه التصنيفات كالتالي : [4]

[1] شوقي بورقبة،**الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية**، جامعة فرحات عباس، سطيف،2010-211،ص،ص.72،73

[2] Lorraine Buerger**,CAMELS RATINGS**: what they mena and why they ,director corps, p:2

[3] **شوقي بورقبة، مرجع سابق, ص. 73**

[4] شقيري نوري موسى ، محمود إبراهيم نور ، مرجع سابق ؛ ص. 318

1- تصنيف (1) قوي (Streng)

تصنيف (1) يعكس قدرة الإدارة القوية على تعريف وضبط المخاطر بشكل فعال حتى تلك الناشئة عن المنتجات الجديدة التي يقدمها البنك ، كذلك فإن مجلس الإدارة فعال في المشاركة في إدارة المخاطر لضمان أن السياسات والإجراءات لدي البنك مدعمة بإجراءات رقابة داخلية فعالة وكذلك بأنظمة معلومات قوية تزود مجلس الإدارة بالمعلومات الكافية وبالوقت المناسب .

2- تصنيف (2) مرضى (Satisfacteur)

يدل تصنيف (2) على أن إدارة البنك للمخاطر فعالة ولكن يسلبها بعض النقص أو الضعف معروف ويمكن التعامل معه فإن رقابة مجلس الإدارة وكذلك السياسات والإجراءات والتقارير المتعلقة بالرقابة الداخلية يمكن أعتبرها مرضية وفاعلة في ضمان وسلامة البنك

3-تصنيف (3) عادي (Faire)

يدل تصنيف(3) على أن إدارة المخاطر يشوبها شيء من القصور وبالتالي تستدعي اهتماما أكثر من العادي من قبل السلطات الرقابية ويكون أحد عناصر إدارة المخاطر الأربعة التي يشوبها نقص وبالتالي تجعل البنك قاصرا في التعامل مع المخاطر ، وهناك بعض ممارسات إدارة المخاطر التي هي بحاجة إلى تصويت من أجل تمكين البنك من تحديد وقياس ومراقبة المخاطر بشكل كفء .

4- تصنيف (4) حدي (Marginal)

يدل التصنيف (4) على أن إدارة المخاطر لدي البنك عجزت عن تحديد ومراقبة وقياس ضبط المخاطر ذات التأثير المادي الكبير على عمليات البنك وعادة يتمثل هذا الوضع أو يعكس ضعفا في رقابة مجلس الإدارة العليا. وتكون إدارة المخاطر حدية وتحتاج غلى تصويت فوري من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا ويكون هناك العديد من المخاطر الكبيرة في البنك لم يتم تحديدها ، وإن ضعف إدارة المخاطر لدى البنك يستحق درجة عالية من اهتمام السلطات الرقابية .

5- (5) غير مرض (Unsatisfactory)

يدل التصنيف (5) على غياب الإدارة الفعالة للمخاطر من أجل تحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر ، ويكون واحد وأكثر من العناصر الرئيسية لإدارة المخاطر ضعيفا وكذلك يظهر مجلس الإدارة المقدمة على التعامل مع هذا الضعف

خلاصة الفصل :

يمكننا القول أن البنوك تتعرض لمخاطر مختلفة وهذا لاختلاف مصادرها لذلك يصعب التحكم فيها فهي تؤثر على النظام المصرفي ككل بعكس المخاطر التي يمكن تجنبها ومن خلال ما تم عرضه في الفصل توصلنا إلى مايلي:

- الخطر البنكي هو عنصر ريب وشك وتردد يمكنه التأثير على العامل الاقتصادي أو العملية الاقتصادية.

- تصنف المخاطر المصرفية إلى مخاطر مالية ومخاطر غير مالية، وتشمل مخاطر التشغيل ، مخاطر السمعة و المخاطر القانونية .

- إدارة المخاطر المصرفية هي مجموعة من الأساليب و التقنيات التي يستخدمها البنك فتسعى الإدارة إلى تجنب أو التقليل من هذه المخاطر بأقل تكاليف ممكنة.

- تمر إدارة المخاطر المصرفية بحملة من المراحل تبدأ تحديد الخطر و قياسه و ضبط الخطر عن طريق التحكم أو تمويله.

- إن فعالية إدارة المخاطر المصرفية تكمن في العناصر الرئيسية فيها كالرقابة مجلس الإدارة و الإدارة العليا لها ، أنظمة الضبط

- نظام CAMELS من بين النماذج الشاملة لتقييم أداء المصارف لتغطية كل من النواحي الكمية و الكيفية للأداء

- إدارة المخاطر المصرفية تخضع لتصنيف ، ولقد صنفت إدارة المخاطر من 1-5 حسب معيار **CAMELS** من تصنيف قوي إلى تصنيف 5 غير مرئي وفي الفصل الثاني سنتعرف إلى الإصلاحات التنظيمية و علاقتها بإدارة المخاطر المصرفية من خلال جملة من المقررات و المعايير التي وضعتها اللجنة و التي من شأنها تزيد من فعالية المخاطر المصرفية في البنك .

الفصل الثاني

إدارة المخاطر وفق معايير بازل

تمهيد

أدت الأزمات المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي إلي حدوث إحالات وعجز في القطاع المصرفي جعلت الخبراء والمهتمين بالمجال المصرفي يسعون إلى وضع معايير لتعزيز سلامة ومتانة الوضع المالي للبنوك، لذا وفي سنة 1974 تشكلت لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية ،وفي هذا جاءت اتفاقية بازل 1 سنة 1988 التي وضعت الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية ، وبعد سنوات من تطبيقها تم تعديلها بسب تعاظم المخاطر وتغير طبيعتها فظهرت بازل2، التي عملت على دور الجهات الرقابية وزيادة شفافية السوق وجاءت بعدة أساليب لقياس مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل، لكن عقب الأزمة العالمية 2008 طهر نقص كبير في هذه الاتفاقية فاجتمعوا أعضاء لجنة بازل من جديد ليخرجوا، لكن عقب الأزمة العالمية 2008 طهر نقص كبير في هذه الاتفاقية فاجتمعوا أعضاء لجنة بازل من جديد ليخرجوا، لكن عقب الأزمة العالمية 2008 طهر نقص كبير في هذه الاتفاقية فاجتمعوا أعضاء لجنة من جديد ليخرجوا باتفاقية بازل 3 سنة 2010 ليبدأ التطبيق الفعلي لها سنة 2013 .

ومما سبق رأينا أن نتعرف في هذا الفصل على مقررات بازل الأولى والثانية ومقررات بازل الثالثة وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى :

المبحث الأول : مقررات بازل الأولى والثانية

المبحث الثاني : مقررات بازل الثالثة

المبحث الأول :مقررات بازل الأولى والثانية

إن التطورات التي طرأت على الصناعة المصرفية و كذا اشتداد المنافسة ما بين البنوك وتعرض النظام المصرفي العالمي إلي العديد من الأزمات المالية و المصرفية ، ومنه جاء تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية حيث خرجت اللجنة بتوصيات هامة في اتفاقية بازل بهدف تحقيق الاستقرار المصرفي.

المطلب الأول: الإطار العام لجنة بازل

إن الأسباب الرئيسية وراء تشكل لجنة بازل هو ارتفاع مديونية الدول النامية و عجزها عن السداد وكذا أزمة جنوب شرق أسيا ،مما أدى بالخبراء في المجال المصرفي إلى السعي نحو وضع معدل لكفاية رأس المال لإستيعاب المخاطر التي قد تواجه البنوك .

الفرع الأول :نشأة لجنة بازل المصرفية

لقد تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسوية الدولية بمدينة بازل بسويسرا ، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها ، وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية و الأمريكية و الأوربية بسبب نقص أموال تلك البنوك ، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشر وهي " بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، هولندا ، السويد ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة إلى كل من لوكسمبورغ ، وسويسرا ."

وتم الاتفاق على أن تحظى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء ، حيث أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من أراء و توصيات في اتفاقية 1988 ، ووافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوربي علي تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح نسبة عالية لكفاية رأس المال ،وتعتمد على نسبة هذا الأخير على الأصول حسب درجة خطورته وبطريقة مربحة ، وقدرت هذه النسبة ب 08% وأوصت اللجنة من خلال تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية سنة 1992 ليتم هذا التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدأت سنة 1990 ، وكانت التوصيات مبينة على مقترحات تقدم " كوك Cook " والذي أصبح بعد ذلك رئيسا هذه اللجنة ، لذا سميت النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بال أو نسبة كوك . [1]

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية غير مستندة لأي اتفاقية دولية ، تم إنشاؤها بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية لدراسة جوانب الرقابة على البنوك ، ومنه فان قرارات اللجنة لا تتمتع بأي صفة إلزامية قانونية .

[1] غالم عبد الله ،**العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية** ، دار أسامة للنشر ، الأردن ، عمان ،الطبعة الأولى ،2014 ،ص،ص. 269 ،270

وتعمل لجنة بازل على تحفيز البنوك خلال إتباع مبادئ و معايير مناسبة في مجال الرقابة على البنوك ، كما تعمل المنظمات الدولية على إلزام الدول بإتباع هذه القواعد و ذلك ضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق و البنك الدوليين [1]

الفرع الثاني : أهداف لجنة بازل المصرفية

تهدف لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال مقترحتها وتوصياتها بشكل أساسي وعلى المستوى الدولي إلى تعزيز نوعية وفعالية الرقابة المصرفية وذلك إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها : [2]

– العمل علي تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره وذلك بعد تفاقم أزمة المديونية في العالم الثالث

– إزالة المنافسة غير العادلة بين البنوك من خلال إيجاد إطار عملي يكون موضوعيا، إضافة إلى وجود درجة مرتفعة من التناسب عند تطبيق المقارنة بين المصارف في مختلف دول العالم. و يعود السبب الرئيسي للسعي لتحقيق هذا الهدف إلى النمو المذهل السريع للبنوك اليابانية التي أصبحت تحتل المراكز الخمسة الأولى في العالم من حيث الحجم ، إلا أن هذه البنوك كانت تعمل برأسمال منخفض نسبيا بالمقارنة مع البنوك الأوروبية و الأمريكية

– إبراز قضية الرقابة المصرفية باعتبارها عاملا مهما لضمان حسن سير العمل المصرفي ورفع كفاءته خاصة بعد ظهور العديد من التجاوزات المصرفية المقلقة. ومن هنا هدفت هذه المعايير إلى تقوية مبدأ الرقابة المجمعة على الوحدات المصرفية العالمية العاملة في الداخل و الخارج كافة وكذلك تعزيز مستوى الاتصال و التنسيق بين السلطات الرقابية العالمية

الفرع الثالث: أهمية معدل كفاية رأس المال

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية رأس المال في المصارف باعتباره محور اهتمام اتفاقية بازل

يلعب رأس المال في المصرف دورا ملحوظا، فضلا عن كونه احد مصادر القيام بالعمليات المصرفية فهو عامل حماية ضد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، و يشكل مصدر ثقة المتعاملين ، كما انه الأداة التي تستطيع من خلالها السلطات المصرفية تقييد أو توسيع حجم العمليات، ويؤدي رأس المال على مستوى المؤسسة المصرفية ثلاث وظائف أساسية و متمثلة في :

- طمأنة المودعين و الممولين الآخرين
- امتصاص الخسائر الغير متوقعة أو التي تكون قليلة الاحتمال
- القيام بالاستثمارات اللازمة لإطلاق و تطوير نشاطات مربحة لصالح البنك

أما على المستوى الكلي فان رأس المال هما وظيفتين:

- إيقاف انتشار أزمة مصرفية

[1] دريد كامل شيب ، مرجع سابق ،ص، ص 306 ،310

[2] زياد رمضان ، محفوظ جودة ، **إدارة مخاطر الائتمان** ، الشركة العربية المتحدة ،مصر، 2008 ، ص.198

- إقامة علاقات تنافسية بين المتدخلين على أساس عادل

كذلك فراس المال لا يسمح باستخدامه في تمويل شراء الأصول الثابتة و هي قليلة ، أما تمويل العمليات الأخرى التي تؤدي إلى الحصول على الربح فيتم عن طريق الديون التي تتحصل عليها المؤسسات المصرفية من المودعين و الجزء الكبير جد المتبقي من رأس المال يعتبر كله كاحتياطي في مواجهة الخسائر فان رأس المال سيبقى على حاله دون نقصان بل يتزايد من سنة إلى أخرى بفعل الاقتطاعات التي تفرضها قوانين الدولة أو التي تنص عليها القوانين الأساسية واللوائح الداخلية للمؤسسات المصرفية ، و هذه الصفة التي تتمتع بها المؤسسات المصرفية ترجع إلى طبيعة نشاطها الذي تخاصمت فيه منذ زمن بعيد و اعترفت لها به الأنظمة المختلفة وهو الوساطة المالية ، فالمصارف بصفة عامة تحصل على الأموال من ذوي الفائض و تقرضه لذوي العجز ، فقد سمح للمصارف بأن تمول بأكبر مما تحصل عليه من المودعين .[1]

المطلب الثاني:اتفاقية بازل الأولى

لقد كانت اتفاقية بازل الأولى البوابة للقواعد التي تنظم العمل البنكي، وذلك بما يحقق هدف المحافظة على التوازن المالي لها وتعزيز الرقابة عليها، ومن أهم ما جاءت به الاتفاقية الأولى للجنة بازل الدولية التي هدفها تقوية التنظيم والرقابة على أعمال البنوك في العالم بغرض تقوية الاستقرار المالي.

الفرع الأول الجوانب الأساسية لاتفاقية لبازل الأولى

تضمنت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب نوضحها فيما يلي :[2]

أولا:تقسيم دول العالم إلى مجموعتين:

وقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين دول منخفضة المخاطر و دول مرتفعة المخاطر كالتالي:

1-المجموعة الأولى :تشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية ، وهذه المجموعة يمكن أن نقسمها إلى قسمين القسم الأول يضم العشرة وهي الدول الأعضاء في لجنة بازل والقسم الثاني يضم دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) ، بالإضافة إلى الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي كالسعودية مثلا حيث ترى لجنة بازل أن مجموعة محددة من دول العالم ممثلة في هذه الدول يمكن أن يحدد لالتزامات حكوماتها المركزية أو المصارف المسجلة بها وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم .

[1] تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل –دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري –**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008، ص.70.

[2] فيصل شياد ، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة ، الجمهورية اللبنانية ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص.88.

2-المجموعة الثانية : وتشمل باقي دول العالم ، واعتبرتها لجنة بازل دولا ذات مخاطر مرتفعة

ثانيا:معدل كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل الأولى :

يعتبر معدل أو معيار كفاية رأس المال من أهم ما صدر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1988، الذي يقوم على فلسفة مؤداها أن المصارف تخضع إلى نوعين من المخاطر :

المخاطر المتوقعة : التي يتعين أن تغطيها المخصصات التي يقوم البنك بتكوينها لمقابلتها تحميلا على إيراداته

المخاطر غير متوقعة : التي يتعين لا يقابلها مخصصات محددة ، ومن ثم فقد استوجب الأمر البحث عن آلية لتغطية هذا النوع من المخاطر الذي يمكن أن يؤدي إلى فشل البنوك .

لقد أرسلت لجنة بازل معدلا موحدا لكفاية رأس المال بأن وضعت حدا أدنى للعلاقة بين رأس المال بمفهوم أكثر شمولا من ناحية و بين الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان من ناحية أخرى قدرها 8% مع إتاحة الحق لأي دولة بان تكون أكثر تشددا وأصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة المصارف في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها لحدود هذا المعيار الذي انصبت على المخاطر الائتمانية كما تعني ضرورة الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها

ويتكون رأس المال وفقا لاتفاقية بازل من مشرحتين:

الشريحة الأولى : ويدعى برأس المال الأساسي coré capital: ويتمثل في حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة و القانونية + الأرباح غير موزعة .

الشريحة الثانية : ويدعى برأس المال التكميلي أو المساند supplementary.

ويتمثل في الاحتياطات غير المعلنة واحتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها + القروض المساندة .

و يجب احترام الشروط التالية عند تحديد رأس المال

- أن لا يزيد رأس المال المساند أو التكميلي عن 100% من رأس المال الأساسي

- يجب أن لا تزيد القروض التي يحصل عليها البنك من مساهمة (القروض المساندة) عن 50 % من رأس المال الأساسي

- أن لا تزيد مخصصات المخاطر غير المحددة عن 2% من الأصول والإلتزمات العرضية الخطرة

- يخضع احتياطات إعادة التقييم الأصول على خصم بـ 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عن بيع الأصول يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة ان يكون موافقا عليها من طرف السلطات الرقابية

استندت طريقة قياس معدل كفاية رأس المال على أساس إيجاد نظام من الأوزان للمخاطرة وتحدد هذه الأوزان حسب الأنواع المختلفة للأصول كما يلي :[1]

و فيما يلي نتعرض لمكونات معدل كفاية رأس المال و الصيغة التي تم تحديده بها .[2]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{مجموع الأصول مرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq$$

الجدول رقم (02-01) : الموجودات وأوزانها حسب مقررات إتفاقية بازل **1**

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقديات القروض الممنوحة للحكومات المركزية و القروض بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات ، القروض الممنوحة من حكومات و بنوك مركزية في بلدان OCDE
0-50	القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحلية حسب ما يتقرر وطنيا
20	القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة OCDE، النقديات رهن التحصيل
50	قروض مضمونة برهونات عقارية و يشغلها ملاكها
100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية ، القروض الممنوحة للقطاع الخاص ، القروض الممنوحة خارج دول منظمة (OCDE) ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام ، القروض الممنوحة لشركات قطاع عام إقتصادية مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجدات

المصدر : عمار عريس ،مجدوب بحوصي ، **تعديلات مقررات لجنة بازل و تحقيق الإستقرار المصرفي** ، مجلة البشائر الأقتصادية ، المجلد الثالث ، العدد ، مارس 2017 ، ص.101

وفي الجدول أدناه أوزان المخاطر للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل 1 والتي تعطينا أوزان مخاطر (100%، 50%، 20%)

[1] فيصل شياد ، مرجع سابق ، ص.90

[2] فيصل شياد ، مرجع سابق ، ص .89

الجدول رقم (2-2) : أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أزوان المخاطر	البنود
%100	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان ، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل كالأعتمادات المستندنة

المصدر : سليمان ناصر ، **النظام المصرفي الجزائري و إتفاقيات بازل** ،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات ، جامعة جيجل ، 03-05 ماي 2015 ، ص. 290

الفرع الثاني : تعديلات اتفاقية بازل 1

بعد وضع هذه النسبة رأت البنوك ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها ، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها ، وتعتبر تعديلا لاتفاقية من أهم الشروط التي يجب أن تكون خاضعة لها و تتمثل تعديلات الإ تفاقية فيما يلي :[1]

1- اقترحت اللجنة في عام 1993 إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق ، بإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية و مخاطر الدول ، و مقتضى هذه التعديلات إضافة إلى شريحة ثالثة في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط .

2- ووافقت لجنة بازل في أفريل 1995 على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق ، بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال ، وذلك بعد تزايد التحديات التي واجهتها البنوك منذ عام 1993 والتي كان أخرها إفلاس بنك بيرنجز البريطاني

3- والهدف من إستحدات هذا التعديل في اتفاق رأس المال هو توفير ضمانات رأسمالية صريحة و محددة ضد مخاطر الأسعار (السوق التي تتعرض لها البنوك خاصة الناشئة عن أنشطتها التجارية

4- وأخير أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط ، و تعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988 وفق التعديل عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية 12.5 تم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر

[1] فائزة لعراف ، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص،ص،90،91

الائتمان و بالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى و الثانية و الذي تم تحديده عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة و التي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية و بالتالي تصبح إذن المعادلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي

$$\frac{\text{اجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq$$

الشكل رقم (2–1) مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية

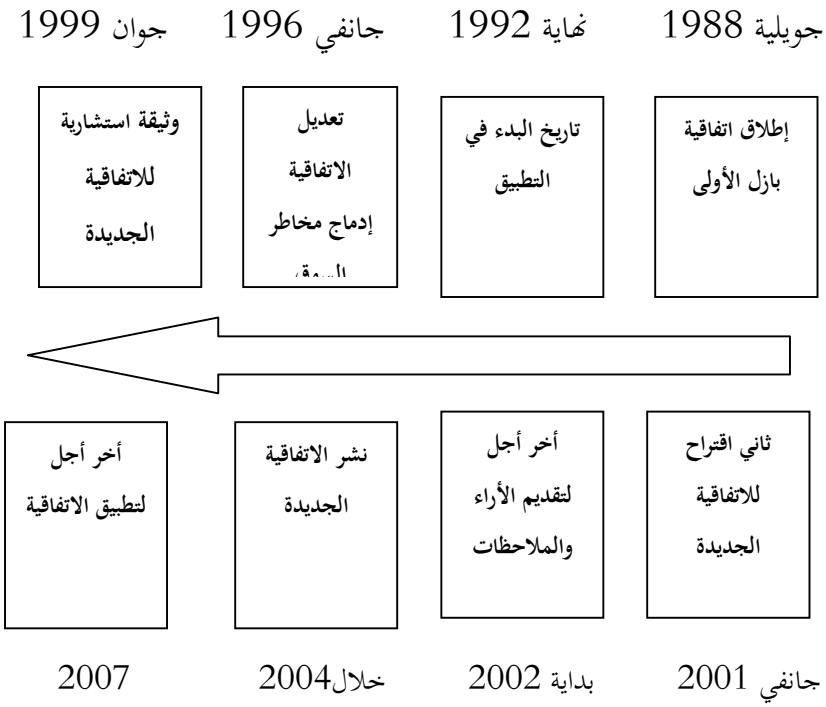

المصدر : فائزة لعراف، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم إنعكاسات العولمة** ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، 2013، ص . 92

الفرع الثالث : تقييم اتفاقية بازل 1

منذ الانطلاق في تطبيق توصيات اتفاقية بازل 1 سنة 1992 تم تسجيل العديد من الايجابيات و السلبيات و سنحاول فيما يلي التطرق لها باختصار :

أولا : إيجابيات بازل 1

من بين إيجابيات التي جاءت بها التطبيق العلمي لاتفاقية بازل الأولى نذكر مايلي :[1]

– ضمان سلامة المصارف ومن ثمة الحفاظ على استقرار النظام المصرفي و المالي

[1] نور دين بربار ، محمد هشام قلمين ، **تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 3 في المصارف الجزائرية** ، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد01 ، جامعة البليدة ، أفريل 2014 ، ص. 240

- المنافسة العادلة له ما بين المصارف عن طريق ضمان تكافؤ التشريعات و الأنظمة
- إلغاء كل تمييز ما بين الدول و اقتصارها على ما تحمله من مخاطر
- إمكانية الاستفادة من بعض الامتيازات كتخفيض رأسمال للمصارف التي تطبق طرق التقييم الداخلي
- توسيع قاعدة المخاطر التي تعالجها و الأخذ في الحساب بعض الأدوات المستخدمة التي تطبق طرق التقييم الداخلي

ثانيا : سلبيات بازل

على الرغم من الايجابيات السابقة التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال إلا أنه لبازل 1 توجد بعض السلبيات و التي نذكر أهمها فيما يلي :

ركزت على مخاطر الائتمان فقط، رغم وجود مخاطر أخرى لأتقل خطورة منها كمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية .

- الخطر المرتبط بالعميل وليس بالدولة، كما أنها أعطت الأولوية للدول الصناعية عن باقي الدول .
- لم تواكب تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية ،[1]

المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثانية

نظرا للثغرات الموجودة في بازل 1بعد جهود كبيرة تخللتها العديد من المناقشات و المشاورات امتدت لسنوات ظهر الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال تحت مسمي اتفاقية بازل 2 عام 2004 ، وتقوم هذه الاتفاقية على الحد الأدنى لرأس المال ، المراجعة الإشرافية و انضباط السوق

الفرع الأول :مضمون وأهدا ف إصدار اتفاقية بازل 2

تعتبر بازل الثانية نتيجة لسلسلة طويلة من الاقتراحات من السلطات الوصية للدول الأعضاء و المنشآت البنكية فأول اقتراح لمراجعة بازل الأولى تم إصدارة سنة 1988، وتم نشره سنة 1999 من طرف بنك التسويات، كما تم تقديم اقتراحات أخرى في جانفي 2001 و أفريل 2003، وساهمت هذه الدراسات بتقديم العديد من التحسينات وقد تمت المرافقة على بازل 2 من قبل سلطات الدولة قبل نشرها .

أولا: مضمون اتفاقية بازل 2

رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها، خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة المتعلقة بمخاطر السوق فقط سنة 1996م، وهي مطروحة منذ سنة 1998م. وفي يونيو 1999م

[1] رقية بوحيضر ، ومولود لعرابة ، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات إتفاقية بازل 2** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الإقتصاد الإسلامي ، العدد2 ، 2010 ، ص. 18

نشرت لجنة بازل اقتراحات الولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية عام 1988م و تدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار و بشكل أكثر دقة و شمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف ، وهو الذي عرف باتفاقية بازل 2 .

في 16 يناير 2001م تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية ، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين و المختصين و الهيئات و (منها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر مايو 2001م ، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001م ، لكن لكثرة الردود و الملاحظات تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005م .[1]

ثانيا: أهداف اتفاقية بازل 2

تعمل لجنة بازل على المحافظة على استقرار النظام المصرفي العالمي و تحقيق المساواة في شروط المنافسة بين البنوك الدولية، وفي سعيها للوصول إلى هذه الغاية سطرت لجنة بازل مجموعة من الأهداف نذكر منها فيما يلي : [2]

- تطوير طرق القياس المخاطر المصرفية و لإدارتها
- التوفيق ما أمكن بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك
- ستستمر اللجنة في تشجيع الاستقرار و سلامة النظام المالي العالمي و عليه ينبغي الألتزام بمراعاة الحد الأدنى من رأس المال داخل هذا النظام
- ستركز الاتفاقية على البنوك الناشطة على الصعيد العالمي على الرغم من أن مبادئها الضمنية مناسبة للتطبيق على المصارف ذات المستويات المختلفة من التعقيد و التطور .
- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك ووجوب توافر المعلومات الكافية في الوقت المناسب للمتعاملين حيث أنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض له .
- الضبط والتحكم في مجموع المخاطر وذلك سواء يكون بمتطلبات رأس المال أو عن طريق المراجعة الرقابية مثل مخاطر أسعار الفائدة على محفظة البنك.

[1] سليمان ناصر ، **النظام المصرفي الجزائري و إتفاقيات بازل** ،ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات ، جامعة جيجل ، 03-05 ماي 2015، ص .290

[2] بريش عبد القادر ، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا بازل 2و3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد التاسع والعشرون ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، ص ، ص ، 34 ،35

الفرع الثاني: الركائز الأساسية لاتفاقية بازل 2

ركزت لجنة بازل على الدعائم الثلاثة لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد فلا يكفل تحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال تحقيق وتدعيم الثقة والسلامة للنظام المصرفي، ولذلك لابد من المزج بين انضباط السوق وكذلك الأشراف والرقابة .

أولا: الدعامة الأولى : المتطلبات الدنيا لرأس المال :

يستند معيار كفاية رأس المال حسب هذه الاتفاقية إلى مبدأ أن مستوى رأس مال البنك ينبغي أن يكون مرتبطا بالمخاطر التي قد يتعرض لها البنك، فموجبها تم إدراج مخاطر التشغيل في حساب كفاية رأس المال، حيث أصبح قياسها يتم اعتماد على ثلاث أنواع، مخاطر الائتمان مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية مع استخدام النماذج لقياس أي نوع من هذه المخاطر تحسب كما يلي : [1]

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الإئتمان + مخلطر السوق + مخاطر التشغيل} \times 12.5} \geq 8\ \%$$

1 أساليب قياس المخاطر وفق بازل 2

جاءت اتفاقية بازل 2 بأساليب متعددة لقياس المخاطر الرئيسية مخاطر الائتمان ، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ، وأعطت الحرية للبنوك الحرية في إنتهاج الأسلوب الي يناسبها في قياس مخاطرها ، في حين ركزت بازل 3 على مخاطر السيولة كون أزمة 2008 التي ضربت العالم كانت أزمة سيولة و وضعت مجموعة من المبادئ لإدارة مخاطر السيولة .

1-1معالجة بازل 2 لمخاطر الائتمان

فيما يتعلق بمخاطر الائتمان هناك إمكانية للبنك أن يختار بين الأسلوب المعياري والأسلوب الداخلي للتقيم والذي يقسم بدوره إلى

أسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم .

1-1-1الأسلوب المعياري

يعتمد هذا الأسلوب إلى التصنيفات الائتمانية التي تقوم بها جهات خارجية لتقيم الائتمان مثل (S & P، Fitch IBCA، Moody 's) ووكالات ضمان الصادرات ، وبناء على ذلك فقد وضعت لجنة بازل وزنا للمخاطر لكل فئة من فئات

[1] بركات سارة ، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية –دراسة حالة بنك سوسيتي جنرال الجزائر –** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص ، اقتصاديات البنوك والأسواق المالية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 ، ص.194

التصنيف الائتماني ، وذلك بالنسبة للدول أو البنوك والشركات وسوف نستعين بالجدول التالي لتبيين أهم أوزان المخاطرة السيادية والبنكية والخاصة بالشركات [1]

الجدول رقم (2–3) أوزان المخاطر حسب أصناف المتعاملين مع البنك

التقييم		AAA إلى AA–	A+ إلى A–	BB+ إلى BB–	BB+ إلى B–	أقل من B–	لم يتم تقييمها
التقييم السيادية للدول		% 0	% 20	% 50	% 100	% 150	% 100
تقييم البنوك	خيار1	%20	%50	%100	%100	%150	%100
	خيار2	%20	%50	%50	%100	%150	%50
تقييم الشركات		%20	%10	%100	%100	%150	%100

المصدر : عبد الرزاق جبار ، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات إستيفاء مقررات لجنة بازل** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية ، جامعة حسيبة بن بو على –الشلف– ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ،2005، ص. 59

ولتوحيد طرق احتساب متطلبات احتساب متطلبات رأس المال وجعلها أكثر عدالة ، وتعتقد لجنة بازل أن هذا المنهج سيطبق من طرف العديد من بنوك العالم نظرا لما يميزه من بساطة في التطبيق ، ويمكن للبنوك التي تستخدم نظما متقدمة أونماذج لتقييم المخاطر والاستغناء عن مؤسسات التقييم بصورة ثابتة لكل نوع من القرض ليس فقط لحساب معدل الملاءة المالية ولكن أيضا لتسيير قروضها ، وهذا لتفادي اختيار هذه المؤسسات بناءا على التنقيط الذي تمنحه لكل خطر[2]

الجدول (2–4) التصنيفات الخاصة بمؤسسات التقييم الائتمانية العالمية

مؤسسة التقييم الإئتمانية	تقييم مرتفع جدا	تقييم منخفض جدا
Fitch IBCA Moody's Standard Poors	AAA– فأعلى	أقل من B–
	Aa3 فأعلى	أقل من B3
	AA– فأعلى	أقل من B–

المصدر : بلعزوز علي، عبد الكريم قندوز ، عبد الرزاق جبار ، **إدارة المخاطر المشتقات المالية الهندسة المالية** ،مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013 ، ص 284

[1] بلعزوز علي، عبد الكريم قندوز , عبد الرزاق جبار ، **إدارة المخاطر المشتقات المالية الهندسة المالية** ،مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013، ص 281

[2] بلعزوز علي، عبد الكريم قندوز , عبد الرزاق جبار ، مرجع سابق ، ص. 284

و يطرح تقييم مثل هذه المؤسسات العالمية إمكانية عدم القبول من طرف الدول المعنية بالتقييم ، إذا لابد من تأكد الجهات الرقابية المحلية من استيفاء مثل هذه المؤسسات للحد الأدنى للمعايير اللازم توفرها كالموضوعية ،الاستقلالية ، القبول الدولي والشفافية ، الطبع والنشر ، المصادر ، والمصداقية بالإضافة إلى امتلاكها لسجل وخبرة طويلة في مجال التقييم الائتماني . [1]

1-1-2أسلوب التقييم الداخلي

يعد هذا الأسلوب من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر ويتطلب الحصول على موافقة البنك المركزي قبل التطبيق، والالتزام بحد أدنى من المتطلبات يتمثل في : دقة البيانات ،أنظمة القياس، TT، الرقابة الداخلية ، دقة نتائج الإفصاح. إلا انه في حالة تطبيق هذه الأساليب لا يمكن التراجع عنها و الرجوع للأسلوب النمطي أو المعياري. وتعتمد هذه الأساليب على قيام البنوك بالاعتماد على تقديراتها الذاتية في قياس مكونات الخطر في حالة استخدام الأسلوب المتقدم أو بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول ؛ ومن ثم احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساسي .[2]

أسلوب التقييم الداخلي الأساسي :

ففي هذا الأسلوب تقوم البنوك فقط بحساب احتمالات عدم الدفع لكل زبون بالاعتماد على التقييم الداخلي ، فيما تقوم السلطات الرقابية بتحديد الأوزان التي تدخل في نظام قياس المخاطر والتي تحدد حجم الأموال المناسبة لتغطيتها

أسلوب التقييم الداخلي المتقدم

ويخص هذا المدخل بالبنوك والمؤسسات المالية التي لها القدرة على الإلزام بالمعايير الإشرافية المتشددة ، بالتالي يترك للبنوك حرية تقدير كافة مدخلات النظام أو معظمها شرط أن تتوفر لدى البنك القدرات و الإمكانيات الكافية لاحتساب وتقدير مخاطر الإقراض وبصفة عامة ووفقا لمدخل التصنيف الداخلي ، فإنه يسمح للبنوك بتقييم مقدرة المقرض، سواء متشدد وومعايير تتسم بالإفصاح أي أنه يجب على البنوك أن تقسم مخاطر الإقراض لديها تحت البنود الآتية :

- مخاطر الشركات الكبيرة والمتوسطة
- مخاطر البنوك

[1] بلعزوز علي، عبد الكريم قندوز , عبد الرزاق جبار ، مرجع سابق ، ص.285

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد ،**مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2** ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه ، قسم المصارف الإسلامية ، كلية العلمم المالية و المصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، 2008، ص . 39

- مخاطر الحكومات

- مخاطر قروض التجزئة والقروض الاستهلاكية

- مخاطر قروض المشروعات التجارية (خاصة العقارية) المشروعات الفردية مخاطر الملكية (استثمارات رأس المال)

2-1 أساليب معالجة مخاطر التشغيل

لقد حددت اتفاقية بازل 2 طرقا معينة لاحتساب مخاطر التشغيل نوردها في مايلي: [1]

- منهج المؤشر الأساسي

تحتسب متطلبات رأس المال بناءا على مؤشر واحد وهو الدخل الإجمالي ، و يمكن قياسه بحاصل ضرب الدخل الإجمالي في نسبة ثابتة

- المنهج المعياري

وتحتسب متطلبات رأس المال وفق هذا المنهج بناءا على عدة مؤشرات (الدخل الإجمالي لقطاعات الأعمال) بحيث يضرب دخل كل نوع من دوائر البنك في نسبة معينة بيتا، ويكون لكل نوع من الأعمال بيتا معينة

- منهج القياس المتقدم

يسمح للبنوك التي تتوفر لديها بعض المعايير الصارمة باستخدام النماذج الداخلية لاحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية، وتوجد عدة طرق منها :

- منهج القياس الداخلي؛

- منهج توزيع الخسارة؛

- طريقة بطاقات النقاط .

وحتى يسمح للبنك من استخدام منهج القياس المتقدم، لابد له من توفير المعايير التالية:

- المعايير العامة :

- وجود وحدة إدارة المخاطر المستقلة؛[2]

3-1 اولا: أساليب مخاطر معالجة مخاطر السوق

نظرا لحركات المد والجزر التي تميز بها الأسعار في الأسواق المعاصرة بمختلف أنواعها و الخسائر الناجمة عنها فقد أولت الاتفاقية إهتماما كبيرا بمخاطر السوق وحددت طريقتين لتقديرها هما :

[1] عبد الرزاق جبار ، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات إستيفاء مقررات لجنة بازل** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، قسم العلوم الإقتصادية ،تخصص نقود و مالية ، جامعة حسيبة بن بو على –الشلف- ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ،2005، ص . 62

[2] عبد الرزاق جبار ، مرجع سابق ،ص. 63

– الطريقة المعيارية :

حيث أعطت الاتفاقية طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بمعدلات الفائدة ، أسعار الأسهم ، أسعار الصرف وأسعار السلع . كمثال عن كيفية حساب مخاطر السوق نسوق المثال الموالي حول مخاطر السهم و التي قسمتها الاتفاقية إلى قسمين ، وبينت رأس المال اللازم لمواجهة كل خطر منهما وهما :

– مخاطر متعلقة بالجهة المصدرة وتمثل 8 %من قيمة التعرض للخطر

– مخاطر السوق العامة وهي تمثل 8 %من القيمة الإسمية للورقة المالية

– النماذج الداخلية

هي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد على قاعدة بيانات لأسعار الفائدة، أسعار الصرف، والسندات وأسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك . [1]

ثانيا: الدعامة الثانية: مراجعة السلطات الرقابية

إلى جانب أهمية تقييم كفاية رأس المال مقارنة بالمخاطر، فقد أضافت مبادئ بازل 2 أهمية مراجعة المراقبين لهذا التقييم و ذلك ليصبح بإمكانهم التدخل إذا ما تطلب الأمر ذلك، لتحقيق فعالية إدارة المؤسسات المصرفية وأنظمة الرقابة عليها ، حيث أدخلت بازل 2 بعض التعديلات والتي تسمح من التأكد من كفاية رؤوس أموال المصارف، بالإضافة إلى التركيز على بعض التعديلات على مراجعة المصارف لمخاطر التركيز، إضافة إلى التركيز على بعض التعديلات على مراجعة المصارف لمخاطر التركيز، إضافة إلى كيفية التعامل مع مخاطر استخدام الضمانات والمشتقات الائتمانية، واستخدام أسلوب رقابي جديدا يساعد المصارف في التنبؤ مخاطر هذه المعاملات . [2]

مراجعة لأنظمة الرقابة الداخلية ما يتطلب تحقيق هذا المبدأ تطبيق مايلي : [3]

و عمو إلمام كل من مجلس الإدارة و الإدارة العليا بالبنك بدرجة المخاطر

1. تقييم متين لكفاية رأس المال
2. تقييم شامل للمخاطر
3. تقييم شامل للمخاطر

[1] رقية بوحيضر ، ومولود لعرابة ، مرجع سابق ، ص ،ص. 26، 27 .

[2] محمد عبد الوهاب ، عبد السلام محمد خميس، **الأزمات المالية (قديمها وحديثها) ،أسبابها ونتائجها ، الدروس المستفادة** ، الطبعة الأولى ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص. 183

[3] نوري موسى شقيري وآخرون ، مرجع سابق ، ص. 278

4. مراجعة لأنظمة الرقابة الداخلية

حيث اقترحت لجنة بازل في هذا الصدد أربعة مبادئ كالتالي :[1]

إذن يتمثل الهدف من المراجعة من طرف السلطة الرقابية في التأكد من أن كفاية رأس المال حسب نوعية المخاطر التي يوجهها البنك، وأسلوب المحافظة على المستوى المطلوب لرأس المال .

المبدأ الأول: يتعلق بمدى توفر السيولة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال

المبدأ الثاني: يتعلق بتقييم الجهة الرقابية للنظم المتوفرة لدى البنوك داخليا لتقييم رأس المال وتحديد مدى قدرتها على الإلزام بالنسب المحددة

المبدأ الثالث: توقع السلطات الرقابية احتفاظ البنوك بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب. بل يجب أن تتوفر لديها القدرة على أن تطلب من البنوك الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى .

المبدأ الرابع : يجب تدخل السلطات الرقابية لتحول دون انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، ومطالبة البنوك باتخاذ الإجراءات التصحيحية في حالة حدوث حالة انخفاض هذا الحد .

$$\frac{\text{رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\ \%$$

ثالثا: الدعامة الثالثة: انضباط السوق

وتسعى البنوك البنوك لتطبيق الأشراف الكفء من خلال بناء شراكة قوية مع المشاركين الآخرين في السوق مما يتطلب من البنوك الإفصاح عن معلومات كافية بشأن المخاطر المحددة في الدعامة الأولى للاتفاقية أي فيما يخص محددات كفاية رأس المال ، وذلك بما يتضمن المواقف الائتمانية ن حيث الهدف من هذا الأجراء هم تمكين أصحاب المصالح من تحديد حالة و وضعية البنك .

ومما سبق نجد جانب الإفصاح الكمي شامل وذلك بما يتضمن الإفصاح النوعي أي مجال المعلومات وأسلوب المصرف في تقييمه لكفاية رأس المال وشروط كافة الأدوات الرأسمالية و الإفصاح الكمي بما يخص هيكلة رأس المال ومتطلبات مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل و نسبة كفاية رأس المال .....الخ [2]

[1] عبد الرحيم ألقدومي ، إيهاب نظمي ، **تطبيق المصارف لمقررات لجنة بازل الثانية المتعلقة بالرقابة الداخلية : دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في الأردن** ، مجلة الدراسات والمالية ، العدد الرابع ، جامعة الوادي ، الجزائر ، جانفي 2011 ، ص . 11

[2] ضياء مجيد الموسوي ، مرجع سابق ، ص . 124

الشكل(02 – 02) الدعائم الثلاثة لبازل 2

المصدر : حياة نجار ، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك الجزائرية العمومية**، أطروحة دكتوراكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2006-2007 ، ص.56.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين بازل 1 و بازل 2

لم متبق مقررات لجنة بازل في صورتها الأولى كما جاءت لمتبق مقررات لجنة بازل في صورتها الأولى كما جاءت في اتفاقية 1988 ، حيث قامت اللجنة بإدخال تعديلات عليها استجابة للتطورات الحاصلة في القطاع المصرفي وظهور مخاطر جديدة وتكرار حدوث الأزمات المالية كالأزمة المالية العالمية كما أنه يمكن حصر الاختلافات بين بازل 1 و بازل2 في النقاط الثلاث الرئيسية التالية : [1]

1. الاختلاف الخاص باحتساب متطلبات رأس المال وهي كما يلي
   - تغير منهجية ترجيح الأصول بخاطر الائتمان تغيرا جذريا
   - إضافة نوع جديد لقياس المخاطر الائتمانية ، و تحديد متطلبات رأس المال
   - يدعم تطبيق اتفاق بازل 2 تحقيق رأس المال الاقتصادي و الذي يأخذ في الاعتبار تحقيق الأرباح و العوائد على رأس المال المعدلة بالمخاطر
2. إضافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على المصارف في مراقبة كفاية رأس المال وأساليب إدارة المخاطر ، بحيث أصبح من مهمات هذه الهيئات رفع نسب كفاية رأس المال عند ظهور ظروف جديدة (اقتصادية خاصة بالقطاع المصرفي أو بمصرف محدد) ، ومراجعة أساليب إدارة وقياس المخاطر لدى المصارف
3. إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية و الإفصاح في السوق وهي متطلبات تتعلق بإتاحة مزيد من المعلومات للسوق حول مدى كفاية رأس المال ، وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف ، و أساليبه في إدارتها وقياسها

و يمكن توضيح ذلك بالشكل التالي

[1] ميرفت على كمال ، **الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل 2" دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين** ، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية التجارة ، قسم إدارة اعمال ، الجامعة الإسلامية –غزة عمادة الدرسات العليا، 2007 ، ص ،ص . 42 ، 43

الشكل رقم (02– 03) أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل 1 و بازل 2

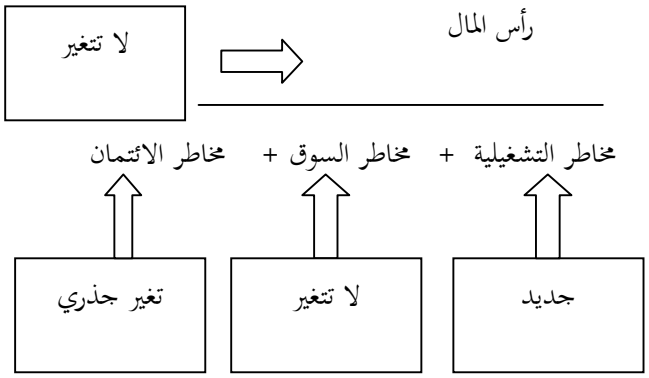

المصدر : زايدي مريم ،**إتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية – دراسة حالة مصرف أبوظبي الإسلامي** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتواره في العلوم الأقتصادية تخصص إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016-2017 ، ص . 153

المبحث الثاني: مقررات بازل 3

بعد إبرام اتفاقيتي بازل 1 و بازل 2 ،حدثت أزمة الرهن العقاري لتثبت نقائص بازل 2 مما دعى الأمر إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والبنكية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد البنكية الدولية ، وفي هذا الإطار قامت لجنة بازل في خطوة هي الأهم من نوعها منذ اندلا ع الأزمة المالية العالمية في عام 2008 لتطوير اتفاقية بازل 2 التي صدرت عام 2004 حيث قامت بإصدار الملامح الأساسية لاتفاقية جديدة عرفت بإسم اتفاقية بازل 3 بخصوص الحد الأدنى لمعايير رأس المال للتصدي لتبعات الأزمة العالمية الأخيرة.

المطلب الأول: أسباب ظهور مقررات بازل 3

عقب حدوث الأزمة المالية العالمية 2008 اجتمعوا القائمين على لجنة بازل لرقابة الصرفية لإعداد قواعد جديدة لتخليص النظام المصرفي من هذه الأزمة التي عصفت به تحت مقررات بازل 3

إن حدوث الأزمة بعد فترة قصيرة من تطبيق بازل2 في الدول المتقدمة جعل هذه الاتفاقية على المحك كونها جاءت لتعزيز صلابة النظام المصرفي.

الفرع الأول : ظروف إصدار مقررات اتفاقية بازل 3

أدت الأزمة المالية العالمية 2008 إلى إعادة القواعد الدولية في المصارف تعرف بمقررات بازل 2و وصلت إلى قوانين جديدة تعرف بمقررات بازل 3، بهدف تقوية متانة المصارف من الأزمة و في هذا الجزء سنقوم بالتعريف باتفاقية بازل 3وبأهم ما جاءت به : [1]

[1] نجار حياة ، **إتفاقية بازل 3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري** ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسير ، العدد 13 ، جامعة سطيف 1، الجزائر ، 2013 ، ص،ص، 278 ,279

أولا : نقص رؤوس الأموال الملائمة :

أكشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لا تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة ، لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي ، والمقصود بها الشريحة الأولى و بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك ، و يعود السبب في هذا إلي الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلبة أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة .

ثانيا : عدم كفاية شفافية السوق :

بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح ، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة و مقارنتها من بنك إلى أخر ، كما ، أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر ، وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلي خدمة مصالحها الخاصة دون النظر لانعكاسات المعلومات الخاطئة على النظام المصرفي و الاقتصاد .

ثالثا : إهمال بعض أنواع المخاطر :

رغم أن اتفاقية بازل 2 قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية ، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها و ساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة ، ومنها مخاطر المحافظ المالية للتفاوض ، المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة ، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر .

رابعا : نقص في سيولة البنك :

لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال قدرة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة ، وهو ما كان له انعكاسا سلبيا عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك .

خامسا : المبالغة في عمليات التو ريق المعقدة

حيث عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التو ريق وإعادة التو ريق للأصول و نقلها من داخل الميزانية إلى خارجها ، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع ، علما أن التو ريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق ، وقد بالغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية ن، ففي سنة 2007 بلغت هذه الديون 10000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول

الأمريكي وهي تمثل 40 %منه ، بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 دولار أمريكي ، وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دور بارز في إحداث الأزمة العالمية .

سادسا : الإفراط في المديونية

لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها، وقد ترافق ذلك مع تأكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال .

الفرع الثاني : التعريف باتفاقية بازل 3

إن إتفاقية بازل 3هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي ، و تعزيز إطار التنظيم المصرفي وهي ترتكز أساسا على الاتفاقية الدولية لقياس رأس المال و معايير رأس المال بازل 3

وتهدف هذه التدابير إلى :[1]

- تحسين إدارة المخاطر وحوكمة المصارف
- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف على المستوى العالم

وتنطوي تلك التدابير على جانبين و مستويين من الإصلاح المصرفي

1- الإصلاح على مستوى المصرف الواحد إو الإصلاح الجزئي مما سيساعد على زيادة صمود المؤسسات المصرفية الفردية في فترات الضغط واحتمالات حدوث الأزمة أو الصدمة ، وهي تدابير احترازية تحوطية على المستوى المصرف الواحد

2-الإصلاح على مستوى المصرف الكلي الذي يمكن أن يبنى عبر القطاع المصرفي، وهي تدابير احترازية على مستوى القطاع أو النظام المصرفي ككل و تكمل هذه التدابير الإصلاحية بعضها البعض بمعنى أن صمود أكبر للمصارف على مستوى المصرف الواحد يؤدي إلى الخفض من مخاطر الصدمات و الوقوع في الأزمات المصرفية على المستوى النظام المصرفي ككل .

الفرع الثالث : الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3

بناءا على توجيهات الدول العشرين في سبتمبر 2009 أصدرت لجنة بازل للرقاية البنكية إصلاحات جديدة مست القطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 سميت بمعايير بازل 3 والتي تمثل حجز زاوية بالنسبة لعمليات الإصلاح البنكي والتي تدخل حيز التنفيذ خلال مطلع سنة 2013 عبر مراحل تمتد إلى غاية 2019

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3** ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2013 ، ص . 314

– إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5 % على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية و المقدرة ب 2 %وفق اتفاقية بازل 2 [1]

الشكل(02–04): نسبة رأس المال الأساسي في بازل 3

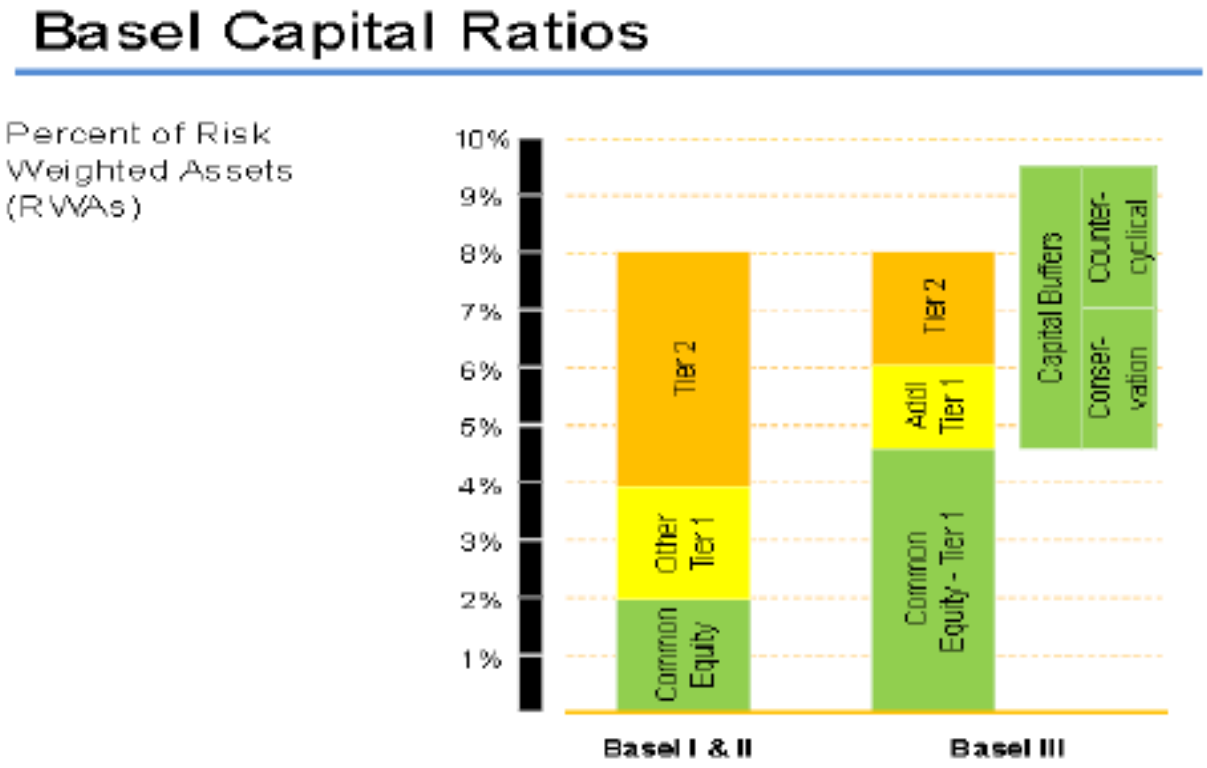

المصدر : حسين سعيد ، **كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق** ، المؤتمر الدولي الأول للمالية للإسلامية ، 6-7 أوت 2014، ص26

– إضافة هامش (buffer) لرأس الأساسي للأسهم العادية لتغطية الخسائر المستقبلية في حال حدوثها اصطلح على تسميته بهامش حماية تحوطي (capital comservatioe buffer) وبنسبة 2.5 %ويتم بناء هذا الهامش تدريجيا خلال أربع سنوات بدأ من العام 2016 وبنسبة 0.625%سنويا من الموجودات المرجحة بالمخاطر ، الأمر الذي سيرفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي عالي الجودة للموجدات المرجحة بالمخاطر 4.5 % إلى 7% وعدم زيادة رأس مال البنك ، يجب زيادة نسبة الأرباح المحتجزة ، أي يمكن للسلطات المالية تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منع المكافأة المالية لموظفيهم ، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل الع عام 2019

[1] مفتاح صالح ، رحال فطيمة ، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام البنكي الإسلامي** ، المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي النمو و العدالة والإستقرار في منظور إسلامي ، تركيا ، 9-10 سبتمبر ، ص . 9

– إلغاء رأس المال المساند tier3 كما كان في بازل 2 حيث كان رأس المال المساند عبارة عن فرض مساند بشروط معينة لتدعيم رأس المال و يحمل صفات مشتركة بين رأس المال و الدين

– إضافة هامش (buffer) لرأس المال الأساسي عالي الجودة بهدف حماية البنوك من مخاطر تقلبات الدورات المالية والاقتصادية تتراوح نسبته بين صفر و 25 % ويمثل هذا الهامش خط دفاع لمواجهة الخسائر في حال حدوث تقلبات اقتصادية مستقبلية وبهدف إلى الحد من التوسع الائتماني في فترات الرواج الاقتصادي، بحيث تقوم البنوك باحتجاز نسبة من أرباحها في حال انخفضت نسبة رأس المال الأساسي عالمي الجودة للموجدات المربحة بالمخاطر عن 9.5 %[1] وقد إقترحت الاتفاقية الجديد اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة

1– الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها للبنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه ، ويجب أن لا تقل عن 100% وذلك لمواجهة احتياجات من السيولة ذاتيا[2]

2– الثانية تعرف بنسبة صافي التمويل المستقر : لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط و الطويل ، و الهدف منها توفير موارد سيولة مستقر البنك ، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى إستخدامات هذه المصادر (الأصول) ويجب أن لا تقل عن 10 % [3]

$$\frac{\text{الموارد الدائمة لنسبة واحدة}}{\text{حاجات التمويل لنسبة واحدة}} \geq 100\ \%$$

3– وقد أضاف بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال وتمثل الأصول داخل و خارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3 %[4]

$$\frac{\text{الشريحة الأولى}}{\text{مجموع الأصول}} \geq 3\ \%$$

[1] حسين سعيد ، **كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق** ، المؤتمر الدولي الأول للمالية للإسلامية ، 6-7 أوت 2014 ، ص، ص، 25 ، 26

[2] محمد بن بوزيان ، بن فؤاد عبد الحق بن عمر ، **البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الإحترازية الجديدة واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل 3** ، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد و التمويل الإسلامي حول النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي ، قطر ، 19-21 ديسمبر 2011 ، ص . 41

[3] محمد بن بوزيان ، بن فؤاد عبد الحق بن عمر ، مرجع سابق ، ص . 41

[4] فلاح كوكش ، **أثر إتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية** ، معهد الدراسات المصرفية ، جانفي 2012 ، ص. 2

– رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي (الفئة الأولى) من 4%الى6 %أي الأموال الخاصة وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال ، ومن المفترض أن يبدأ العمل تريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من جانفي عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 و تنفذ بشكل نهائي عام 2019

– متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال : إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حاليا إلى 10.5 % وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس التكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك

– اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قاعدة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة ، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات [1]

وقد إقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة

– وتكون معادلة كفاية رأس المال الجديدة وفقا لاتفاقية بازل 3 كما يلي :[2]

$$\frac{\text{الشريحة 1 + الشريحة}}{\text{مخاطر (الائتمان 75\%،السوق5\%، التشغيل25\%)}} \geq 10.5\%$$

إضافة معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك: حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تمتلك مجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجات وودائع أكثر إستقرار [3]

[1] صالح مفتاح رحال فطيمة ، مرجع سابق ، ص . 10

[2] زايدي مريم ،**إتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية – دراسة حالة مصرف أبوظبي الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتواره في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016–2017 ، ص 173.

[3] صالح مفتاح رحال فطيمة ، مرجع سابق ، ص . 12

الشكل: أهم التعديلات التي أدخلت على مقررات لجنة بازل 2

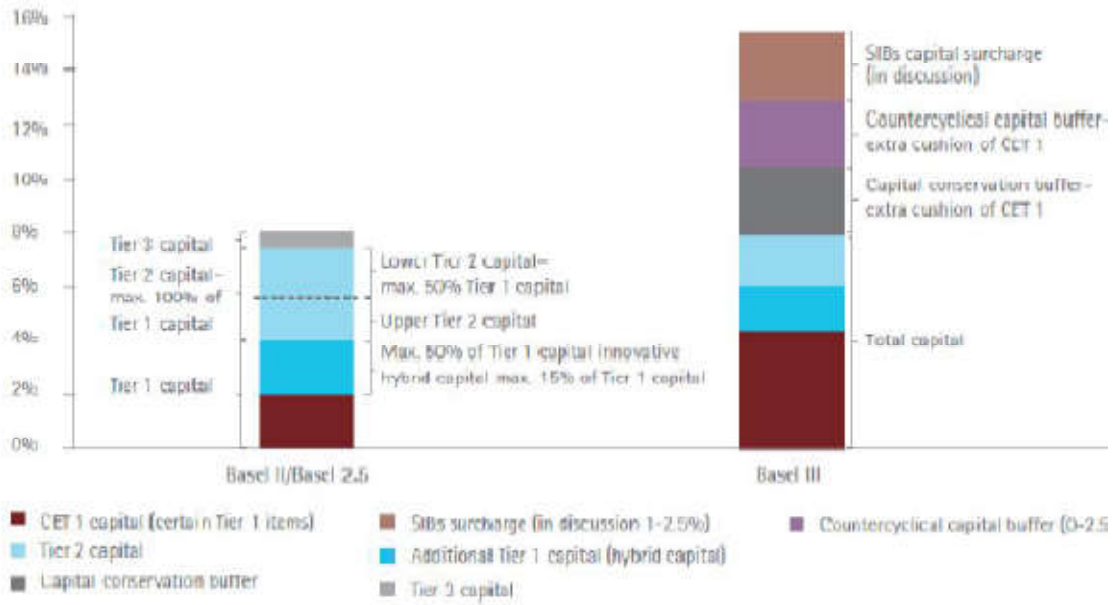

المصدر: مفتاح صالح ، رحال فطيمة ، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام البنكي الإسلامي** ، المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي النمو و العدالة والإستقرار في منظور إسلامي ، تركيا ، 9-10 سبتمبر ، ص 12

خلاصة الفصل

– تشكلت لجنة بازل لرقابة المصرفية نتيجة لأزمة الديون تجاه دول العالم الثالث ، و خرجت بمعيار موحد لكفاية رأس المال، كعامل أساسي لتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي والقضاء على جانب أساسي للمنافسة غير العادلة.

– وقد أخذ ت اتفاقية بازل 1 بعين الاعتبار مخاطر الائتمان ففقط أما في تعديلاتها سنة 1996م فأدرجت مخاطر السوق ، ولكن بسبب بعض القصور في هذه الاتفاقية ظهرت اتفاقية بازل 2.

– أصدرت اتفاقية بازل 2 وهي تقوم على ثلاثة ركائز رئيسية وهي : الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ، المراجعة الإشرافية و انضباط السوق .

– جاء مفهوم إدارة المخاطر المصرفية في بازل 2 و أعطت له أساليب لقياس المخاطر الرئيسية التي تواجه البنك ومن هذه الأساليب الأسلوب المعياري و أسلوب التقييم الداخلي .

– عقب حدوث الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 و التي كان السبب فيا النقص الشديد لسيولة جاءت اتفاقية بازل3

الفصل الثالث

إدارة المخاطر المصرفية وفق بازل في النظام المصرفي الجزائري

تمهيد

إن تطبيق مقررات لجنة بازل في النظام المصرفي الجزائري و ذو أهمية كبيرة في ضمان سلامته واستقراره ، ويعتبر قانون النقد والقرض 10/90 سنة1990 والذي عدل بموجب الأمر 11/03 الصادر فئ 2003 ، لتقوية متانة وصلابة النظام المصرفي الجزائري أهم إصلاح شهدته المنظومة المصرفية في الجزائر ، ليمهد مخطط عمل يوضح رغبة النظام المصرفي لجزائري لتبنى مقررات بازل ، كما أن تطبيق البنك المركزي في الجزائر لهذه الاتفاقيات لا يخلو من بعض الآثار على البنوك الناشطة في الدول والتي تمس سلامتها من جهة و جوانب متعددة من أعمالها خاصة جانب حقوق الملكية و السيولة و الائتمان المصرفي .

وسنتناول في هذا الفصل واقع تطبيق مقررات بازل في النظام المصرفي الجزائري و التعرف على اتجاه بنك الجزائر في تطبيق مقررات بازل و انعكاسها على البنوك التجارية و يقسم هذا إلى مبحثين .

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 10/90 .

المبحث الثاني: واقع تطبيق مقررات بازل في النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض10/90

عرف الجهاز المصرفي الجزائري نقلة نوعية فيما يتعلق بالإصلاحات المصرفية و التي تمثلت في إصدار قانون النقد والقرض 10/90 ، الذي سمح بتحرير الجهاز المصرفي الجزائري وبوجود بنوك و مؤسسات مالية أجنبية ، وذلك بهدف إحداث مناخ تنافسي في السوق المصرفية الجزائرية ، ولم يتوقف مسار الإصلاح عند هذه المحطة بل قامت السلطات النقدية بجملة من الإصلاحات الأخرى ، والتي كانت تهدف إلى تطوير الجهاز المصرفي الجزائري وسنقوم في هذا الجانب بعرض أهم تلك الإصلاحات وأهدافها .

المطلب الأول: مبادئ أهداف قانون النقد و القرض 10/90

جاء قانون النقد والقرض بأفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء الجهاز المصرفي مكانة الرئيسية كمحرك أساسي للاقتصاد ووضع الأسس التنظيمية والتسرية للبنوك و المؤسسات المالية بصورة أكثر تحكما من كل القوانين التي وضعت من قبل .

الفرع الأول: أهداف قانون النقد و القرض

جاء قانون النقد والقرض (90-10) بمجموعة من الأهداف تحقق مالي : [1]

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير وشؤون النقد والقرض
- إعادة تقييم العملة الوطنية
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود
- تشجيع الاستثمارات الخارجية و السماح بإنشاء مصارف خاصة أجنبية
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين ،خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي بورصة القيم المنقولة
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك

الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانة الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد و انعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر و من أهم مبادئه ما يلي : [2]

---

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسة النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2004، ص،ص.188،189

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية)** ، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة، الجزائر،2010،ص.196

أولا:**الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية**

في النظام السابق، الذي يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقة ، أي القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط. وتبعا لذلك، لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط . ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها .إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد و القرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيمايلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية .
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات و المؤسسات الخاصة
- تحريك السوق النقدية و تنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكونتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي .
- خلق وضع لمنح القرض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة و المؤسسات الخاصة .
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض

ثانيا: الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة:

كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم على النحو ما رأينا، وذلك على الخصوص باللجوء إلى عملة القرض، أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد، وقد سمحت لها فيزيولوجية النظام السابق اللجوء وبسهولة نسبية إلى هذه الموارد لتمويل عجز الخزينة ، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة و صلاحيات السلطة النقدية ، وخلق أيضا تداخلا بين أهدافها التي لاتكون دوما متجانسة.

واعتمد قانون النقد والقرض أيضا مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة. فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملة القرض. وتمويل عجزها عن طريق اللجوء غلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية، و لم يعد أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد (التي سوف نتعرض لها) و يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

ثالثا: الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض:

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العامة عن تمويل الاقتصاد (منح القروض)، ليبقى دورها مقتصر على تمويل الاستثمارات العامة المخططة من قبل الدولة، وبهذا استعاد النظام المصرفي دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا في ذلك على أسس و مفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل، وبالتالي تم تقليص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.[1]

رابعا: إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة

حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي و على مستوى كل من الوزارة المالية والخزينة فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية و حيدة و مستقلة سميت مجلس النقد والقرض بهدف ضمان تحقيق ما يلي : [2]

- انسجام السياسة النقدية
- تنفيذ السياسة النقدية من اجل تحقيق الأهداف النقدية

خامسا: وضع نظام بنكي على مستويين

حيث يعني هذا المبدأ أ التميز بين البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض ، وهكذا يتسنى للبنك المركزي القيام بوظائفه بوصفه بنك البنوك .

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري و الهيئات الرقابية على ضوء قانون النقد و القرض

ادخل قانون النقد والقرض 90-10 تعديلات هامة على النظام المصرفي الجزائري سواء فيما يتعلق بهيكل البنك المركزي ومهامه أو البنوك التجارية، كما انه ولأول مرة سمح للبنوك الأجنبية بإنشاء بنوك خاصة والقيام بأعمال لها في الجزائر في إطار فتح الاقتصاد الوطني على الاستثمار الأجنبي، ومواكبة موجة تحرر النشاط الاقتصادي العالمي والدخول في اقتصاد السوق، ولقد أحدث أيضا أجهزة تنظيمية ورقابية جديدة لها مهمة تنظيم وتسيير الهاز المصرفي.

الفرع الأول: هيكل النظام المصرفي الجزائري

[1] نوي فطيمة، **أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016-2017، ص.144

[2] عادل زقرير ، **أثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الاقتصادي-دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة (1998-2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية**، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015، ص.212

لقد أدخل فانون النقد و القرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي و السلطة النقدية أو بهيكل البنوك ولأول مرة منذ قرارات التأميم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر ،كما تم أيضا و بموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة

أولا : بنك الجزائر

بعد صدور القانون 90-10 تغير إسم بنك المركزي وأصبح بنك الجزائر، وحسب المادة11" مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"وبهذا أصبح يخضعإلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقته مع الغير.[1]

حسب المادة 55 من قانون النقد و القرض 90-10 ، تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني و الحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد، و هذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه و يراقب بجميع الوسائل الملائمة توزيع القرض، و يسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج و استقرار سوق الصرف [2]

1 **المحافظ ونوابه**

إن محافظ بنك الجزائر ونوابه يعينون بموجب رئاسي لمدة 6و5سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا ويكون ذلك في حالتين فقط الاجز الصحي المثبت بسلطة القانون والخطأ الفادح.[3]

2 مجلس النقد و القرض

هو مجلس وطني له و وظيفة تسير بنك الجزائر عوض المجلس الوطني للقرض و يتشكل من: [4]

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ كأعضاء
- ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره الوزير الأول، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة كما يؤدي مجلس النقد و القرض وظيفتين :

[1] الطاهرلطرش، مرجع سابق، ص.200

[2] بورمة هشام،**النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة،2009/2008 ، ص، ص.34،35

[3] محفوظ لشعب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص.35

[4] صوفان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة –دراسة التجربة الجزائرية–** مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، قسم علوم التسيير،قسم علوم التسيير، فرع إدارة مالية،جامعة قسنطينة، 2011/2010، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015، ص ص.14

– **وظيفة مجلس إدارة البنك**: فبصفته مجلس إدارة البنك يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات تضمن الحدود المنصوص عليها في قانون النقد و القرض،و يخوله أن يحدد من بين أعضاه لجانا استشارية و يحدد صلاحياتها و قواعدها، و يمكنه استشارة أي مؤسسة أو أي شخص

– **وظيفة السلطة النقدية في البلد**: باعتباره سلطة نقدية فإنه يسن القوانين البنكية والمالية المرتبطة بإصدار النقود وتغطيتها و شروط عمليات بنك الجزائر، كمل يحدد شروط فتح الفروع و المكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ويرخص لها كما يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية مع الزبائن، وتنظيم سوق الصرف ومراقبته بالإضافة إلى مهام أخرى حددت في المادتين 44و45 من قانون النقد والقرض

ثانيا: البنوك التجارية

بموجب المادة 114يعرف قانون النقد و القرض البنوك التجارية على أنها " أشخاصا معنوية متمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110_ 113...." و التي تتمثل في :[1]

- جمع الودائع من الجمهور
- منع القروض
- توفير وسائل الدفع اللازمة و وضعها تحت تصرف الزبائن و السمر على إدارتها

ثالثا: المؤسسات المالية

تعرف المادة 115 من قانون النقد و القرض المؤسسات المالية بأنها " أشخاصا معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111..." [2]

رابعا: البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية

ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري وككل مؤسسة بنكية أو مالية، يجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد و القرض و يتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك [3]

ويتكون الجهاز المصرفي الحالي من ثلاث قطاعات أساسية وهي البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل ويتمثل في الشكل التالي:

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم .3-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، السنة40، العدد52، الصادر بتاريخ 27 غشت 2003، المادة 114.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم .3-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، السنة40، العدد52، الصادر بتاريخ 27 غشت 2003، المادة 115

[3] الطاهر لطرش،مرجع سابق،ص.202

الشكل رقم (03-01) هيكل الجهاز المصرفي الحالي

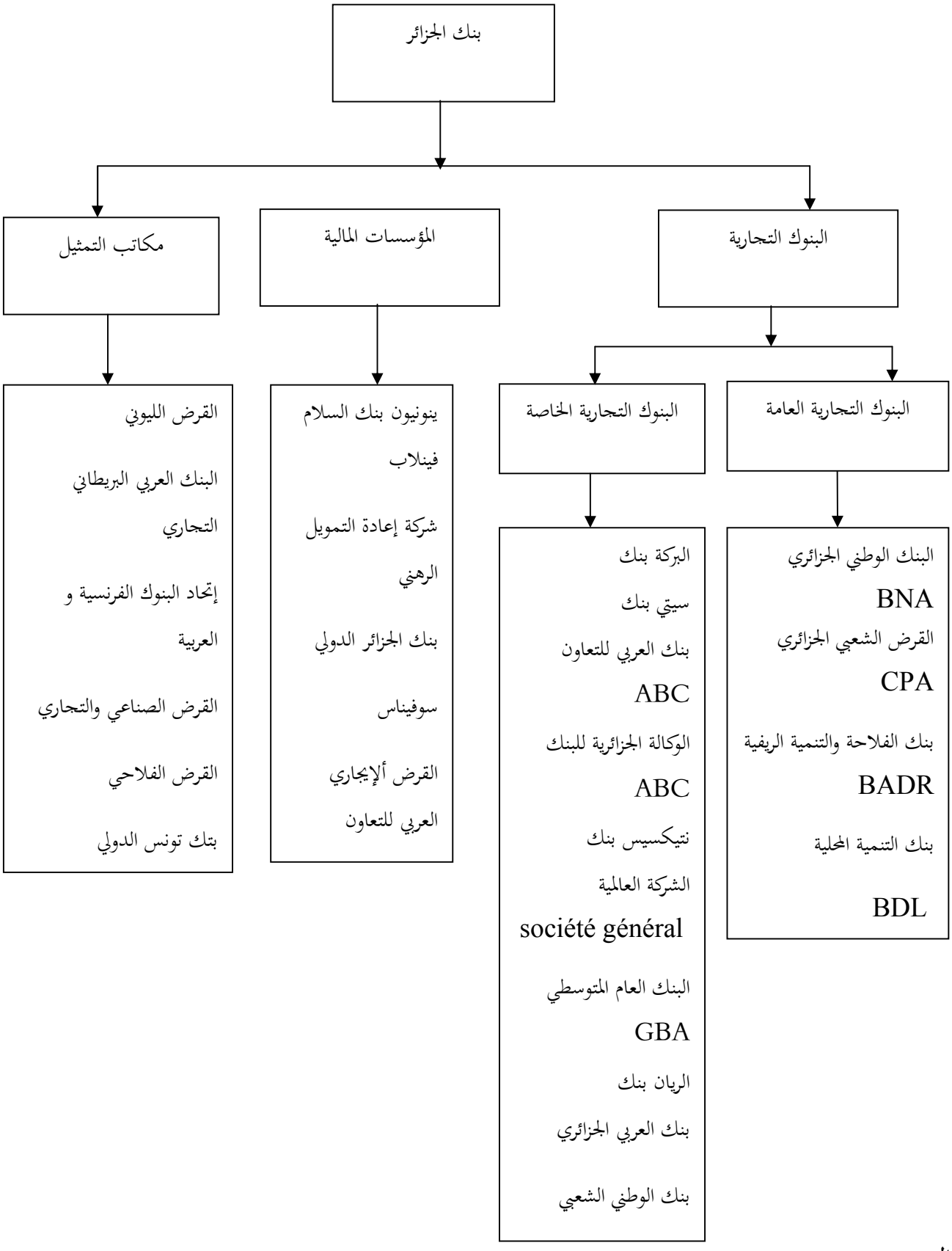

المصدر:

W W W . Bank of algériean dz، consulté : 22/05/2018 ،22 :47

الفرع الثاني : هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري

إن التنظيم الجيد للنظام المصرفي الجزائري، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، والذي يعتمد أيضا على قواعد السوق، يتطلب أن تكون السلطة النقدية هيئات لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي وليحافظ على استقرار النظام المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من:

أولا: لجنة الرقابة المصرفية

كلفت اللجنة المصرفية بعد تأسيسها، بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بالمعاقبة على النقائص التي يتم ملا حضتها يتجلى من خلال فحص أحكام القانون 90_10 إن اللجنة المصرفية قد منحت قدرة كبيرة في ميدان المراقبة دون إن يتم تحديد هذه المراقبة بشكل دقيق ،وهو ما يترك لهذه الأخيرة مجالا كافيا لتنظيم عملها و تكييفه مع التغيرات المترتبة عن التحول الهيكلي للنظام المالي . و هذا ما يجعلنا نستنتج أن مهمة اللجنة المصرفية تتجاوز المراقبة البسيطة للشرعية، أو بعبارة أخرى السهر على احترام الإجراءات القانونية و التنظيمية من طرف البنوك و المؤسسات المالية .ويتمثل الغرض من هذه المهمة في تفادي النتائج السلبية المترتبة عن العجز في التسيير .

يستلزم على اللجنة المصرفية أن تكون حاضرة وان تمارس العملية الوقائية بالفعل ، ففي كل حالة يكون قد خالف حكما تشريعيا أو تنظيميا ، تتدخل اللجنة المصرفية من خلال ممارستها في آن واحد لمراقبة قد نصفها بغير المنتظمة ومراقبة للتسيير .

تظهر المراقبة غير المنتظمة من خلال مراقبة الوضعية المالية للبنوك و المؤسسات المالية و المنصوص عليها في القانون 90_10 المتعلق بالنقد و القرض .[1]

ثانيا: مركزية المخاطر

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة و قواعد السوق في العمل البنكي ، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض و يحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات بغية مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر ، و بناء على ذلك أسس قانون النقد و القرض في مادته 160 مصلحة مركزية للمخاطر تدعى " مركز المخاطر " تتكفل بجمع أسماء المفسدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية . وفي هذا الإطار لا يمكن لآية هيئة مالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها (هذه القروض) ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها،فهذا لإجراء من شانه كشف و دراسة

[1] محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، لجزائر،1996،ص،ص.146،15

المخاطر المرتبطة بالقرض، و منح البنوك و المؤسسات المالية المعلومات المرتبطة بالقروض و الزبائن التي تشكل مخاطر محتملة، و زيادة على الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر فان وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها

_ منح البنوك و المؤسسات فرصة القيام بالاختيار مابين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا.

_ تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي مما يسمح بتسيير أفضل للسياحة القرض.

_ مراقبة و متابعة نشاطات المؤسسات المالية و معرفة مدى العمل التي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير و قواعد العمل خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر التي يحددها بنك الجزائري.[1]

ثالثا:مركزية عوارض الدفع

قام بنك الجزائر موجب النظام رقم (92_02) المؤرخ في 22 مارس 1992 ، بإنشاء مركزية لعوارض الدفع و فرض على كل المعلومات *الضرورية لها* .

وتقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال .[2]

رابعا:جهاز مكافحة إصدار شبكات دون مؤونة

أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم قواعد العمل بأخذ وسائل الدفع وهي الشيك ، و قد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92_03 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض الدفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين ، ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجود أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها و تبليغها إلى وسطاء الماليين الآخرين ،و يجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون [3]

[1] قادة عبد القادر،متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقودو مالية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008 /2009 ، ص.93

[2] الجلالي عجة، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير لشؤون النقد و القرض**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد04، الشلف، الجزائر، 2004،ص.289

[3] بريش عبد القادر،**التحرير المصرفي ومتطلبات تطور الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر،2006،ص.62

المطلب الثالث: تعديلات قانون النقد و القرض(90-10)

عرف قانون النقد والقرض (90-10) عدة نقائص مما استوجب أستحدثه بقوانين معدلة ومتممة، ومن بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أنه من خلال تطبيقه بدأ فيه بعض التغيرات القانونية، ومن أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بعملية تعديل هذا القانون.

الفرع الأول: أهم تعديلات قانون النقد و القرض 2001-2003

بالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض 90-10 معلما هاما في الإصلاح المصرفي والمالي وفي دعم السوق النقدية، لذا تم إصدار الآمر 01-01 المتمم والمعدل لبعض أحكام مواد القانون 90-10 ،وتتمثل التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض (90-10) فيما يلي:[1]

أولا: تعديلات قانون النقد و القرض لسنة 2001

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض خلال عام 2001 من خلال المر 01/01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين:

- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة و تسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

- الثاني يتكون من مجلس النقد و القرض و هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية و التخلي عن دور مجلس إدارة لبنك الجزائر والمادة 03 من الامر01/01 تعدل المادة من قانون النقد و القرض تعدل حكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 23 و المادة 03 من الامر01/01 تعدل المادة من قانون النقد و القرض تعدل حكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 23 التي تنص على انه لا تخضع وظائف المحافظ و نواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي و تتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية .

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي وتعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد و القرض وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ و نوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني ، وقد يكون هذا الأجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ و نوابه للمنصب في الحصول على قروض أو

[1] بطاهر علي ،**إصلاحات النظام الصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر،2006،ص.49

تمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية ، و كذا التعامل في محفظة بنك الجزائر و محافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر المادة 13 من الأمر رقم 01/01

- تولي تسيير البنك المركزي وإدارته مراقبته محافظ يساعده ثلاث نواب ومجلس الإدارة ومراقبات[1]

ثانيا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003

أصدرت السلطات الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض 2003/8/2 حيث لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء لجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشف عن آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوين في مجلس النقد و القرض من أجل تدعيم الرقابة، معينا من طرف رئيس الجمهورية، وتابعين لوزارة المالية، فمنح بذلك الأمر تدخل حكومي في هياكل البنك المركزي هذا التعديل إلى:[2]

- تمكين بنك من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة و صلاحيات مجلس النقد و القرض و تقوية استقلالية اللجنة المصرفية
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة في المجال المالي عن طريق تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية
- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور و هذا من خلال تقوية شروط منح الائتمان للبنوك وتعزيز و توضيح سير مركزية المخاطر الجزائر

الفرع الثاني: أهم النصوص التنظيمية و القوانين التي مست النشاط المصرفي إلى غاية تعديل 2017

تعتبر أهم النصوص التي مست النشاط المصرفي من أهم الأنظمة و المراسيم و الأوامر التي تهدف إلى تعزيز المسار الإصلاحي للمنظومة المصرفية الجزائرية بعد قانون النقد والقرض 90-10و ذلك على النحو التالي:

أولا: المراسيم

تتمثل أهم المراسيم و الأوامر التي تهدف إلى تعزيز المسار الإصلاحي للمنظومة المصرفية الجزائرية فيما يلي:

1) المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005: والذي بموجبه يجب أن تنجز عمليات الدفع التي تتجاوز 50000 دج عن طريق القنوات المالية والبنكية والتي تشمل الصك، التحويل،بطاقة الدفع،الاقتطاع، السفنجة، سند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى [3]

[1] بلعزوز علي، كتوش عاشور ، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، ملتقى وصلي حول المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية ، واقع وتحديات ، جامعة الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص. 498

[2] الامر 11/03/ المؤرخ في 2003/8/26، المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية،العدد52،الصادرة في2003/3/27

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد الحد الادنى المطبق على عمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية،السنة:42، العدد75، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005، ص. 11

2) نظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر2005: المتعلق بنظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل ويعني هذا النظام تنفيذ أوامر التحويل في وقت حقيقي دون فترة سماح . والقاعدة العامة هي عملية بعملية و يتعلق الأمر بالتحويلات ما بين البنوك . [1]

3) نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر2005 ، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، والذي ينشئ بموجبه بنك الجزائر نظام الجزائر للمقاصة الإلكترونية الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة الالية ما بين البنوك، و يهدف هذا النظام إلى وضع مقاصة بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض و تحديد مسؤوليات سير هذا النظام و المشاركين فيه.[2]

4) نظام رقم 05-07 المؤرخ في 15 ديسمبر2005: والذي يتضمن أمن أنظمة الدفع ويقصد بنظام الدفع ما بين البنوك أو التسوية وتسليم أدوات مالية ذلك الإجراء الوطني أو الدولي الذي ينظم العلاقات بين طرفين على الأقل لهما صفة بنك أو مؤسسة مالية أو هيئة مالية مخصصة أو مؤسسة منخرطة في غرفة مقاصة أو مؤسسة غير مقيمة تتمتع بوضع قانوني مماثل يسمح التنفيذ بصفة اعتبارية عن طريق المقاصة أما لا بتسديد و كذا فيما يتعلق بأنظمة التسوية و تسليم أدوات مالية و تسليم سندات بين المشاركين و بالنسبة لأمن أنظمة الدفع فهو يشمل امن البنية الأساسية لأنظمة الدفع لاسيما ما يأتي : توفير الأنظمة ، صحة المعطيات المتبادلة، رسم مخطط المعطيات المتبادلة السرية ، قابلية المراجعة و أخيرا تعيين موظفين مؤهلين و أكفاء للقيام بعمليات الدفع .[3]

5) رقم 06_05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتضمن توريق القروض الرهنية . و الذي يعرف التو ريق على انه "عملية تحويل القروض الرهينة إلى أوراق مالية غالى مؤسسة " . قيام بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهينية .[4]

6) قانون رقم 07_01 المؤرخ في 27 فيفري 2007 ، والذي يهدف إلى تحديد كيفيات تأسيس تهاونية الادخار والقرض و تنظيمها و تسييرها ، و يقصد بالتعاونية مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي . و هي ملك لأعضائها

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 05-04 مؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 اكتوبر سنة 2005، يتضمن نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،السنة43، العدد02، الصادر بتاريخ 15 يناير2006، ص،ص.35،29

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام 05-442 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السنة:43، العدد02، الصادر بتاريخ 23 ابريل 2006، ص، ص.24، 32

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 05-07 مؤرخ في26 شوال عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع،السنة:43 ، العدد15، الصادر بتاريخ 40 يونيو 2006، ص،ص.23، 24

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 06-05 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، السنة43، العدد15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، ص،ص. 3. 11

وتسيير بحسب مبادئ التعاضدية وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضائها معا لمنحهم قروضا و تقديم خدمات مالية لهم .[1]

7) المرسوم التنفيذي رقم 07 153 المؤرخ في 22 ماي 2007 و الذي أتاح إمكانية إنشاء شبابيك للتامين على مستوى البنوك و المؤسسات المالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع و يتم تحديد النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار من الوزير المكلف بالمالية و تتصرف هذه الهيئات بصفة و كلاء لشركات التامين .[2]

8) نظام رقم 08_04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ، و الذي يهدف إلى تحديد الحد الأدنى لرأس مال الذي يجب توفره البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر عند تأسيسها ، حيث يجب على المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك عند تأسيسها رأس مال محررا كليا و نقدا .[3]

9) نظام رقم 09_04 المؤرخ في 23 يوليو 2009 ، يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية على البنوك و المؤسسات المالية ، حيث يقتصد بالقواعد المحاسبية و تطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير 2010 ، حيث يتعين على البنوك و المؤسسات المالية تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات البنكية التي تشمل في مدونة الحسابات.[4]

10) نظام رقم 09_05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 ، يتضمن أعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية و نشرها ، و تتكون الكشوف المالية القابلة للنشر من الميزانية و خارج الميزانية و حسابات النتائج و جدول تدفقات الخزينة و جدول تغيير الأموال الخاصة و الملحق ويتم نشر هذه الكشوف في الأشهر الستة (06) التي تلي نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإجبارية ، و تطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير 2010.[5]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قانون رقم 07-01 مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 نوفمبر سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، السنة:44، العدد15، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2007، ص، ص.11

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قانون 07-153 مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2005، يحدد الحد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى ،السنة:44، العدد35، الصادر بتاريخ 23مايو 2007، ص،ص.17. 18

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 08-04 مؤرخ في25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008، بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر،السنة:45، العدد72، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008، ص.34

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 09-04 مؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،السنة:46، العدد76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص،ص.12، 16

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 09-05 مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 اكتوبر سنة 2010، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، السنة:46، العدد76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص،ص.16. 35

11) الأمر 10 _04 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل و يتمم الأمر 03_11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، و الذي جاء من اجل تحقيق

_ المزيد من التعزيز لصلاحيات بنك الجزائر.

_المزيد من ضبط ممارسة مهنة العمل المصرفي.

_ المزيد من تعزيز الإطار الرقابي و الإشرافي على البنوك و المؤسسات المالية.[1]

12) نظام رقم 13_01 المؤرخ في 8 ابريل 2013 ، و الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك و المؤسسات المالية و الذي يتطرق إلى أمكانية إن تقترح البنوك و المؤسسات المالية على زبائنها منتجات ادخار و قروض جديدة.[2]

13) النظام رقم 14_01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 ، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، الذي جاء توافقا مع مقررات لجنة بازل فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك الذي أصدرتها اللجنة سنة 2010 (اتفاق بازل 2) فقد ألزم بنك الجزائر باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معدل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين معامل أموالها الخاصة القانونية من جهة و مجموع مخاطر القرض و المخاطر العملياتية و مخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى و ذلك ابتداء من 01 أكتوبر 2014.[3]

ثانيا:تعديل 2017

بسبب الأزمة المالية الحالية والوضعية الصعبة التي تمر بها الجزائر بسب انهيار البترول وذلك للبحث عن مورد جديد فقد صرح وزير المالية استحداث موارد جديدة لذلك استلزم الأمر تعديل 2017 من قانون النقد والقرض وقد مست التعديلات المواد المعدلة لقانون النقد و القرض (45، 67، 68، 73) كما يلي:[4]

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور ، الأموال التي يتم تلقيها من الغير ، لا سيما في شكل ودائع ، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها .

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أمر رقم -10-04 مؤرخ في16رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، السنة:47، العدد50، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص،ص. 11،16.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية نظام رقم 01-13 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2005، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، السنة:50 ، العدد29، الصادر بتاريخ 02 يونيو 2013، ص، ص.41،43

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 01-14 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، السنة:51 ، العدد56، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014، ص، ص. 21، 28

[4] القانون رقم 10-17 مؤرخ في 29 محرم 1439 الموافق 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 و النتعلق بالنقد والقرض . فبراير سنة 2014،.

غير انه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر :

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة من رأس المال ، و لأعضاء مجلس الإدارة و للمديرين .

-الأموال الناتجة عن قروض المساهمة .

يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض ، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ، لا سيما عمليات القرض الايجاري و تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة .

خلافا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب ، يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما ، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم و سندات الاستثمار و حصص الشركات و الموصين في شركات التوصية أو سواها . تخضع هذه الأموال للشروط أدناه :

- لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67 أعلاه بل تبقى ملكا لأصحابها.
- لا تنتج فوائد .
- جب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها.
- يجب أن يوقع عقد بين المودع و المودع لديه يوضح:
- اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال و هدفها و رأسمالها و مقرها.
- المشروع أو البرنامج المعدة له هذه الأموال.
- شروط اقتسام الأرباح و الخسائر.
- شروط بيع المساهمات.
- شروط استهلاك المؤسسة نفسها للمساهمات.

الشروط التي يتقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.

_ يجب أن تتم المساهمة في اجل ستة 6 أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون ، و يمكن إن يسبق هذا الأجل بستة 6 أشهر ، في حالة ما إذا جمعت الاكتئابات دون دفع.

_ إذا لم تتحقق المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال إن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة.

_يحدد المجلس بموجب نظام ، الشروط الأخرى ، لا سيما تلك المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتتب أو عدة مكتتبين بواجبهم .

_ للبنوك و المؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت إحكام الفقرة أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتسيير.

_ تخضع هذه العمليات من جهة أخرى لقواعد الوكالة .[1]

وكانت التعديلات على هذه المواد (67، 68، 73) بإدخال الصيرفة المالية الإسلامية بصفة رسمية في هذا القانون لأنه لا يوجد تنصيص قانوني لهذا النوع من التعاملات في القانون الجزائري .

وقد أكدت الحكومة على لسان الوزير الأول أن هذه الآلية سيتم تطبيقها في عدة بنوك ابتداء من دخول السنة الجديدة 2018.[2]

يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض ، لن يتدخل في سوق النقد و أن يشتري و يبيع على الخصوص سندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات و لا يجوز ، بأي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات.

حيث كان تعديل بان يقوم البنك المركزي بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من اجل المساهمة على وجهه الخصوص، في:

_ تغطية احتياجات تمويل الخزينة.

_ تمويل الدين.

_ تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية و الميزانية ،و التي ينبغي أن تقتضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى حد تقدير إلى:

_ توازنات الخزينة الدولة.

[1] أمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 لموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل و يتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ 27جمادى الثانية عام 142الموافق 26 اغطس سنة و المتعلق بالنقد و القرض

[2] القانون رقم 10-17 مؤرخ في 29 محرم 1439 الموافق 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 و النتعلق بالنقد والقرض . فبراير سنة 2014

_ توازن ميزان المدفوعات .

_ تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة و بنك الجزائر، عن طريق التنظيم.

وهذا ما أدى الدولة إلى الالتجاء إلى التمويل غير تقليدي أو التضخمي أو الاستدانة الداخلية و الذي هو عبارة عن برنامج الحكومة هو الاعتماد على التمويل من خلال طباعة الأوراق المالية بدون تغطية بعد تعديل قانون النقد و القرض و قد بين البرنامج أن تمويل غير التقليدي هو الذي يقوم على أساسه البنك المركزي بإقراض الخزينة العمومية مباشرة من اجل تمويل عجز ميزانية الدولة ، و تمويل الدين العمومي الداخلي ، و توفير موارد مالية لصندوق الوطني للاستثمار.

وقد نص التعديل أيضا :

_ على مراجعة مدة العمل بالتمويل غير التقليدي و تقليصها من خمس سنوات كما هو مقترح في مشروع القانون إلى سنة قابلة للتجديد.

_ كذا مجالات توظيفها حيث يقترح التعديل النص على حصرها في ميزانية التجهيز و الاستثمار فقط.

_ تسقيف قيمة الأموال التي ستخضع من قبل بنك الجزائر لدى الخزينة العمومية حيث لا يمكن أن تتجاوز العجز السنوي المسجل لدى الخزينة.

_ أخيرا اقتراح إنشاء لجنة برلمانية مكونة من نواب من المجلس الشعبي الوطني و أعضاء من مجلس الأمة لمتابعة تطبيق آلية التمويل الغير التقليدي.

المبحث الثاني:واقع تطبيق مقررات بازل في النظام المصرفي الجزائري

إن صدور إتفاقية بازل الأولى الداعمة لسلامة ومتانة القطاع المصرفي سنة 1988 جعلت المشروع الجزائري ومنذ 1990 يسعى إلى مجموعة من القوانين والتشريعات لمواكبة النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر و تقييمها

نظر للمجال الواسع للتداخلات البنكية ، أصبح من الضروري إن تتصرف بحذر في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن المالي ، وقد حدد البنك المركزي ، باعتباره سلطة نقدية جملة من الأنظمة التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية احترامها و تطبيقها و تعمل القواعد على تقوية النظام المصرفي الجزائري.

الفرع الأول: القواعد الاحترازية في الجزائر

النظم الاحترازية في الجزائر هي مجموعة من المقاييس السيرية التي يجب احترامها من البنوك وتهدف بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المصرفي والمالي بشكل يجعله تفادي الأزمات النقدية و المالية التي تؤثر على إستقرار البلد

أولا: رأسمال الأدنى

يعتبر أول نظام في الجزائر المحدد لرأس مال هو النظام رقم 90_10 الصادر في جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر و الذي نص على مايلي:[1]

_ الحد الأدنى لرأس مال البنوك 500 مليون دج ، أن يقل هذا المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة.

_ الحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية 100 مليون دج ، أن يقل هذا المبلغ عن 50% من الأموال الخاصة.

وقد تم تعديل الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية [2]أما فيما يخص البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فعليها أن تخصص لفروعها الموجودة هنا في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس مال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري بغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم إصدار تنظيم رقم 08_04 المؤرخ في 23 ديسمبر2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك الى 10 مليار دج و المؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج.[3]

ويمثل الجدول التالي تطور رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية منذ ظهور قانون النقد والقرض

الجدول رقم (3–1) تطور رأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية منذ ظهور قانون النقد والقرض

النظام	رأس المال الأدنى للبنوك	رأس المال الأدنى للمؤسسات المالية
النظام رقم 90-01 في 4-7 1990	500 مليون دج	100 مليون دج
النظام رقم 04-01في 4-3-2004	2.5 مليار دج	500 مليار دج
النظام رقم 08-04في 23-12-2008	10 مليار دج	3.5 مليار دج

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الأنظمة الثلاثة لبنك الجزائر

ثانيا:نسبة توزيع المخاطر

لقد فرض لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في توزيع القروض، أن لا يتجاوز الأخطار المحتملة مع المستفيد نفسه النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية:

_ 4% ابتداء من أول جانفي 1992.

_30% ابتداء من أول جانفي 1993.

[1] النظام رقم 90-10 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر المادة (2)

[2] النظام رقم 90-10 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر المادة (4)

[3] بوداي مختار، **أثر مقررات بازل3 في عملية قرار ضبط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد2، جوان2017، ص.37

_25% ابتداء من أول جانفي 1995.

وكان تجاوز لهذه النسب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية :

_ 8% ضعف معدل 4% ابتداء جوان 1995.

_ 10 % ضعف معدل 5% ابتداء من ديسمبر 1994.

_ 12% ضعف معدل 7% ابتداء من ديسمبر 1998.

- 16% ضعف معدل 8% ابتداء من ديسمبر 1999.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي التي يمكن تحملها مع كل المفسدين في الحالة التي يكون فيها مبلغ الخطر يتجاوز نسبة 15% لكل واحد منهم من الأموال الخاصة الصافية فيجب أن لا يتجاوز (10) مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.[1]

يجب أن تمثل نسبة الملاءة المالية أو نسبة كوك 8% ولكن لخوصصة البنوك في الجزائر فيما يخص التزاماتها تجاه القطاع العمومي، وضعت مراحل للوصول لهذه النسبة طبقا للأمر 74/94 الصادر في 29/11/94 المتعلق بتثبيت التنظيم الحذر لتسيير البنوك و المؤسسات المالية في مادته الثالثة و هذه المراحل هي:[2]

4% ابتداء من نهاية جوان 1995

5% ابتداء من نهاية ديسمبر 1996

6% ابتداء من نهاية ديسمبر 1997

7%ابتداء من نهاية ديسمبر 1998

8%ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

ثالثا: نسبة السيولة

حيث تلتزم المصارف و المؤسسات المالية أن تبلغ في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر بالمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي و معاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي و كذا معامل السيولة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الأقفال و يجب انطلاقا من المعادلة التالية:[3]

[1] أيت عكاش سمير، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة،2013-2014،ص.39

[2] منصور منال، **إدارة مخاطر الائتمانية و وظيفة المركزية القطرية الإقليمية**، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية، يومي 20 21 أكتوبر 2009،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، ص. 151.

[3] خاطر إسمهان، **الرقابة في المنظومة المصرفية على ضوء مقررات لجنة بازل**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد10، جوان 2010، ص.289

وتلتزم أن تكون هذه الأخيرة على الأقل 100% أي: [1]

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الاصول السائلة في الاجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الاجل القصير}} \times 100 \geq 100\ \%$$

رابعا: الاحتياط الإجباري

يعتبر نظام الاحتياطي في الإجباري عنصر مهم لتنظيم البنوك والمؤسسات المالية وهو عبارة على أداة غير مباشرة للسياسة النقدية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة وحسب المادة 04 من التنظيم 04_02 ل 04 مارس 2004 التي تحدد تكوين الاحتياطات الالتزامية الدنيا فانه يتكون الاحتياطي الإجباري للبنوك من الالتزامات المجمعة أو المقترضة بالدينار و الالتزامات الناتجة من العمليات خارج الميزانية باستثناء الالتزامات باتجاه بنك الجزائر.معدل الاحتياط الإجباري يبلغ 12% المادة 02_ 2013 ل 23 افريل 2013 التي تعدل و تتم التعليمة رقم 02_2004 ل 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري لما يتم تكوين الاحتياطي في مدة شهر واحد الذي يبدأ من اليوم 15 إلى اليوم 14 من الشهر الموالي، لما أن معدل الاحتياطي القانوني لا يجب أن يتجاوز 15% ويمكن أن يساوي 0% المادة 05 من النظام رقم 02_04 . [2]

خامسا: مراقبة وضعيات الصرف

تهدف هذه القاعدة إلى وضع قواعد تتعلق بوضعيات الصرف بحيث من الواجب على البنوك احترام و بصفة دائمة النسبيتين التاليتين:

_ نسبة لا تزيد عن 10% بين القيمة الخاصة لكلل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير، و الأموال الصافية للبنك أو المؤسسات المالية

_ نسبة لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة المدة لجميع العملات و مبلغ صافي الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية و تكون وضعية الصرف طويلة عندما تكون الأصول اكبر من الديون و تكون قصيرة عندما تفوق الديون الأصول.[3]

[1] المادة 3 من التنظيم الصادر عن بنك الجزائر رقم 11-04 ، 24 ماي 2011 المتعلق بتحديد وقياس وإدارة ومراقبة مخاطر السيولة

[2] المادة 03 من التعليمة رقم 95/78، 26 ديسمبر 1995 التي تتعلق بالقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف

[3] المادة 04 من التعليمة رقم 95/78، 26 ديسمبر 1995 التي تتعلق بالقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف

سادسا: إنشاء نظام تأمين الودائع المصرفية

إن إنشاء نظام الودائع المصرفية في الجزائر لا يخرج عن السياق العالمي الذي أنشئت على أثراه الكثير من أنظمة التأمين على الودائع في العالم و يمكن حصر العوامل التي أدت إلى إنشاء هذا النظام في الجزائر إلى الأسباب التالية:

_ ظهور أزمة الخليفة مع مطلع 2003 و اعل إفلاسه ما انجر عنه ضياع الأموال و حقوق المودعين و ضياع للمال العام والخاص.

_ نتيجة للعامل السابق حدثت أزمة في المصارف الخاصة و هذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في بعض المصارف الخاصة، و على أثر ذلك تفجرت فضيحة البنك الصناعي والتجاري والذي أفلس دوره.

_استجابة لتوصيات المؤسسات المالية و النقدية الدولية بضرورة تطوير آليات الإشراف و الرقابة على المصارف من اجل فرض الانضباط السوقي و توفير عوامل خلق مناخ تنافسي سليم، بالإضافة إلى استعداء الجزائر للاستحقاقات القادمة وهذا لمواجهة المنافسة الشديدة و بالخصوص أن الجزائر على وشك الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و بالتالي المصادقة على اتفاقية تحرير الخدمات المالية و المصرفية و في هذا السياق تم إنشاء نظام ضمان الودائع، حيث يجب أن تلتزم فيه كل البنوك بتمويل صندوق ضمان الودائع، حيث يجب أن تلتزم فيه كل البنوك بتمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، و قد حددت علاوة ضمان سنوية نسبتها1% على الأكثر.[1]

الفرع الثاني: تقييم النظم الاحترازية

قبل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات كانت البنوك التجارية تفتقر للإطار المؤسساتي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية، لكن بعد صدور قانون النق90-10 حدثت نقطة تحول دعمت الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية وإدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفؤ وفعال، يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني، و يستوجب للتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي من خلال تفعيل أسس و معايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة واتخذت مجموعة إجراءات أبرزها كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر، مع مقررات لجنة بازل كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية وبناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة.[2]

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و الملغي للقانون رقم 90-10 المادة 118

[2] نعيمة بن عامر، **بنوك التجارة وتقييم طلبات الائتمان** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العاوم الاقتصادية الجزائر،2000-2001، ص.65

المطلب الثاني: اتجاهات بنك الجزائر في تطبيق معايير بازل

إن استقرار النظام المصرفي يعتبر الانشغال الأساسي للبنوك وهذا ما جعلها تتبنى احدث المعايير الدولية، تغرف باتفاقيات بازل التي تهدف إلى التحكم في المخاطر وحماية أموال المودعين مما يعزز الإطار القانوني للرقابة والإشراف على أنظمتها المصرفية، وذلك لسلامة ومتانة القطاع المصرفي، جعلت المشروع الجزائري منذ سنة 1990 يسعى إلى حزمة من القوانين و التشريعات لمواكبة النظام المصرفي الجزائري لتطورات و سنتطرق إلى واقع تطبيق اتفاقيات بازل في الجزائر.

الفرع الأول: مدى تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الأولى

سعت البنوك المركزية لمواكبة معايير التي جاءت بها لجنة بازل في اتفاقيتها، وهذا بإصدار حزمة من القوانين والتشريعات تتماشى مع التطورات الحاصلة على مستوى الدولي، وكذا لعمل نظامها المصرفي وفقا لتحقيق إستراتجيات وسنتناول التعرف على مدى تطبيق بنك الجزائر لاتفاقية بازل الأولى.

أولا: معدل كفاية رأس المال

تأخرت البنوك المركزية في تطبيق معدل كفاية رأس المال لبازل 1 وكان أخر أجل لإعلان في نهاية 1991 حيث كانت النسبة القررة8 %وإلى نهاية سنة 1999 وقررت لجنة بازل 3 سنوات لتطبيقها وسميت بنسبة الملاءة مع اشتراط أن لا تقل عن 8 %[1] ، وقد تأخر بنك الجزائر في تطبيق اتفاقية بازل 1، فكان صدور التنظيم رقم 90-10 هو أول مسايرة لاتفاقية بازل الأولى في المنظومة الجزائرية بتاريخ 04-07-1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر والذي حدد بالإضافة ألي الحد الأدنى لرأسمال و مكونات الأموال الخاصة [2]وأن لاتقل نسبة تغطية المخاطر 8 .[3]

تم صدور بعد ذلك النظام رقم 91-09 المؤرخ 14-8-1999 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية ولم يجد هذه النسبة بل أشار إلى أنها ستحدد بتعليمة بنك الجزائر، يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد التي يجب اعتمادها من طرف البنوك و المؤسسات المالية في مجال تقسيم وتغطية المخاطر، تصنيف الديون حسب درجة المخاطر تكوين المؤونات ودمج الفوائد الناجمة عن الديون المشكوك في تحصيلها وجاء توضيح هذا النظام من خلال إصدار بنك الجزائر للتعليمة 34-91 المؤرخة بتاريخ 14-11-1991 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير المصارف

[1] Banque، D'Algérie، Instrution N° 74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative A La Fixation Des Regles P rudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements F inanciers، Article 3.

[2] المادة 1 النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04-04-1990 و المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر من بنك الجزائر

[3] المادة 4 النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04-04-1990 و المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر من بنك الجزائر

والمؤسسات المالية بتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أخطاره والتي تمثل 8 % كما وضعت رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدريج و دلك وفق الجدول التالي.

الجدول رقم (3–2) رزنامة التحديد التدريجي

تاريخ أول أجل	**السنة**
نهاية شهر ديسمبر 1992	%4
نهاية شهر ديسمبر 1993	%5
نهاية شهر ديسمبر 1995	%8

المصدر:المادة 1 النظام رقم 90-01 المؤرخ في14-8-1991 و المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر عن بنك الجزائر

غير أن البنوك العاملة لم تستطع مواكبة هذه الرزنامة، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بإصدار العليمة 74-94 الصادرة في 11-11-1994 وكانت الرزنامة كالتالي :

الجدول (3–3) رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

تاريخ أول أجل	النسبة %
نهاية شهر جوان 1995	04
نهاية شهر جوان 1996	05
نهاية شهر جوان 1997	06
نهاية شهر جوان 1998	07
نهاية شهر جوان 1999	08

المصدر: التعليمة رقم الصادرة بتاريخ

بالإضافة إلى تحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال فقد جده بنك الجزائر في التعليمة 94_74 بعض القواعد الاحترازية المساندة و المتمثلة في:

– نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نض المستفيد و مبلغ صافي الأموال خاصة.

– نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى.

– قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال و مبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته.

سيحدد بنك الجزائر النسب المشار إليها بواسطة تعليمة كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي التي عدلت بواسطة النظام رقم (95_04) بتاريخ 1995/04/20 يقصد بالأموال الخاصة ضمن هذا النظام مبلغ الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة المكملة

ثانيا: مكونات رأس

لقد حدد بتك الجزائر مكونات رأس المال من خلال إصداره للتعليمة 74/94 المؤرخة بتاريخ 29 نوفمبر 1994 بتحديد قواعد الحذر لتسير البنوك و المؤسسات المالية و تتكون الأموال الخاصة من:[1]

1 الأموال الخاصة الأساسية: و التي تتكون بدورها من رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات الأخرى غير تلك المتعلقة بإعادة التقييم كالاحتياطات القانونية النظامية و الاحترازية، موؤنة المخاطر البنكية العامة، رصيد مرحل من جديد عندما يكون دائنا، أرباح محددة، نتيجة أخر دورة منتهية في انتظار توزيعها منقوصة من توزيع الأرباح المقدرة، أرباح الدورة المالية و تطرح من الأموال الخاصة الأساسية لكل من حصة غير محرر من رأس المال الاجتماعي، الأسهم الخاصة المكتسبة و ذلك إما بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الشركات الوسيطة، الأصول غير المادية التشغيلية و تتمثل في شهرة المحل، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، الأصول غير المادية التشغيلية الرصيد المرحل عندما يكون مدينا.

2 الأموال الخاصة التكميلية: وهي تظم احتياطات وفارة إعادة التقييم، العناصر التي تلبي الشروط المنصوص عليها في التعليمة 74/94 المادة 6 حيث، أوراق مالية و قروض مشروطة التي تلبي الشروط المنصوص عليها في التعليمة 74/94 في المادة 6 حيث، لا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الخاصة إلا في حدود الأموال الخاصة الأساسية، و الأوراق المالية و القروض المشروطة لا يمكن أن تدخل في حساب الأموال الخاصة التكميلية.

ثالثا:ترجيح الأصول

لقد حدد بنك الجزائر في التعليمة الصادرة 74_94 المؤرخة في 1994/11/29 و المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة و الحذر لتسير البنوك و المؤسسات المالية في المادة 11، مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة بالإضافة إلى تصنيفها وفق أوزان المخاطرة بالنسبة لعناصر الميزانية و التي تمثل فيما يلي:

1. **ترجيح عناصر مخاطر داخل الميزانية:** اعتمد على أربعة أوزان ترجيحية وهي 100% ،20% ، 5% ،0% حيث تمثل:

[1] Banque، D'Algérie، Instrution N° 74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative A La Fixation Des Regles P rudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements F inanciers، Article5.6.7.8.

_ الأخطار المرجحة ب 100% القروض للزبائن، القروض للمستخدمين، سندات المساهمة و التوظيف الغير تابعة للبنوك و المؤسسات المالية موجودات ثابتة.

_ الأخطار المرجحة ب 20% قروض المؤسسات قرض مستقرة في الخارج.

_ الأخطار المرجحة ب 5% قروض للبنوك و المؤسسات المالية مقيمة في الجزائر.

_ الأخطار المرجحة ب 0% مستحقات تجاه الدولة و ما شابهها.

2. ترجيح المخاطر خارج الميزانية: لقد اعتمد بنك الجزائر في ترجيح مخاطر عناصر خارج الميزانية على تحويلها، وقد قسمها بنك الجزائر إلى

- خطر مرتفع (معامل التحويل 100%): والذي يضم كل من القبول،فتح الاعتماد غير قابلة للإلغاء كفالات مكونة لبدائل القرض وضمانات القروض الموزعة

- خطر متوسط (معامل التحويل50%):يضم كل من الإلتزمات الدفع الناتجة عن قرض مستندي دون أن توضح البضائع.

- خطر معتدل (معامل التحويل 20%): يضم الاعتمادات المستندة المقبولة أو المؤكدة عندما تكون السلعة مستوردة [1]

الفرع الثاني: مدي تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثانية

في الفترة التي كانت الجزائر تسعى لتطبيق مقررات بازل الأولى كان التوجه نحو تعديل هذه الاتفاقية وإصدار اتفاقية بازل الثانية في البنوك التي تأخرت البنوك المركزية في تطبيقها وسنحاول في هذا المطلب التعرف على مدى تطبيق البنوك لدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية.

أولا: تطبيق الدعامة الأولى

أدى تأخر بنك الجزائر في تطبيق اتفاقية بازل 1ألى سنة 1999 والتأخر أيضا في تطبيق اتفاقية بازل 2 سنة 2014 قيل إصدارها النهائي نوفمبر 2004 وهذا من خلال إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 والذي تم تعديله بموجب النظام 11-08 المؤرخ في 28-11-2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الذي حدد مخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع طرق قياسها، وتم رفع رأس مال البنوك الى 10 مليار دج خلال سنة 2008 وذلك لتمهيد لتطبيق بازل 2 .[2]

[1] Banque، D'Algérie، Instrution N° 74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative A La Fixation Des Regles P rudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements F inanciers، Article11.

[2] بنك الجزائر نظام رقم 02-03 14نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية على البنوك

وقد وتبنى مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر ابتداء من سنة 2009، مجموعة من الإصلاحات تكيقية مع الجهاز المصرفي وإعادة تدابير الإشراف المصرفي ومن خلال قانون النقد والقرض تم تعديله بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، والذي عزز الهيكل التنظيمي المعمول به وخلال سنة 2013 استكمل بنك الجزائر أعماله على العمليات المصرفية وبدا بنك الجزائر في سنة 2013 تنظيم قوانين تتلائم مع القواعد الاحترازية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية.

وابتداء من شهر أكتوبر 2014 ادخل بنك الجزائر اتفاقية بازل2

من خلال إصدار نظام رقم 14-01 بتاريخ 16 فيفري 2014 المتضمن نسبة ملاءة تلزم البنوك و المؤسسات المالية الذي حدد تطبيق الدعامة الأولى لبازل 1 المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال في البنوك بنسبة 9.5% بين الأموال الخاصة والمخاطر الائتمانية،الشغلية، السوقية، وأعتمد على قياس المخاطر على الطريقة المعيارية لقياس مخاطر الائتمان والسوق وطريقة المؤشر الأساسي في قياس مخاطر التشغيل [1]

ثانيا: تطبيق الدعامة الثانية

تمكن بنك الجزائر في سنة 2014 تطبيق الدعامة الثانية لاتفاقية بازل 2 بإصدار نظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسبة الملاءة على البنوك والمؤسسات المالية في الباب الثالث المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي يجب على البنوك والمؤسسات التي تتعرض لها يمكن اللجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا،وذلك إذا لم تسمح هذه الأخيرة بتغطية كل المخاطر المتعرض لها فعلا، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظام تقييم داخلي لملاءة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها ويجب أن يكون هذا النظام مزودا بوثائق ويراجع بانتظام [2]

ثالثا: تطبيق الدعامة الثالثة

تأخر بنك الجزائر في تطبيق الدعامة الثالثة و ذلك من خلال

- زيادة على التغطية المنصوص عليها في المادة 2 يجب على المصارف و المؤسسات المالية أن تشكل وسادة أمان
- يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض و المخاطر العملياتية ومخاطر السوق، تتضمن مخاطر القرض مخاطر الميزانية ومخاطر خارج الميزانية
- يتم حساب مخاطر السوق المرجحة بموجب هذه المخاطر المحددة

[1] بنك الجزائر نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتضمن المراقبة الداخلية على البنوك و المؤسسات المالية

[2] بنك الجزائر نظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 ، المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية المادة 32-33

– يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة ممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومدى ملاءة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها و نتائجها و وضعيتها المالية وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسيرها.[1]

الفرع الثالث: مدي تطبيق بنك الجزائر لاتفاقية بازل الثالثة

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل الثانية مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي الجزائري إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال الرقابة قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل3و تتمثل في:[2]

النظام رقم 14–01: المؤرخ بتاريخ 26 فيفري 2014 المتعلق بتحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، حيث تلزم المادة 02 منه البنوك و المؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9.5%من مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

وجاء في المادة 03 يجب أن تغطي الموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7 % على الأقل، كما أضافت المادة 04 والمادة 05 من نفس النظام يجب عليها تشكل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة، وتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام مجموعة التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية و مخاطر السوق تتضمن مخاطر القرض مخاطر الميزانية ومخاطر خارج الميزانية ويتم حساب مبلغ المخاطر العملياتية المرجحة في 12.5 من الأموال الخاصة .

وحسب المادة 31 تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها، حسب الكيفيات المحددة بتعليمة بنك الجزائر كما يمكن للجنة أن تطالب بتصريحات النسب بتواريخ أقرب.

النظام رقم (14–02):المؤرخ في 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى والبنوك، حيث حدد قواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك و المؤسسات المالية في مجال تقسيم المخاطر:

يجب على كل بنك أو مؤسسة أن يحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية.

[1] بنك الجزائر نظام رقم 14–01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية المادة 32–33

[2] بنك الجزائر نظام رقم 14–01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية المادة 2–3–31

– يجب ألا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية 8 أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية.

المطلب الثالث: انعكاس تطبيق مقررات بازل على البنوك التجارية

حاولت البنوك المركزية إرساء مقررات لجنة بازل في أنظمتها المصرفية بشكل تدريجي، وبشكل يتناسب مع طبيعة أنظمتها المصرفية إلا أن تطبيق هذه المعايير في كل من البنوك الجزائرية سينجر عنه مجموعة من الآثار و التي تتباين بين الايجابية والسلبية.

الفرع الأول: استجابة البنوك الجزائرية لاتجاهات بنك الجزائر في تطبيق اتفاقيات بازل

تسعى البنوك الجزائرية دائما إلى الالتزام بالتوجيهات والتعليمات الرقابية لبنك الجزائر ومن أهمها تطبيق لجنة بازل لضمان قدرتها على مواجهة كل الصدمات الممكن التعرض لها وحماية أموال المودعين، فيما يلي عرض لاستجابتها لكل من اتفاقيات بازل

أولا: تطبيق اتفاقية بازل1

لقد تفاوتت استجابت البنوك الجزائرية للتعليمات الرقابية الصادرة عن بنك الجزائر والتي ألزمتها بتطبيق اتفاقية بازل 1 بنهاية سنة1999 حيث نجد أن البنوك الخاصة وفقت في تطبيقها لهذه النسبة ابتداء من هذه السنة وبنسب مرتفعة عن الحد الأدنى المقرر حيث سجل بنك البركة الجزائري نسبة33.9%سنة 1999 والمجموعة العربية المصرفية 22.98 سنة2000، آما البنوك العمومية فلم تحقق الحد الأدنى المطلوب في هذه الفترة حيث سجل البنك الوطني الجزائري بنسبة 6.12%سنة 1999و 7.64 %سنة 2002 استجابت كل البنوك العمومية للحد الأدنى المقرر وهو 8%، وكذا البنوك الخاصة باستثناء بنكين، كما تحسنت معدلات كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية سنة 2005 حيث سجلت البنوك العمومية نسبة 11.96% في حين سجلت البنوك الخاصة 23.66 % .[1]بهذا فقد سايرت البنوك الجزائرية اتفاقية بازل 1 وبنسب تفوق الحد الأدنى المقرر في الجدول الموالي يبين تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال فترة (2006-2008).

[1] سليمان ناصر،**النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة،** مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الاول، المركز الجامعي الوادي،2008، ص.18

الجدول رقم (03-04) تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية حسب اتفاقية بازل 1 الفترة (2006-2013)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية%	15.15	12.94	16.54	21.18	23.31	23.77	23.62	21.50

المصدر: بنك الجزائر تقرير تطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر للسنوات (2001-2015)

_نلاحظ أن البنوك الجزائرية قد سجلت في سنة 2006 نسبة ضعيفة في معدل الحد الأدنى ب 14.37% في البنوك العمومية و 21.37% في البنوك الخاصة مع وجود تحسن في السنوات الأخرى و ذلك بتحسن النسبة في البنوك العمومية من خلال إطار برنامج الهيكلة إلى قيام البنوك الجزائرية بتطبيق تعليمات بنك الجزائر ففي مجال الرقابة الداخلية مما أدى إلى التحكم في المخاطر و مع نهاية سنة 2008 وفقا لتعليمات بنك الجزائر سجلت البنوك الجزائرية معدل كفاية رأس المال 23.77% و التي تمثل أضعاف المعدل المحدد.

ثانيا: تطبيق اتفاقية بازل 2

لقد سايرت معظم البنوك الجزائرية التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر بهذا الشأن سنة 2014 وفيما يلي عرض لاستجابتها للدعائم الثلاثة للاتفاقية

1 الدعامة الأولى (نسبة كفاية رأس المال)

طبقت البنوك الجزائرية ابتداء من سنة 2014، اتفاقية بازل 2 و ذلك حسب تعليمات بنك الجزائر، والذي ألزمها بالاحتفاظ بنسبة كفاية رأس المال لمقابلة كل من المخاطر الائتمانية، السوقية و مخاطر التشغيل، حيث سجلت البنوك الجزائرية مجتمعة نسبة كفاية رأس المال تقدر ب 16.02% سنة 2014 و 18.7% سنة 2015 وهي معدل تفوق بكثير الحد الأدنى المقرر. [1]

2 الدعامة الثانية(عملية المراجعة الرقابية)

لقد أثبتت أعمال الرقابة المستمرة لبنك الجزائر سنة 2014 و 2015 قصور في تطبيق هذه الدعامة في البنوك الجزائرية، فبرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها لتعزيز أنظمة رقابتها الداخلية و تكييفها مع تعليمات بنك الجزائر إلا أنها تبقى غير كافية، حيث تتمحور أوجه في النقاط التالية:[2]

_ نقائص في نظام الفحص الدوري نظرا لعدم كفاية عدد الموظفين المؤهلين.

[1] بنك الجزائر،التقرير السنوي لسنة 2008 التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر سبتمبر 2009.

[2] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر نوفمبر 2016 ، ص، 123.

_ عدم اكتمال جهاز تحديد و تقييم و قياس المخاطر و عدم كفاءة نظم المعلومات نظرا لعدم امتثالها لقواعد الحكومة الخاصة بها و غياب خطة عمل لإدارة أزمة السيولة.

- نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بتدريب الموظفين و وضع نظم فعالة للإنذار المبكر و معرفة الزبون.
- وجود حالات عدم الامتثال لقواعد الرقابة الاحترازية المحددة لبنك الجزائر.

وقد اهتم برنامج AMSFA* الذي يصطلح بعصرنة النظام المالي بما يشمل النظام المصرفي في إطار برنامج ميدا المرافق لاتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والذي تم اعتماده في إطار اتفاقيات الشراكة الأور ومتوسطية،بتطوير أنظمة الرقابة الداخلية إحدى الركائز الأساسية لاتفاقية بازل 2.وبذلك يعتمد أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي والمتقدم على أربعة مداخلات وهي : [1]

- احتمال التعثر: ويقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض خلال فترة زمنية معينة
- الخسارة عند التعثر: وتقيس الجزء من القرض الذي لن يستعده البنك في حالة حدوث الخسارة أي مقدار الخسارة
- التعرض عند التعثر:وهو خاصا بالتزامات القرض ويقيس مبلغ التسهيلات التي تسحب إذا حدث التعثر
- أجل الاستحقاق: ويقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض

3- الدعامة الثالثة:(انضباط السوق)

بالرغم من قيام البنوك الجزائرية بالإفصاح و بشكل دوري لبنك الجزائر كل المؤشرات المالية لها، إلا انه سجل سنة 20154 عدم إرسال التقرير المفصل عن الرقابة الداخلية و تقرير قياس المخاطر لبنك الجزائر و ذلك حسب النماذج التي حددها، كما نلاحظ أيضا بعض أوجه القصور في الإفصاح للعامة عن المؤشرات المالية، بالإضافة إلى تأخرها في نشر قوائمها المالية السنوية لمدة سنتين.

ثالثا: تطبيق اتفاقية بازل 3

وافقت معظم البنوك الجزائرية في تطبيق تعليمات بنك الجزائر فيما يخص اتفاقية بازل 3 و المتمثلة في رفع معدل كفاية رأس المال و تحديد نسبة رأس المال الأساسي و الجدول التالي يوضح النسب المسجلة خلال الفترة(2014 2015).[2]

[1] تومي إبراهيم، مرجع سابق، ص.96

*Appui A la Modernisation du Secteur Financier Algérien

[2] بنك الجزائر التقرير السنوي لسنة 2015 التطور الاقتصادي و النقدي الجزائر نوفمبر 2016، ص 122.

الجدول (3. 5) معدل كفاية رأس المال ونسبة رأس المال الأساسي في البنوك الجزائرية خلال الفترة(2014.2015)

السنوات	2014	2015
نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك المجتمعة	%15.98	%18.69
نسبة رأس المال الأساسي	%13.27	%15.86

المصدر: بنك الجزائر التقرير السنوي لسنة 2015 التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، نوفمبر 2016 ص 167.

من خلال الجدول نلاحظ أن البنوك الجزائرية خلال سنة 2015 كانت ضعيفة و المقدرة ب 18.69 15.86% على التوالي، فهي تفوق النسب الذي حددها بنك الجزائر و هي 9.5% في النظام رقم 01/14بالنسبة لمعدل كفاية رأس المال 7% فيوجد عدة بنوك لم تحقق ذلك سنة 2014.

وعلى العموم سوف ندرس اثر هذا التطور لمعدل رأس المال على البنوك التجارية في الجانب التالي:

الجدول (3. 6) تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة(2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
البنوك الجزائرية 100%	16.54	21.18	23.31	23.77	23.62	21.50	16.02	18.70

المصدر: بنك الجزائر التقرير التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2011- 2015.

الشكل رقم (3-2)منحنى تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية (2008-2015)

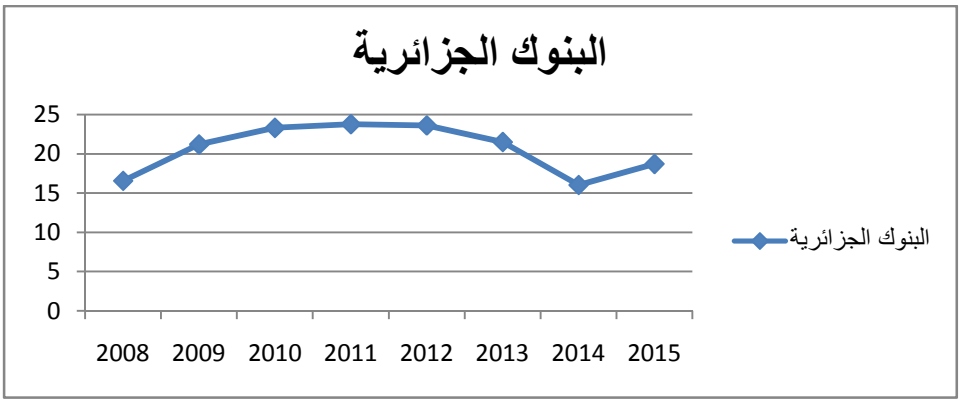

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدول رقم (3.6)

نلاحظ من خلال الشكل قد سجلت معدل كفاية رأس المال حسب بازل 1و بازل 2 نسبة 16.54% سنة 2008 إلى 21.5 % سنة2013 وهذا حسب اتفاقية بازل 1 لتسجل سنة 2014 بنسبة 16.02% حسب اتفاقية بازل 2 وهذا الانخفاض في نسبة كفاية رأس المال يرجع إلى إدخال المخاطر السوقية والتشغيلية في حساب النسبة واستعمال الأسلوب المعياري في حساب المخاطر الائتمانية بالإضافة إلى زيادة حجم الاستبعادات من القاعدة الرأسمالية للبنوك

ليتحسن معدل الملاءة سنة 2015 والذي سجل نسبة 18.69 % فبالرغم من إفلاس كل بنك الخليفة و البنك التجاري الصناعي سنة 2003 إلانة لم يسجل أي إفلاس بعد هذه السنة

الفرع الثاني: تقيم تطبيق اتفاقية بازل على النظام المصرفي الجزائري من 2

لتطبيق اتفاقيات لجنة بازل عدة اثأر على أعمال البنوك،فالبرعم من السياسة التي انتهجتها البنوك المركزية في إدخال هذه المعايير تدريجيا للبنوك، إلا أنها أثرت على بعض جوانب أعمالها و بنسب متفاوتة من نظام مصرفي لأخر، سنحاول التعرف على أهم الجوانب الأساسية في النشاط المصرفي .

الجدول رقم(3-7) تقييم تطبيق اتفاقية بازل على النظام المصرفي الجزائري

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
اثر على حقوق الملكية	352.6	472	539	609.9	667	724.2	744.4	863.9
معدل العائد على الحقوق	25.15	25.99	20.72	24.58	22.67	19	23.55	21.55
أثر السيولة	2547.7	2061.6	2551	3006.5	2950.4	2631.1	2612.9	2302.5
حجم القروض	.26141	3085.1	3268.1	3726.5	4287.6	5156.3	6504.6	7277.2

المصدر: بنك الجزائر، تقرير التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر للسنوات (2011-2015)

لقد تعرضت حقوق الملكية إلى تغيرات كبيرة جدا خاصة في فترة التمهيد لتطبيق اتفاقيات لجنة بازل، حيث أن الانتقال لتطبيق اتفاقية بازل 2 و بازل3 يستوجب على البنوك توفير رؤوس أموال إضافية للوصول للحد الأدنى لكفاية رأس المال المقرر حيث نلاحظ من الجدول أن حقوق الملكية في الجزائر تشهد ارتفاع،تراجع العائد في حقوق الملكية في البنوك الجزائرية والناتجة عن احتجاز جزء من الأرباح لزيادة الأموال الخاصة، تسعى معظم البنوك إلى الاحتفاظ بسيولة كافية لتلبية سحوبات المودعين من جهة وطلبات القروض من جهة أخرى، وبالتالي فسيولة البنك تتأثر بحجم الودائع والقروض فتطبيق بازل لن 3 يؤثر على السيولة في البنك سواء في حالة الفائض أو العجز،يعتب حجم الائتمان من أهم أوجه الاستخدامات في البنوك التجارية والذي يؤدي إلى تحقيق أرباح ولقد عرف حجم الائتمان الممنوح في البنوك تذبذبا في الفترة (2008-2015) متأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي خاصة في أزمة 2008 ، فالمشروع في تطبيق مقررات بازل 1 و بازل2 يؤدي إلى تقليص السيولة الموجهة للائتمان .[1]

[1] أوصغير الويزة، **دراسات إتجاه البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وأثرها على البنوك التجارية- دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس ومصر**، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2017-2018، ص، ص. 281، 283،285،287

خلاصة الفصل

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن البنوك الجزائرية تقوم وفق إطار كفء من خلال إدارة المخاطر و بازل

- نشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 10/90 وأعطى لها صلاحيات مراقبة تسيير البنوك ومدى تطبيقها واحترامها لقواعد الحيطة والحذر في متابعة البنوك
- تحديد الإطار العام للرقابة المصرفية الاحترازية التي تحكم أعمال البنوك من خلال الإلتزام بمجموعة من المعايير
- تأخر بنك الجزائر في تطبيق معايير خاصة بازل 1 و 2 حسب الرزنامة للتي وضعتها اللجنة مع تفاوت النسب .
- فرض نسبة الملاءة أعلى وتحديد نسب الأموال الخاصة لتغطية المخاطر و ذلك بإصدار النظام (14-01) و النظام (14-02) المؤرخ في 16 فيفري 2014 لتغطية المخاطر المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن تقييم القطاع الصرفي الجزائري من زاوية فعالة الأنظمة المطبقة و مدى ملائمتها للمعايير الدولية،يظهر نقص من جانب التزام بنك الجزائر بتطبيق اتفاقية بازل ،
- انجر على تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقيات لجنة بازل عدة أثار على البنوك الناشطة تحت سلطتها ،فمن جهة أدى تطبيق هذه المعايير ألى ضمان سلامة هذه البنوك والنظام المصرفي
- أدى تطبيق هذه المعايير بشكل متباين على عدة جوانب حقوق الملكية، السولة والإئتمان على عدة جوانب من أعمالها حيث يختلف التأثير تبعا لحجم وصلابة ومتانة قطاعها المصرفي.

خاتمة عامة

الخاتمة العامة

بناء على كل ماتم التطرق إليه وإيراده في هذه الدراسة،وذلك بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة بواسطة اختبار الفرضيات البحث،استخلصنا مايلي:

الخلاصة العامة:

إن إدارة المخاطر المصرفية مجموعة من التقنيات التي يقوم البنك بتقدير وقياس المخاطرة لكي يتنبأ بها قيل حدوثها،ويعمل على تحديد الحد الأقصى من المخاطر الممكن تحملها، ويستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات للتنبؤ بمختلف المخاطر و العمل على التقليل من هاته المخاطر و التخفيف من حدتها.

فجاءت لجنة بازل لرقابة والإشراف المصرفي بجملة من القواعد التي من شائنها أن تفعل هذه الإدارة وتجعلها أكثر نجاعة، فلقد جاءت هذه اللجنة باتفاقية بازل الأولى سنة 1988 والتي وضعت معيار مواحد حد لكفاية رأس المال، كما عرف المعيار تطورا في اتفاقية بازل2 والتي صدرت سنة 2004 والتي كانت اشمل من الأولى في مجال التطبيق وكذا تعددت الأساليب لقياس المخاطر والتي جاءت بثلاث ركائز رئيسية وهي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، المراجعة الإشرافية،انضباط السوق،وجاءت اتفاقية بازل الثالثة لترفع من الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية وتحسن إدارة المخاطر وزيادة الشفافية.

وحاليا يواجه النظام المصرفي تحديا وفرصة في أن واحد، فاتفاقية بازل 3 صعبة التطبيق لكنها تحمل له فرصة لتطوير نفسه.

اختبار فرضيات الدراسة:

-يتطلب تطبيق مقررات بازل الاعتماد على مجموعة من الإصلاحات المصرفية التي تنظم إدارة المخاطر المصرفية ،

وهذا ما يثبت الفرضية الأولى حيث أهتمت لجنة بازل بإدارة المخاطر المصرفية من خلال تحديد حد أدنى لمعدل كفاية راس المال كما أدرجت بازل1 المخاطر الائتمانية و ركزت بازل 2 على مخاطر التشغيل في حين ركزت بازل 3 على مخاطر التوريق و التسنيد ورفع الرافعة المالية.

-تأخر بنك الجزائر في تطبيق مقررات لجنة بازل خاصة مقررات بازل1وبازل2 مقارنة بالرزنامة التي وضعتها اللجنة مع تفاوت نسب تطبيقها تم تطبيق بازل1 سنة 1999 حين حددت اللجنة أخر أجل لتطبيقها في سنة 1999،أما تطبيق اتفاقية بازل3 فكان مدعوما سنة 2014من خلال النظام رقم 01/14 وذلك من خلال رفع معدل كفاية رأس المال إلى 9.5 و بعض الإصلاحات التنظيمية التي تدعم بازل 3لكن تبقى البنوك الجزائرية بعيدة عن التطبيق الفعلي لاتفاقيات بازل وهذا ما ينفي الفرضية الثانية.

– ساهم تطبيق بنك الجزائر لاتفاقيات بازل 1 ،بازل 2، و بعض التنظيمات المدرجة في بازل3 في تحسين جودة الأصول في البنوك التجارية وهذا ما يثبت الفرضية الثالثة .

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تمكنا من التوصل إلى جملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

- إدارة المخاطر عبارة عن مجموعة من الأدوات والتقنيات التي تقوم بتحديد وقياس ومتابعة والتحكم في المخاطر التي يتعرض لها البنك حيث تسمح بالتعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه.
- هناك أسلوبين لإدارة المخاطر المصرفية التحكم في المخاطر تخفيض تكاليف هذه المخاطر والتقليل منها ،وتمويل المخاطر من خلال ضمان الأموال لتعويض الخسائر.
- تشكلت لجنة بازل لرقابة المصرفية والإشراف سنة 1974 وتتكون اللجنة من ممثلي البنك المركزية لتصنع سنة 1988 معيار مواحد لكفاية رأس المال بنسبة8 % وقسمت دول العالم إلى مجموعتين، مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة ومجموعة الدول المنخفضة وأعطت أوزان مخاطر الأصول
- جاءت اتفاقية بازل بعد القصور في اتفاقية بازل1 بثلاثة دعائم الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال 8%لم تتغير المراجعة الإشرافية وهي السلطات الرقابية لحماية رأس المال،انضباط السوق،وحساب طريقة كفاية رأس المال،وكذا أساليب تقييم المخاطر
- قامت بازل 3 بالرفع مستوى رأس المال التنظيمي كما قامت بإدخال الرافعة المالية
- عمل بنك الجزائر على تكييف قواعد احترازية تتناسب مع متطلبات لجنة بازل
- إن تطبيق النظام المصرفي لاتفاقية بازل 3 سيشكل له فرصة لتطوير ذاته بالنسبة للبنوك العمومية أو الخاصة وذلك بتطوير أساليب الرقابة الداخلية .

توصيات ونتائج:

على ضوء ما سبق يمكننا تقديم مجموعة من التوصيات و المتمثلة في مايلي:

- الالتزام الجدي بهذه المخاطر وتطبيقها بشكل صحيح حتى تتفادى البنوك الأزمات المستقبلية.
- ضرورة مساعدة البنوك على توفير الموارد والإمكانيات اللازمة لتطبيق بازل3.
- على البنوك الجزائرية توفير النظم والوسائل الكافية لتقدير وقياس مختلف المخاطر التي يواجهها البنك.
- الرقابة الدائمة والمستمرة على عمل البنوك.
- اعتماد الشفافية المتعلقة بالبيانات الخاصة بالبنك والمخاطر لجذب المدخرين وكذا المستثمرين

- التأهيل في مجالات إدارة المخاطر المصرفية وخاصة في نواحي أساليب قياس المخاطر.
- تطوير البنوك بأهمية مقررات بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي للأنظمة المصرفية وليست فقط مجرد قوانين يجب تطبيقها.
- تطوير الأدوات المالية حتى تتمكن البنوك من استيفاء متطلبات البنوك حسب بازل 3

أفاق البحث:

نظر لأهمية الموضوع البالغة وخاصة في ظل الوضعية الحالية للاقتصاد الوطني فان ذلك يجعل منه بحثا مفتوحا لدراسات أخرى وذلك خلال عدة جوانب تحتاج غالى أثراء وفي هذا الجانب يمكننا اقتراح مجموعة من المواضيع العامة:

- تأثير اتفاقيات بازل على الأداء المالي للبنوك العمومية.
- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وعلاقتها بمقررات بازل.
- دراسات حول حساب رأس المال في البنوك الإسلامية وفق مقررات بازل.
- إدارة المخاطر الالكترونية في البنوك.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية :

– الكتب:

1- عبد المطلب عبد الحميد ، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3** ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2013 ، ص . 314

2- محفوظ لشعب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001

3- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية)** ، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة، الجزائر،2010،ص.196

4- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسة النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2004،

5- بلعزوز علي، عبد الكريم قندوز , عبد الرزاق جبار ، **إدارة المخاطر المشتقات المالية الهندسة المالية** ،مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان.

6- دريد كامل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة** ، دار المسيرة ، عمان الأردن ،ط1 ، 2012 ، ص .234

7- رانية زيدان شحادة العلاونة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2016 ، عمان.

8- زياد رمضان ، محفوظ جودة ، **إدارة مخاطر الائتمان** ، الشركة العربية المتحدة ،مصر، 2008.

9- سمير الخطيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، منشأة العارف بالإسكندرية ، ط2 ، 2007 ، ص .231

10- شقيري نوري موسى ، محمود إبراهيم نور ، **إدارة المخاطر**،دار المسيرة ، عمان الأردن، 2، ط2 2016.

11- شوقي بورقبة ، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية** ، دار النفائس الأردن ؛ط1، 2015.

12- صادق راشد الشمري، **إستراتجية إدارة المخاطر المصرفية و أثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،الطبعة العربية،2013.

13- عبد الروؤف أحمد على محمد، **إدارة المخاطر والأزمات**، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة، ط1 2016.

14- غالم عبد الله ،**العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية** ، دار أسامة للنشر ، الأردن ، عمان ،الطبعة الأولى 2014 .

15- فيصل شياد ، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة ، الجمهورية اللبنانية ، الطبعة الأولى ، 2015.

16- محمد عبد الوهاب ، عبد السلام محمد خميس ،**الأزمات المالية (قديمها وحديثها) ،أسبابها ونتائجها ، الدروس المستفادة** ، الطبعة الأولى ، دار إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.

17- محمد محمود المكاوي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، مصر.

18– محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،لجزائر،1996.

19–طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد. إدارات .شركات .بنوك)** ، الدار الجامعية، مصر 2003.

مذكرات الماجستير والدكتوراه

20– أوصغير الويزة، **دراسات إتجاه البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وأثرها على البنوك التجارية– دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس ومصر**، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2017-2018.

21- بورمة هشام،**النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نبل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة،2009/2008 ، ص، ص.34،35

22- زايدي مريم ، **إتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية دراسة حالة مصرف أبوظبي الإسلامي** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتواره في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016-2017.

23- عادل زقرير ، **أثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الاقتصادي–دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة (1998–2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية**، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015.

24- بركات سارة ، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية – دراسة حالة بنك سوسيتي جنرال الجزائر –** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص ، اقتصاديات البنوك والأسواق المالية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ،

25– بطاهر علي ،**إصلاحات النظام الصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر،2006.

26- بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة** ، رسالة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم التسيير ، فرع إدارة مالية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2012/2011

27– تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل –دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري –**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008.

28- حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل دراسة البنوك الجزائرية العمومية** ، أطروحة دكتورا كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر،2006 -2007.

29- خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009 .

30- شوقي بورقبة،**الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية**، جامعة فرحات عباس، سطيف،2010-211

31- عبد الرزاق جبار ، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات إستيفاء مقررات لجنة بازل** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، قسم العلوم الإقتصادية ،تخصص نقود و مالية ، جامعة حسيبة بن بو على – الشلف- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ،2005.

32- موسى عمر مبارك أبو محيميد ،**مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2** ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه ، قسم المصارف الإسلامية ، كلية العلمم المالية و المصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

33- ميرفت على كمال ، **الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل 2" دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين** ، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية التجارة ، قسم إدارة أعمال ، الجامعة الإسلامية –غزة عمادة الدارسات العليا ، 2007 .

34- نوي فطيمة، **أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016-2017.

35- قادة عبد القادر،متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نبل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقودو مالية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2008 /2009.

بحوث في الندوات والملتقيات العلمية

36- أسيا قاسيمي وحمزة قيلالي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسيرها في البنوك الجزائرية وفق لمتطلبات لجنة بازل، المؤتمر** الدولي حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم؛ البويرة، الجزائر، يومي 12-11 ديسمبر 2011 .

17- إبراهيم الكراسة ، **اطر أسياسة ومعاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر** ، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد الدولي ، أبو ضبي ، مارس 2006.

38- بوقرة رابح وحسين بلعجوز، **إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر.

39- حسين سعيد ، **كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية في الواقع وسلامة التطبيق** ، المؤتمر الدولي الأول للمالية للإسلامية ، 6-7 أوت 2014.

40- سليمان ناصر،**النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الاول، المركز الجامعي الوادي،2008.

41- عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية**، الملتقى العلمي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 22/21 أكتوبر ،2009

42- محمد بن بوزيان ، بن فؤاد عبد الحق بن عمر ، **البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الإحترازية الجديدة واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل 3** ، الؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد و التمويل الإسلامي حول النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي ، قطر ، 19-21 ديسمبر 2011 .

43- مفتاح صالح ، رحال فطيمة ، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام البنكي الإسلامي** ، المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي النمو و العدالة والإستقرار في منظور إسلامي ، تركيا ، 9-10 سبتمبر.

44- مفتاح صالح ؛ **إدارة المخاطر في البنوك الإسلا مية** ؛ الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، أيام 20-21 أكتوبر 2009.

45- فلاح كوكش ، **أثر إتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية**، معهد الدراسات المصرفية ، جانفي 2012 ، ص. 2 **المجالات**

46- بريش عبد القادر ، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا بازل 2و3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد التاسع والعشرون ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 ، ص ، ص ، 34 ،35

47- عبد الرحيم ألقدومي ، إيهاب نظمي ، **تطبيق المصارف لمقررات لجنة بازل الثانية المتعلقة بالرقابة الداخلية : دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في الأردن** ، مجلة الدراسات والمالية ، العدد الرابع ، جامعة الوادي ، الجزائر ، جانفي 2011.

48- عوماري عائشة، **دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر البنكية –دراسة ميدانية لمجموعة من البنوك العمومية بولاية أدرار–** مجلة الحقيقة، العدد41، جامعة أدرار، ديسمبر2017، ص.798

49- قوا سمية هيبة، **دور التدقيق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر البنكية (دراسة عينة من البنوك لولاية سكيكدة)**، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد السابع، جامعة عنابة، جوان2017، ص.110

50- نجار حياة ، **إتفاقية بازل 3 وأثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري** ، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسير ، العدد 13 ، جامعة سطيف 1، الجزائر ، 2013.

51- نور دين بربار ، محمد هشام قلمين ، **تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 3 في المصارف الجزائرية** ، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد01 ، جامعة البليدة ، أفريل 2014.

52- سليم بن رحمون سميحة بوحفص، **التأصيل النظري للحوكمة المصرفية و دورها كآلية لإدارة المخاطر المصرفية** ، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد 06، جامعة بسكرة، مارس 2018.

التقارير

53- بنك الجزائر نظام رقم 02-03 14نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية على البنوك

54- بنك الجزائر نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتضمن المراقبة الداخلية على البنوك و المؤسسات المالية

55- بنك الجزائر نظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 ، المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية المادة 32-33

56- بنك الجزائر نظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية المادة 32-33

57- بنك الجزائر نظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية المادة 2-3-31

58- بنك الجزائر,التقرير السنوي لسنة 2008 التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر سبتمبر 2009.

59- بنك الجزائر, التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر نوفمبر 2016 , ص, 123.

*Appui A la Modernisation du Secteur Financier Algérien

60- بنك الجزائر التقرير السنوي لسنة 2015 التطور الاقتصادي و النقدي الجزائر نوفمبر 2016, ص 122.

61- المادة 3 من التنظيم الصادر عن بنك الجزائر رقم 11-04 ، 24 ماي 2011 المتعلق بتحديد وقياس وإدارة ومراقبة مخاطر السيولة

62- المادة 03 من التعليمة رقم 95/78، 26 ديسمبر 1995 التي تتعلق بالقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف

63- المادة 04 من التعليمة رقم 95/78، 26 ديسمبر 1995 التي تتعلق بالقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف

64- المادة 1 النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04-04-1990 و المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر من بنك الجزائر

65 المادة 4 النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04-04-1990 و المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر من بنك الجزائر

القوانين والجرائد

66- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم .3-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، السنة40، العدد52، الصادر بتاريخ 27 غشت 2003، المادة 115

67- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام 05-442 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السنة:43، العدد02، الصادر بتاريخ 23 ابريل 2006، ص، ص.24، 32

68- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 05-07 مؤرخ في26 شوال عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع،السنة:43 ، العدد15، الصادر بتاريخ 40 يونيو 2006، ص،ص.23، 24

69- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 06-05 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، السنة43، العدد15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، ص،ص. 3. 11

70- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قانون رقم 07-01 مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 نوفمبر سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، السنة:44، العدد15، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2007، ص, ص.11

71- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 05-04 مؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 اكتوبر سنة 2005، يتضمن نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،السنة43، العدد02، الصادر بتاريخ 15 يناير2006، ص،ص.35،29

72- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد الحد الادنى المطبق على عمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية،السنة:42، العدد75، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005، ص. 11

73- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية قانون 07-153 مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2005، يحدد الحد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى ،السنة:44، العدد35، الصادر بتاريخ 23مايو 2007، ص،ص.17. 18

74- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 08-04 مؤرخ في25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008، بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر،السنة:45، العدد72، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008، ص.34

75- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 09-04 مؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،السنة:46، العدد76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص،ص.12، 16

76- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 09-05 مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 اكتوبر سنة 2010، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، السنة:46، العدد76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص،ص.16. 35

77- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أمر رقم -10-04 مؤرخ في16رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، السنة:47، العد50، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص،ص. 16،11.

78-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية نظام رقم 01-13 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2005، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، السنة:50 ، العدد29، الصادر بتاريخ 02 يونيو 2013، ص، ص.43،41

79- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نظام رقم 01-14 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، السنة:51 ، العدد56، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2014، ص، ص. 21، 28

80-القانون رقم 10-17 مؤرخ في 29 محرم 1439 الموافق 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 و النتعلق بالنقد والقرض . فبراير سنة 2014،.

81- أمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 لموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل و يتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ 27جمادى الثانية عام 142الموافق 26 اغطس سنة و المتعلق بالنقد و القرض

82- القانون رقم 10-17 مؤرخ في 29 محرم 1439 الموافق 11 أكتوبر 2017، يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003 و النتعلق بالنقد والقرض . فبراير سنة 2014

83- النظام رقم 90-10 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر المادة (4)

84- النظام رقم 90-10 المؤرخ في 4 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر المادة (2)

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية:

- The ourcommuity team ، **An Introduction to Risk Management**، published By : www.ourcommunity. Com .au.

- Lorraine Buerger**,CAMELS RATINGS**: what they mena and why they ,director corps.

- Banque, D'Algérie, Instrution N° 74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative A La Fixation Des Regles P rudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements F inanciers, Article 3.

- Banque, D'Algérie, Instrution N° 74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative A La Fixation Des Regles P rudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements F inanciers, Article5.6.7.8.

- Banque, D'Algérie, Instrution N° 74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative A La Fixation Des Regles P rudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements F inanciers, Article11.

فهرس الملاحق

ملحق رقم 1:ملخص اتفاقية بازل3

	رأس المال (Capital)				السيولة (Liquidity)
		الدعامة الأولى (Pillar 1)		الدعامة الثانية (Pillar 2)	الدعامة الثالثة (Pillar 3)	
	رأس المال (Capital)	تغطية المخاطر (Risk coverage)	تحتوي على الرافعة المالية (Containing leverage)	إدارة المخاطر والإشراف (Risk management and supervision)	انضباط السوق (Market discipline)	معيار عالمي للسيولة ورقابة السلطات الإشرافية ستتطلب نسبة تغطية السيولة (LCR) من البنوك أن يكون لديها ما يكفي من الأصول السائلة عالية الجودة للصمود لمدة 30 يوما أمام سيناريو ضغط التمويل الذي تم تحديده من قبل المشرفين. نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR) نسبة صافي التمويل المستقر هي نسبة هيكلية طويلة الأجل تصمم لمعالجة عدم توافق السيولة. وتغطي بنود الميزانية بأكملها وتقدم حوافز للبنوك لاستخدام مصادر مستقرة للتمويل. مبادئ الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والإشراف أخذت المبادئ الإرشادية للإدارة السليمة لمخاطر السيولة والإشراف الصادرة عن اللجنة عام 2008 بعين الاعتبار الدروس المستفادة خلال الأزمة والتي تقوم على أساس الممارسات السليمة لإدارة مخاطر السيولة في المؤسسات المصرفية. الرقابة الإشرافية ويشمل إطار السيولة مجموعة مشتركة من مقاييس الرقابة لمساعدة المشرفين في تحديد وتحليل اتجاهات مخاطر السيولة في كل من البنك ومستوى النظام بأكمله.
جميع البنوك	نوعية ومستوى رأس المال: زيادة التركيز على مكوّن الأسهم العادية، سيتم رفع الحد الأدنى إلى 4.5٪ من الأصول المرجحة بالمخاطر، بعد الاقتطاعات. اقتطاعات لحساب رأس المال عند نقطة عدم الجدوى: وسوف تشمل الشروط التعاقدية لأدوات رأس المال شرط أن يسمح – حسب تقدير السلطة المختصة – بالشّطب أو التحويل إلى أسهم عادية إذا تم الحكم عليها من قبل البنوك بأن تكون غير قابلة للتطبيق. هذا المبدأ يزيد من مساهمة القطاع الخاص في حل الأزمات المصرفية في المستقبل، وبالتالي يقلل من المخاطر المعنوية. احتياطي المحافظة على رأس المال: تضم الأسهم العادية من 2.5٪ من الأصول المرجحة بالمخاطر، ليصل إجمالي عدد الأسهم العادية إلى مستوى 7٪. سيتم فرض قيود على التوزيعات التقديرية للبنك عندما تقع البنوك في نطاق الاحتياطي. احتياطي مواجهة تقلبات الدورة الاقتصادية فرضت ضمن مجال يضم من 0-2,5٪ من الأسهم العادية، وعندما تحكم السلطات على أنّ نمو الائتمان سيسفر عن تراكم غير مقبول من المخاطر المنتظمة.	التوريق: لتعزيز معالجة رأس المال لبعض عمليات التوريق المعقدة. يتطلب من البنوك إجراء تخليات للمخاطر أكثر صرامة للتعرض لمخاطر التوريق المقيم خارجيا. قائمة المتاجرة يعني رأس المال أعلى بكثير لأجل أنشطة المتاجرة ومشتقاتها، فضلا عن عمليات التوريق المعقدة التي علقت في كتاب المتاجرة. إدخال إطار لضغط القيمة المعرضة للخطر للمساعدة في تخفيف تقلبات الدورات الاقتصادية. وعبء رأس المال للمخاطر الإضافية والتي قد تؤدي التّعثُر ومخاطر ترحيل منتجات الائتمان غير المؤلمة ويؤخذ بعين الاعتبار السيولة. مخاطر الطرف المقابل: تعزيز كبير لإطار الطرف المقابل. ويشمل: متطلبات أكثر صرامة لقياس التعرض للمخاطر، حوافز رأسمالية للبنوك لاستخدام الأطراف المقابلة المركزية للمشتقات. ورأس مال أعلى لحالات التعرض لمخاطر بين وحدات القطاع المالي. تعرض البنك إلى الأطراف المقابلة المركزية واقترحت اللجنة أن التعرض لمخاطر المتاجرة لتأهيل الأطراف المقابلة المركزية ستتلقى وزن مخاطر بنسبة 2٪ ومخزون التعرض لمخاطر الإفلاس ويتم رسملتها لتأهيل الأطراف المقابلة المركزية وفقا لأسلوب قائم على المخاطر الذي يقدر المخاطر باستمرار ويبسطة المخاطر الناشئة عن هذا المخزون.	نسبة الرافعة المالية وهناك نسبة الرافعة المالية غير القائمة على أساس المخاطر التي تتضمن التعرض لمخاطر خارج الميزانية سيكون بمثابة مساندة لمتطلبات رأس المال القائمة على أساس المخاطر. وتساعد أيضا في الاحتواء على نظام واسع لتعزيز الرافعة المالية.	متطلبات تكميلية للدعامة الثانية عنوان واسع لحوكمة الشركات وإدارة المخاطر؛ يستولي على خطر التعرض لمخاطر خارج الميزانية وأنشطة التوريق. إدارة تراكُمات المخاطر؛ تقديم حوافز للبنوك لإدارة أفضل للمخاطر والعوائد على المدى الطويل؛ ممارسات التعويضات السليمة. ممارسات التقييم؛ اختبار الإجهاد. معايير المحاسبة عن الأدوات المالية؛ حوكمة الشركات والإشراف الكلي.	مراجعة للدعامة الثالثة: الإفصاحات أخذت شروط ومتطلبات تتعلق بالتعرض لمخاطر التوريق وتراكمي مكونات خارج الميزانية. سوف تكون هناك حاجة إلى تعزيز إفصاحات عن تفاصيل مكونات رأس المال التنظيمي والتّوافق مع الحسابات المبلّغ عنها، بما في ذلك شرح شامل لكيفية حساب البنك لنسب رأسماله التنظيمي.	

المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية العالمية (SIFIs)	بالإضافة إلى الوفاء متطلبات بازل III، يجب على المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية العالمية (SIFIs) أن تكون لديها قدرة امتصاص الخسائر تعكس مخاطر أكبر لأنها تشكل النظام المالي. وطوّرت اللجنة منهجية تتضمن مؤشرات كمية ونوعية العناصر تحديد البنوك ذات الأهمية النظامية العالمية (SIBs) على حد سواء. وستحقق متطلبات إضافية لامتصاص الخسائر تدريجيا من مكونات الأسهم العادية للشريحة الأولى (CET1) لرأس المال تتراوح بين 1٪ إلى 2.5٪، اعتمادا على أهمية نظام البنك. بالنسبة للبنوك التي تواجه ضريبة إضافية على البنوك ذات الأهمية النظامية العالمية، ستطبق امتصاص خسارة إضافية من 1٪ كمخيط لزيادة مادية أهميتها النظامية العالمية في المستقبل. وقد نشرت وثيقة استشارية بالتعاون مع مجلس الاستقرار المالي الذي يشمل مجموعة شاملة من التدابير للحد من المخاطر الأخلاقية التي تفرضها المؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية العالمية (SIFIs).

Source: Bank for International Settlements, Basel Committee on Banking Supervision, **Basel III: Overview Table**, http://www.bis.org/bcbs/basel3.htm.(18/08/2014)

ملحق رقم2: الترتيبات المرحلية لاتفاقية بازل 3 (جميع التواريخ ابتداء من 1 جانفي)

	البيان	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
رأس المال	نسبة المديونية	فترة مراقبة			تشغيل موازي بين 1 جانفي 2013 و1 جانفي 2015			2017 يبدأ الإفصاح في 1 جانفي		تجمع في الدعامة الأولى Pillar 1
	الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق الملكية			% 3.5	% 4.0		%4.5			%4.5
	احتياطي المحافظة على رأس المال						%0.625	% 1.25	1.758%	%2.5
	الحد الأدنى لحقوق ملكية الأسهم + احتياطي المحافظة على رأس المال			% 3.5	% 4.0	% 4.0	%5.125	% 5.75	%6.375	% 7
	تطبيق الاقتطاعات من الشريحة الأولى "CET1"				% 20	%40	%60	%80	% 100	% 100
	الحد الأدنى للشريحة الأولى لرأس المال "Tier 1"			% 4.5	% 5.5	% 6.0				% 6.6
	الحد الأدنى لإجمالي رأس المال					% 8.0				% 8.0
	الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + احتياطي المحافظة				% 8.0		%8.625	% 9.25	%9.875	% 10 .5
	أدوات رأس المال التي لم تعد مصنفة كشريحة أولى أو ثانية غير أساسية لرأس المال			تلغى خلال أفق 10 سنوات ابتداء من عام 2013						
السيولة	نسبة تغطية السيولة (LCR)	بدأ فترة المراقبة				%60	% 70	%80	%90	%100
	نسبة التمويل الصافي المستقر (NSFR)	بدأ فترة المراقبة							إدخال معيار الحد الأدنى	

* تشمل المبالغ التي تتعدى حد الأصول الضريبية المؤجلة، وخدمة الرهون العقارية والمالية

- - - - يدل على الفترات الانتقالية.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- Bank for International Settlements, Basel Committee on Banking Supervision, **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, December 2010 (rev June 2011), p:69
- Bank for International Settlements, Basel Committee on Banking Supervision, **Basel III phase-in arrangements**, Mars 2013.

ملحق رقم3: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر